

دراسة تحليلية  
لنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر (تركمان)  
في مكة المكرمة والمدينة المنورة

مراد بن إبراهيم أندیجانی

بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الهندسية الصناعية  
بكلية الهندسة - جامعة الملك عبد العزيز بجدة

مركز النشر العالمي  
جامعة الملك عبد العزيز  
ص ٨٠٠ - جدة ٢١٥٨٩  
الناشر المؤرخ (الشورى)



**دراسة تحليلية  
لنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر (تركمستان)  
في مكة المكرمة والمدينة المنورة**

**مراد بن إبراهيم أندیجانی**

**بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الهندسية الصناعية  
بكلية الهندسة - جامعة الملك عبد العزيز بجدة**

**مركز النشر العالمي  
جامعة الملك عبد العزيز  
ص ٨٠٢٠٠ - جدة ٢١٥٨٩  
المملكة العربية السعودية**

© جامعة الملك عبدالعزيز ١٤٣١ هـ (٢٠١٠ م)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ (٢٠١٠ م)

تم نشر هذا البحث ضمن برنامج الخدمات العلمية (النشر الموازي)

جامعة الملك عبدالعزيز - مركز النشر العلمي، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أنديجانى، مراد بن إبراهيم

دراسة تحليلية لنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر ( تركستان ) في مكة المكرمة والمدينة المنورة / مراد بن إبراهيم أنديجانى - جدة،

١٤٣١ هـ

ص: سم

ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٠٦-٥٤٦-٥

١- الأوقاف الإسلامية - تاريخ - السعودية ٢- تركستان - تاريخ  
أ. العنوان

١٤٣١/٣٩٩٥

دبوى ٠٨٩٥

رقم الإيداع: ١٤٣١/٣٩٩٥

ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٠٦-٥٤٦-٥

مطابع جامعة الملك عبد العزيز

## إهداء

أهدى هذا العمل إلى جميع نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر، وأخص منهم نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وأقول لهم: إنها البداية للنهوض وعودة الأوقاف إلى مجدها، كما أهديه لجميع المهتمين بالنظارة والأوقاف.

لهم انت السلام السلام السلام  
لهم انت السلام السلام السلام  
لهم انت السلام السلام السلام  
لهم انت السلام السلام السلام

## شكر وتقدير

اعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، والفضل والشكر أولاً من تأذن بالزيادة لمن شكر، سبحانه جل في علاه، "ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله" هكذا علمنا رسول الله، بأبي هو وأمي !. ثم أتقدم بالشكر والتقدير لمن صبروا على تقصيرى، ولمن تلهج ألسنتهم بالدعاء لي؛ والدти الغالية، وزوجتي، وأبنائي. ثمأشكر أستاذى المشرف على الرسالة: سعادة الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الضراب على توجيهاته، ودعمه اللامحدود. وأتقدم بالشكر لنظار أو قاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وأخص منهم (خالي) الشيخ عبد الرحيم بن عبدالرزاق بخاري، والدكتور نجم الدين بن عبدالغفور أندیجانی، والأستاذ عبدالله دولت نیاز. ولا أنسى أنأشكر المجتمع المحيط بي في عملي، وأقاربي، وزملائي، الذين شجعوني لإتمام هذا العمل. وأخيراً أتقدم بالشكر لعمادة الدراسات العليا، وعمادة البحث العلمي بالجامعة، لدعمهما المادي لهذه الرسالة.

the first time I have seen a bird of this kind.  
It has a very long beak, which is very sharp,  
and it is very long, and it is very strong.  
The feathers are very long, and they are very  
strong, and they are very sharp.  
The tail is very long, and it is very strong.  
The wings are very long, and they are very  
strong, and they are very sharp.  
The legs are very long, and they are very  
strong, and they are very sharp.  
The feet are very long, and they are very  
strong, and they are very sharp.  
The beak is very long, and it is very sharp,  
and it is very strong.  
The feathers are very long, and they are very  
strong, and they are very sharp.  
The tail is very long, and it is very strong.  
The wings are very long, and they are very  
strong, and they are very sharp.  
The legs are very long, and they are very  
strong, and they are very sharp.  
The feet are very long, and they are very  
strong, and they are very sharp.

## مقدمة

تُعد الأوقاف من أهم الرواقد الخيرية التي تساهم في مساعدة المحتاجين، وتنمية المجتمع، وسد بعض الثغرات التي قد تقع فيه. وتتعدد أصناف الأوقاف في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومنها أوقاف تخدم المسلمين في بلاد ما وراء النهر، أو ما كان يسمى تركستان.

يهدف البحث إلى تكوين خلفية معرفية عن واقع نظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر، الموجودة في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومشكلاتها، والتوصل إلى العديد من الجوانب المتعلقة بالنظارة، والتي منها: توضيح العلاقة بين النظار، والجهات الأخرى، كما يهدف البحث إلى توفير المعلومات اللازمة لخدمة الوقف، ومستحقيه، وتبادل الخبرات، خصوصاً في موضوع شرط الواقف عن طريق موقع إلكتروني للنظرار. ويهدف أيضاً إلى دراسة حالة وقفيه واقعية.

وقد تم اتباع المنهج الوصفي الإحصائي، حيث إنه تم تصميم استبانة الدراسة ومن ثم جرى توزيعها على (٧٠) ناظراً وتم استعادة (٤٣) استبانة، فقط (٢٨) استبانة منها صالحة للدراسة. وقد جرى تحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، كما تمت دراسة حالة من أوقاف بلاد ما وراء النهر، (وقف رحيم بيردي باي الأنديجاني في مكة المكرمة والمعروف بوقف بستان البخاري)، كما تم عمل تصنيف للأوقاف وعلى ضوئه تم تصميم قاعدة البيانات للأوقاف، حيث تم

تصميم، وإنشاء موقع إلكتروني لنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر، ويتوقع أن يكون الموقع الإلكتروني ملائماً لنظارة الأوقاف بشكل عام.

وقد نتج عن البحث تكوين خلفية معرفية عن واقع النظار والنظارة الماضي، وحاضر، ومستقبل نظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة. ومن أهمها: أن الفئات العمرية للناظار تزيد على ٤٥ عاماً، وأن معظمهم لديه خبرة تفوق الخمس سنوات، وأن دخولاتهم المالية عالية إلى عالية جداً، وأن مشكلات الأوقاف كانت غالبيتها بسبب النظار، وأن المحكمة هي المرجع لكل ما يتعلق بالنظارة والأوقاف، مع وضوح ضعف دور "إدارة شؤون الأوقاف" بمكة والمدينة. وأن واقع النظارة يحتاج إلى إعادة نظر، وبالأخص في موضوع تحديد شروط النظارة، و اختيار النظار. كما أن الدلائل توحى لمستقبل جيد للنظارة من واقع الخدمات التي تمناها النظار، ومن واقع موافقتهم، وبقناعة على التوصيات التطويرية في مستقبل الأوقاف. كما أن الحالة الوقفية بها مقومات النظارة الناجحة للوقف، وأن الموقع الإلكتروني يتوقع أن يلعب دوراً هاماً في تطوير نظارة الأوقاف، إذا لقي قبلة النظار وتفاعلوا معه.



# المحتويات

## الصفحة

هـ	إهداء
زـ	شكر وتقدير
طـ	مقدمة
١	<b>الفصل الأول: الإطار التمهيدي للبحث</b>
١	١-١ مقدمة
٤	١-٢ أهمية البحث
٦	٢-١ المشكلة
٧	٣-٤ حدود البحث
٧	٤-٥ أهداف البحث
٧	٥-٦ منهجية البحث
٩	<b>الفصل الثاني: الوقف والنظارة والدراسات السابقة</b>
٩	٦-١ مقدمة
١٠	٦-٢ الوقف: مفهومه ومشروعاته وفضله وأنواعه
١٠	٦-٢-١ مفهوم الوقف

١١	٢ - ٢ - مشروعية الوقف
١٢	٢ - ٣ - إثبات الوقف
١٦	٢ - ٤ - معلومات عامة عن الأوقاف في الدول الغربية
١٩	٢ - ٢ - الولاية على الوقف (النظارة على الوقف وأحكامها)
١٩	٢ - ٣ - ١ - تعريف النظارة
٢٠	٢ - ٣ - ٢ - التأصيل الفقهي لإقامة الناظر وتحديد أجرته، ومحاسبته
٢٤	٢ - ٣ - ٣ - إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته
٢٧	٢ - ٣ - ٤ - التأصيل الفقهي لإقالة الناظر
٢٨	٢ - ٣ - ٥ - إقالة الناظر
٢٩	٤ - الدراسات السابقة

### **الفصل الثالث أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة**

٣٩	<b>المنورة وتصميم الاستبانة للنظر</b>
٣٩	٣ - ١ - مقدمة
٣٩	٣ - ٢ - بلاد ما وراء النهر
٤١	٣ - ٢ - ١ - الإسلام في تركستان
٤٢	٣ - ٢ - ٢ - نبذة تاريخية عن تركستان الغربية والشرقية
٤٧	٣ - ٢ - ٣ - مكة المكرمة والمدينة المنورة، أهميتها، المزية من الوقف بهما، ونبذة عن وضع الأوقاف بهما
٤٧	٣ - ٢ - ٤ - أهمية مكة المكرمة والمدينة المنورة
٤٩	٣ - ٢ - ٥ - المزية من الوقف بمكة المكرمة أو المدينة المنورة
٤٩	٣ - ٢ - ٦ - نبذة عن وضع الأوقاف بمكة المكرمة والمدينة المنورة
٥٦	٣ - ٢ - ٧ - أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة
٧١	٣ - ٨ - الاستبانة

٧١	٢ - ٥ - ١ منهج الدراسة
٧٢	٢ - ٥ - ٢ تصميم الاستبانة
٧٣	٢ - ٥ - ٣ تحكيم الاستبانة وصدقها وثباتها
٧٤	٢ - ٥ - ٤ مجتمع الدراسة
٧٤	٢ - ٥ - ٥ طريقة جمع الاستبانة
<b>الفصل الرابع تحليل إحصائي لآراء نظار أو قاف بلاد ما وراء النهر</b>	
٧٥	<b>في مكة المكرمة والمدينة المنورة</b>
٧٥	٤ - ١ مقدمة
٧٥	٤ - ٢ تحليل الاستبانة ونتائجها
	٤ - ٢ - ١ تحليل واستنتاجات القسم الأول: معلومات عامة عن الناظر
٧٦	٤ - ٢ - ٢ إدارة الوقف
٨٦	٤ - ٢ - ٣ تحليل واستنتاجات القسم الثاني: الوقف في الماضي
١٠٤	٤ - ٢ - ٤ تحليل واستنتاجات القسم الثالث: الوقف في الحاضر
١٢٦	٤ - ٢ - ٥ تحليل واستنتاجات القسم الرابع: الوقف في المستقبل
<b>الفصل الخامس الحالة الوقافية: وقف رحيم بردبي باي الأنديجاني</b>	
١٣٧	<b>((وقف بستان البخاري))</b>
١٣٧	٥ - ١ مقدمة
١٣٨	٥ - ٢ تاريخ وقف بستان البخاري
١٤٥	٥ - ٣ المستفيدون من وقف بستان البخاري
١٤٧	٥ - ٤ إدارة وقف بستان البخاري
١٥١	٥ - ٥ الحالة الوقافية التحليلات والاستنتاجات
١٦٩	<b>الفصل السادس الموقع الإلكتروني للناظارة "www.nizarat.org"</b>
١٦٩	٦ - ١ مقدمة

١٧٠	٦ - أهداف الموقع
١٧٠	٦ - تصميم الموقع وتطويره
١٧٤	٤ - خدمات ومميزات موقع نظارة
١٧٩	<b>الفصل السابع النتائج والتوصيات</b>
١٧٩	٧ - ١ مقدمة
١٧٩	٧ - ٢ النتائج
١٨٥	٧ - ٣ التوصيات
١٨٧	<b>مراجعة البحث</b>
١٩١	<b>ملحق البحث</b>
١٩١	(١) معلومات إضافية عن فقه الوقف
٢٠١	(٢) نماذج لصور الضبط الخاصة بالوقف والولاية عليه
٢٠٩	(٣) الاستبانة
٢٢١	(٤) مستندات الحالة الوقفية
٢٢٩	(٥) دليل المستخدم لموقع ((نظارة))

## قائمة الجداول

رقم الجدول	الصفحة
١-٤	التكرار والنسب المئوية للفئات العمرية
٢-٤	التكرار والنسب المئوية للمؤهل الدراسي
٣-٤	التكرار والنسب المئوية لطريقة تولي النظارة
٤-٤	التكرار والنسب المئوية لطبيعة الوقف من ناحية الخدمات
٥-٤	التكرار والنسب المئوية لمدة العمل في مجال الأوقاف
٦-٤	التكرار والنسب المئوية لعدد مرات زيارة الوقف أسبوعياً
٧-٤	التكرار والنسب المئوية للمدة التي تقضي في إدارة أو زيارة الوقف أسبوعياً
٨-٤	التكرار والنسب المئوية لنظام العمل في الأوقاف
٩-٤	التكرار والنسب المئوية لتحديد نسبة الجُعل
١٠-٤	التكرار والنسب المئوية لطريقة إدارة الوقف
١١-٤	التكرار والنسب المئوية لصرف على إدارة الوقف
	٨٧ التكرار والنسب المئوية لدعاوى تولي النظارة

- ٤-١٢-أ: التكرار والنسب المئوية لاطلاع النظار على الأنظمة والإجراءات الموجودة  
٨٧ في المحكمة والخاصة بالأوقاف
- ٤-١٢-ب: التكرار والنسب المئوية لوضوح أنظمة واجراءات الأوقاف للنظرار  
٨٨
- ٤-١٣-أ: التكرار والنسب المئوية للصعوبات التي واجهها النظار عند تولي النظارة  
٨٨
- ٤-١٣-ب: التكرار والنسب المئوية لوجود منافسين للنظرار عند تولي النظارة  
٨٩
- :١٤-٤ التكرار والنسب المئوية للصلاحيات التي تمنع للنظرار
- :١٥-٤ التكرار والنسب المئوية حول مدى إمكانية عمل الأمور التالية (استثمار-  
استبدال - بيع - رهن) للنظرار، مع تحديد سهولة الأمر وصعوبته
- :١٦-٤ التكرار والنسب المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة النظارة
- :١٧-٤ التكرار والنسب المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة عين الوقف
- :١٨-٤ التكرار والنسب المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة ربع الوقف
- :١٩-٤ التكرار والنسب المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة شرط الواقف
- :٢٠-٤ التكرار والنسب المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة شرط النظارة
- :٢١-٤ التكرار والنسب المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة حدود الوقف
- :٢٢-٤ التكرار والنسب المئوية للأسباب التي آلت بنظارة بعض أوقاف بلاد ما  
وراء النهر لوزارة الأوقاف  
٩٩
- :٢٢-٤ قوة قناعة الناظر ببعض عبارات جزء ماضي الأوقاف  
١٠٠
- :٢٤-٤-أ: قوة قناعة نظار مكة المكرمة ببعض عبارات جزء ماضي الأوقاف  
١٠١
- :٢٤-٤-ب: قوة قناعة نظار المدينة المنورة ببعض عبارات جزء ماضي الأوقاف  
١٠١
- ١٠٢ التكرار والنسب المئوية لتقييم المشرفين على الأوقاف المعينين من قبل  
المحكمة لأفراد الدراسة
- :٢٦-٤ التكرار والنسب المئوية لتقييم المشرفين على الأوقاف الذين عينتهم  
المحكمة لنظار مكة المكرمة والمدينة المنورة كل على حده  
١٠٢
- :٢٧-٤ التكرار والنسب المئوية للأساليب الإدارية التي يستخدمها النظار في إدارتهم  
١٠٤

النكرار والنسب المئوية للأساليب الإدارية التي يستخدمها في نظار مكة المكرمة والمدينة المنورة في إدارتهم للوقف كل على حده	٢٨-٤
١٠٥	
النكرار والنسب المئوية لترتيب الجهات حسب قوّة علاقتها بالنظر	٢٩-٤
١٠٥	
النكرار والنسب المئوية للطرق التي يحدد بها النظار المستحقين للوقف	٣٠-٤
١٠٧	
النكرار والنسب المئوية لكيفية التصرف في حالة انقطاع المستحقين للوقف نهائياً	٣١-٤
١٠٨	
النكرار والنسب المئوية كيفية التصرف في حالة انقطاع المستحقين للوقف لفترة غير محددة	٣٢-٤
١٠٩	
النكرار والنسب المئوية لكيفية التصرف في حالة معارضة شرط الواقف أو شرط النظارة للشريعة أو الأنظمة والقوانين الحالية	٣٣-٤
١١٠	
النكرار والنسب المئوية لكيفية التصرف في حالة عدم وجود ريع للوقف أو كان الريع لا يغطي المصاروفات	٣٤-٤
١١١	
النكرار والنسب المئوية لكيفية التصرف في حالة وجود فائض من ريع الوقف في الميزانية النهائية	٣٥-٤
١١٢	
النكرار والنسب المئوية لحاجة الوقف إلى تغيير موقعه أو استبداله أو توسيعه	٣٦-٤
١١٢	
النكرار والنسب المئوية لمسألة هل القضايا الخاصة بالوقف لها منهجة معروفة في المحكمة بحيث تكون القضايا المشابهة تأخذ أحكاماً مشابهة؟	٣٧-٤
١١٦	
النكرار والنسب المئوية للعواائق الرئيسة التي تعيق عمل النظار	٣٨-٤
١١٧	
النكرار والنسب المئوية للمخصص المناسب (نسبة - مكافأة - راتب) للنظر	٣٩-٤-أ:
١١٩	
النكرار والنسب المئوية للجهة التي يقترح النظار صرف المخصص منها	٣٩-٤-ب:
١١٩	
النكرار والنسب المئوية لأسباب ضعف التوجّه للأوقاف	٤٠-٤
١٢٠	
قوّة قناعة الناظر ببعض عبارات جزء حاضر الأوقاف	٤١-٤
١٢١	
النكرار والنسب المئوية للنظرية المستقبلية للنظر تجاه الوقف	٤٢-٤
١٢٧	
النكرار والنسب المئوية لموضوع الاستمرار في نظارة الوقف	٤٢-٤
١٢٨	
النكرار والنسب المئوية لكيفية التصرف في حالة عدم وجود ريع للوقف أو كان الريع لا يغطي المصاروفات	٤٤-٤
١٢٨	

١٢٠	التكرار والنسبة المئوية للخدمات التي يتمتع بها النظار من الجهات المعنية	: ٤٥-٤
١٢٢	التكرار والنسبة المئوية للخدمات والمعلومات التي يفضل النظار وجودها على الموقع الإلكتروني	: ٤٦-٤
١٢٣	قوة قناعة الناظر ببعض عبارات جزء مستقبل الأوقاف	: ٤٧-٤
١٤٣	ملخص لعمائر وقف بستان البخاري وتوزيع المستفيددين	: ١-٥
١٤٤	تاريخ النظارة لوقف بستان البخاري	: ٢-٥
١٤٥	تاريخ المشرفين على نظار وقف بستان البخاري	: ٢-٥
١٥٢	بيانات عمارة وقف بستان البخاري رقم (١)	: ٤-٥
١٥٢	حساب المنفعة والإيجار للعمارة وقف بستان البخاري رقم (١)	: ٥-٥
١٥٤	بيانات عماري وقف بستان البخاري أرقام (٢ و ٢)	: ٦-٥
١٥٤	حساب الإيجار لعماري وقف بستان البخاري أرقام (٢ و ٢) خلال موسم الحج	: ٧-٥
١٥٥	حساب المنفعة والإيجار لعماري وقف بستان البخاري رقم (٢ و ٢)	: ٨-٥
١٥٦	المنفعة المقدمة للحجاج خلال الفترة من ١٤١٧هـ حتى ١٤٢٨هـ	: ٩-٥
١٥٧	بيانات عمائر وقف بستان البخاري أرقام (٤، ٥، ٦، ٧، ٨)	: ١٠-٥
١٥٨	حساب المنفعة والإيجار للعمارة رقم (٤)	: ١١-٥
١٥٩	حساب المنفعة والإيجار للعمارة رقم (٥)	: ١٢-٥
١٦٠	حساب المنفعة والإيجار للعمارة رقم (٦)	: ١٢-٥
١٦١	حساب المنفعة والإيجار للعمارة رقم (٧)	: ١٤-٥
١٦١	حساب المنفعة والإيجار للعمارة رقم (٨)	: ١٥-٥
١٦٢	عمارة وقف بستان البخاري رقم (٩)	: ١٦-٥
١٦٢	حساب الإيجار للعمارة رقم (٩) لموسم الحج	: ١٧-٥
١٦٢	حساب المنفعة والإيجار للعمارة رقم (٩)	: ١٨-٥
١٦٤	المنفعة والإيجار لجميع عمائر وقف بستان البخاري	: ١٩-٥

## قائمة الأشكال

رقم الشكل	الصفحة
١-١: هيكل تنظيمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد	٢
١-٢: خارطة ((تركمستان)) في فترة من الفترات التي كان فيها التقسيم إلى:	
٤٥ شرقية وغربية	
١-٤: رسم بياني دائري يوضح النسب المئوية للفئات العمرية للنظراء	٧٧
٢-٤: رسم بياني دائري يوضح النسب المئوية للمؤهل الدراسي للنظراء	٧٨
٢-٤: النسب المئوية لشخصيات النظار	٧٨
١-٥: صور عبر أقمار الصناعية توضح وقف بستان البخاري وقربه من المسجد الحرام، ١٤٢٨هـ	١٤١
٢-٥: صورة لوقف بستان البخاري، والذي تم بناء عمارة رقم (١) عليه، ١٤٢٨هـ	١٤٢
٢-٥: رسم بياني ثلاثي الأبعاد لجميع عماير وقف بستان البخاري	١٦٥
١-٦: رسم التخطيط المبدئي للموقع الإلكتروني	١٧١
٢-٦: لقطة من الصفحة الرئيسية موقع (نظارة)	١٧٢
٢-٦: لقطة من الصفحة الرئيسية موقع (نظارة) بعد تسجيل الدخول للعضو	١٧٥
٤-٦: لقطة من المجلة موقع (نظارة)	١٧٧
٥-٦: لقطة من المنتدى موقع (نظارة)	١٧٧
٦-٦: لقطة من لوحة التحكم موقع (نظارة)	١٧٨



# الفصل الأول

## الإطار التمهيدي للبحث

### ١-١ مقدمة

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً، عرفها الناس منذ العصور القديمة قبل الإسلام. فلقد سجل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله، سبحانه وتعالى، هو البيت الحرام بمكة المكرمة، فيكون بذلك المسجد الحرام، هو أول وقف عرفته الإنسانية. ولقد عرف اليونان، والصينيون، والفراعنة، وغيرهم من الشعوب وقف الأماكن للعبادة، والفقراء، والمرضى<sup>(١)</sup>.

وقد أشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة، بعد الهجرة الشريفة بأشهر قليلة، ومروراً بحوائط (بساتين) مخيريق التي تركها للرسول ! قبيل مقتل مخيريق في غزوة أحد، ثم بئر رومة التي أوقفها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ليشرب منها المسلمون، بعد أن حثه النبي ﷺ على شرائها ووقفها، ثم أرض عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - في خيبر، التي سأله فيها رسول الله ! فأرشده إلى حبس أصلها وجعل ثمرتها في وجوه الخير<sup>(٢)</sup>.

ومع ما للوقف من أهمية ومكانة، إلا أنه مر على هذا الصرح التنموي زمن تأثر فيه بالعديد من العوامل السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، حتى قصر فيه دوره، وأصبح أقل فاعلية مما سبق في خدمة الأمة الإسلامية، وأصاب الكم الهائل


من الأوقاف الإسلامية الركود، وشيء من الإهمال في عصرنا الحاضر، مما قلل من فاعلية الوقف وتأثيره الاقتصادي، والاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

كما أن كثيراً من الأوقاف تعرضت قديماً وحديثاً للاغتصاب، والاستغلال، والسرقة. واستولى كثير من أصحاب الذمم الضعيفة على الأوقاف وحولها بعضهم من وقف، إلى ملك شخصي يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه<sup>(٣،٤ ص٩)</sup>. غير أن موضوع الاهتمام بالوقف بدأ يتزايد منذ ما يقرب من عقدين من الزمن، وتواترت دعوة المفكرين، والمهتمين إلى تشريف دور الوقف في التنمية الاجتماعية، ليقوم بوظيفته العظيمة التي كان يقوم بها في عهود الحضارة الإسلامية الزاهية. حيث عقدت مؤتمرات، وندوات عديدة، تهتم بموضوع الوقف في العديد من الدول الإسلامية، وتحت إشراف عدة جهات من وزارات الأوقاف، والجامعات، والبنوك الإسلامية للأمانة العامة للأوقاف، مثل ما حدث بدولة الكويت، ومثل: مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، والدعوة والإرشاد، والذي شارك فيه نخبة من علماء، ومفكري دول العالم الإسلامي.

وتتميز المملكة العربية السعودية بكثرة الأوقاف فيها خصوصاً في مكة المكرمة والمدينة المنورة لما اختصهما الله من فضل عن غيرهما من مضاعفة الأجور، حيث بلغ مجموع العقارات التي في حوزة إدارة الأوقاف عام ١٤٢٠هـ بمكة المكرمة (٥٢١) عقار منها (٣٢) عمارة قيمتها التقديرية لنفس العام تزيد عن (٧٨) مليون ريال، وأراضي يبلغ عددها (٣٧) أرض في المنطقة المركزية يبلغ إجمالي مساحتها ١،٥٠٠ م٢ قيمتها التقديرية تزيد عن مليار و٢٨ مليون<sup>(٤،٥ ص٩)</sup>.

وكانت الأوقاف في بداية الأمر تحت إشراف القضاة، إلا في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، نظراً لأن تنظيمها جرى العمل به إبان الدولة العثمانية، ثم أعيد تنظيم الأوقاف وأنشئت إدارة الأوقاف في مكة، والمدينة، وجدة، ثم تواترت التغييرات بالنسبة للأوقاف في المملكة، حتى استحدثت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٤هـ ويدخل في اختصاصها تنفيذ سياسة الدولة في مجال

الأوقاف. وتسعى الوزارة عبر هيكلية تم تطويرها لتحسين إدارة، واستثمار الأوقاف وغلالها. يوضح شكل رقم (١-١) الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، كما تقوم وكالة الوزارة لشئون الأوقاف بعقد العديد من اللقاءات، والندوات أملأ أن تسير الخطى على طريق صحيح<sup>(١٩،٥)</sup>.



شكل (١ - ١) هيكل تنظيمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد<sup>(١)</sup>

وقد منَّ الله على أهل بلاد ما وراء النهر بتوفيق بعضهم لوقف مجموعة من العقارات في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، منها: ما هو موقوف على أهل منطقة

معينة من بلادهم من فقراء، وحجاج، وطلبة علم، ومنها ما هو موقوف على الحرمين، أو المساجد.

وبlad ما وراء النهر هي ما يسمى أحياناً ((تركمستان)) وقد تم تقسيمها إلى تركستان الغربية، وتركمستان الشرقية، أما تركستان الغربية: فكانت تحت الاحتلال الشيوعي الروسي فحررها الله - سبحانه وتعالى - بعد ذلك بسقوط النظام الشيوعي في تلك البلاد، ونشأت بدلاً منها (أوزبكستان، وقازاخستان، وقيرغيزستان، وتاجيكستان، وتركمانستان، وأذربيجان)، وتركمستان الشرقية، والتي وقعت جميعها تحت الاحتلال الصيني، والتي غيرت اسمها إلى ((سينكيانج)) ولا زالت حتى الآن تحت الحكم الصيني الشيوعي<sup>(٧)</sup>.

فبلاد ما وراء النهر جزء عزيز من كيان العالم الإسلامي، وتاريخها حافل بالأمجاد، والفتحات الإسلامية، ولها دور بارز في نشر الإسلام، وإشعال مصباح الحضارة الإسلامية بما أنجبته من علماء أفذاذ في شتى العلوم والمعرفة كالإمام البخاري، والترمذى، وابن سينا، والرازي، وغيرهم.. الذين أثروا التراث الإسلامي بمؤلفاتهم، والتي تزخر بها المكتبات الإسلامية<sup>(٨)</sup>.

وعلى ضوء ما تمت الإشارة إليه تولد لدى الباحث: الاهتمام ببحث هذا الموضوع ((دراسة تحليلية لنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر (تركمستان) في مكة المكرمة، والمدينة المنورة)), وذلك ما سيتم توضيحه في الصفحات اللاحقة.

## ١-٢ أهمية البحث

تبعد أهمية هذه الدراسة من عدة أبعاد من أهمها ما يأتي:

(١) كونها تتناول موضوع نظارة الأوقاف، والأوقاف لها ارتباط مباشر بالشريعة الإسلامية، وهي مقصد من مقاصدها، والأوقاف وجه من وجوه التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - وجاء الحث على الوقف في العديد من النصوص الشرعية، منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ

انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية. وعلم ينتفع به. وولد صالح يدعوه له<sup>٢</sup>) (أخرجه مسلم، وأبو داود)، وجرى تفسير الصدقة الجارية في كتب العلم على أنها: الوقف الذي تدوم الاستفادة منه، ويستمر جريانه.

(٢) كون الأوقاف تدر منفعة للموقوف عليهم، سواء كانت منظمات أو أفراداً، فمن الضروري أن يكون هناك اهتمام بالأوقاف، وتطويرها، وتحقيق التنمية لها، وتطوير مواردها المالية، والإدارية، والبشرية نحو الأفضل.

(٣) تأكيد الكثير من الباحثين على: أن الأوقاف عموماً تعاني من سوء إدارة - أو ما يسمى نظارة. أدى إلى تحجيم دور الأوقاف، وضياع بعضها، مما يؤكد على ضرورة النظر في موضوع النظارة ودراسته، ومعرفة الأسباب، والمعوقات التي أدت لسوء النظارة، ثم وضع الحلول والتوصيات المناسبة.

(٤) ندرة الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع نظارة الأوقاف، خصوصاً على الصعيد التطبيقي الميداني، رغم وفرة البحوث، والدراسات النظرية في الغالب، والتي تناولت الوقف بشكل عام في كافة نواحيه. ولعل هذه الدراسة تكون الأولى في هذا الجانب.

(٥) إمكانية الاستفادة من هذه الدراسة وما سيتم التوصل إليه بمشيئة الله من نتائج، وتوصيات، يستفاد منها لإظهار الواقع الفعلي لنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وتطوير الحلول المناسبة من إنشاء موقع إلكتروني للناظار، والاستفادة أيضاً من الحالة الوقفية التي سيتم عرضها.

(٦) الاستفادة من هذه الدراسة لإجراء دراسات لأوقاف مشابهة في مكة المكرمة، أو المدينة المنورة، أو غيرهما.

### ١-٣ المشكلة

يذكر رئيس المجلس الفرعى للأوقاف بمكة (الشيخ عبد الرحمن فقيه) السلبيات الخطيرة، التي تعانى منها الأوقاف حالياً من انخفاض الإيرادات ومن إهمال التطوير والصيانة، ومن سوء الإداره، ومن التأخير الشديد في العناية بمصالح المستحقين في الوقف، ومن ترك بعض النظار يمارسون سلطات مطلقة دون رقابة في بعض المصالح والممتلكات، وكل ما من شأنه إصلاح هذا القطاع الحيوي الاقتصادي<sup>(٢٧ ص.٥)</sup>.

وفي ضوء ما تم استعراضه وما تم من لقاءات مع مدير الأوقاف بمكة المكرمة، وفترة من النظار لأوقاف بلاد ما وراء النهر، لوحظ أن نظارة الأوقاف تتبعها عدة مشكلات، ومن هذه المشكلات: عدم معرفة ما هي النظرة التي عند نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر عن الأوقاف، وعدم معرفة ما هي المشكلات التي يواجهها النظار في إدارتهم للوقف، كما يلاحظ عدم وضوح العلاقة بين النظار، والجهات الأخرى، كما أن المساعدات التي يرغب بها النظار غير معروفة، حيث إنه ليس هناك ما يبين احتياجات النظار. إن وجدت. مثل: (استبدال الوقف بسبب أن الوقف صغير، أو متلاشى، أو ليس له ريع، استلام مقابل راتب، أو نسبة من الريع لما يقوم به من خدمات للوقف)، ثم إن الخدمات التي يقدمها النظار غير معروفة، وغير محددة، وهل بإمكانهم تقديمها إن عرفت، وكيف يكون ذلك. ومن المشكلات أيضاً: عدم وجود قواعد بيانات لهذه الأوقاف، وإن وجدت فما هي إمكانية توفرها للنظر، ونلاحظ عدم وجود موقع إلكتروني للنظر، بحيث يمكن عن طريقه تبادل المعلومات، والخبرات بينهم، وتوضيح كثير من الاستفسارات، وكذلك بين النظار، والمستفيدين، أو المستحقين للوقف.

ومما يعاني منه نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر: صعوبة معرفة مستحقى الوقف بسبب بُعد أهل بلاد ما وراء النهر جغرافياً عن مكة والمدينة، وتغير الحدود الجغرافية، وأسماء الأماكن عبر الأزمان، والوضع السياسي الاحتلالي، الذي يعيشه بعضهم. كما أن شرط الواقف أحد الأمور التي تمثل أحياناً مشكلة للنظر

والمستحقين، حيث إن بعضها يصعب تفسيره، وأحياناً يصعب تطبيقه.

## ١-٤ حدود البحث

تحصر الدراسة على نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر، والموجودة حالياً في كل من مكة المكرمة، والمدينة المنورة. ونظرًا لأن موضوع نظارة الأوقاف قد يتشعب منه عشرات الجوانب، تصلح لإجراء أبحاث علمية فإن الحدود الموضوعية للبحث تشتمل على تصميم الاستبانة وتحليلها، وتصميم وإنشاء الموقع الإلكتروني، ودراسة الحالة الواقفية، كما سنرى في الصفحات اللاحقة.

## ١-٥ أهداف البحث

يهدف البحث إلى تكوين خلفية معرفية عن نظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومشكلاتها، والتوصل إلى العديد من الجوانب المتعلقة بالنظارة: منها توضيح العلاقة بين النظار والجهات الأخرى، مع معرفة أنواع المساعدات التي يتمتع بها النظار، والخدمات التي يقدمها النظار للمستحقين للوقف، ومدى قدرتهم على القيام بها على أحسن وجه.

كما يهدف البحث إلى حفظ الأوقاف: وصيانتها بواسطة توفير قواعد بيانات لهذه الأوقاف. وتوفير المعلومات الازمة لخدمة الوقف، ومستحقيه، وتبادل المعلومات والخبرات، خصوصاً في موضوع شرط الواقف عن طريق موقع إلكتروني يستفيد منه النظار.

ويهدف أيضاً إلى دراسة حالة واقعية من أوقاف بلاد ما وراء النهر، بغرض توضيح، وتقدير النظارة للحالة الواقفية، والاستفادة من إيجابياتها وسلبياتها، ثم وضع التوصيات والمقترنات لمحاولة الوصول إلى نموذج مثالي لنظارة الأوقاف.

## ١-٦ منهجية البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، حيث إنه تم تصميم استبانة الدراسة، ومن ثم جرى توزيعها على نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة،

والمدينة المنورة، ثم تحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، كما تمت دراسة حالة من أوقاف بلاد ما وراء النهر (وقف بستان البخاري في مكة المكرمة)، وتم عمل تصنیف للأوقاف، وعلى ضوئه: تم تصمیم قاعدة البيانات للأوقاف، وأخيراً تم تصمیم، وإنشاء موقع إلكتروني لنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر، حيث يتوقع أن يكون الموقع ملائماً لنظارة الأوقاف بشكل عام.

## الفصل الثاني

### الوقف والنظارة والدراسات السابقة

#### ١- مقدمة

أعطى العلماء تفصيلاً لمفهوم الوقف وفضله وأحكامه وشروطه وأقسامه، والولاية عليه (النظارة)، ... إلخ. والمراجع في هذا كثيرة، منها:

- المحور الأول (الوقف مفهومه وفضله وأنواعه) مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (مكة المكرمة ١٤٢٢هـ).
- محاضرات في الوقف، أبو زهرة، محمد. القاهرة، دار الفكر العربي ط٢، ١٣٩١هـ.
- أحكام الوقف، الزرقا، مصطفى أحمد. عمان، الأردن، دار عمار، ط١، ١٤١٨هـ.
- النّظارة على الوقف، الشعيب، الدكتور خالد عبدالله، طباعة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سنة ٢٠٠٦م.

ويتناول هذا الفصل مفهوم الوقف وأحكامه. ثم مفهوم النّظارة وأحكامها، وشروطها بصفة مختصرة، باختيار أجمع الأقوال لأهل العلم. مع المحاولة في تغطية

أغلب ما يثير الجانب النظري من هذا البحث، ويتناول أيضاً الدراسات السابقة، أو ما يسمى أدبيات البحث.

## ٢ - ٢ الوقف، مفهومه ومشروعيته وفضله وأنواعه

### ٢ - ٢ - ١ مفهوم الوقف

الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، جمعها أوقاف، مثل ثوب وأثواب. والوقف، والحبس، نوع واحد وكذلك "التسبيل"، يقال: (سبلُ الثمرة بالتشديد جعلتها في سُبُلِ الخير وأنواع البر).

تعريف الوقف اصطلاحاً: اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟ وجاء كل تعريف يعبر عن الوجهة التي اختاره صاحب التعريف، محدد فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبها. فتم تعریفه في المذهب الحنفي بأنه: حبس العين على حكم ملك الله والتتصق بالمنفعة، كما كان تعریفه في المذهب الشافعی بأنه: تحبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى، أما تعریفه في المذهب الحنبلي: فهو تحبس الأصل وتسبيط الثمرة، وكان تعریفه في المذهب المالكي هو: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلقه لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس<sup>(٩)</sup>. وحيث إن الشرح والتعليق للفقهاء على التعريفات كلها يطول فإننا سنقتصر على التعريف المختار، والمرجح في أغلب المصادر المفصلة التي اطلع عليها الباحث.

والتعريف الذي نختاره هو تعريف الحنابلة، حيث قالوا بأن الوقف: تحبس الأصل وتسبيط المنفعة.

وقوام هذا التعريف هو حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلة فتصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

ومبررات اختيار هذا التعريف دون ما سواه يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١) أنه اقتباس من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)) وفي رواية ((حبس الأصل وسبل الثمرة)).
- ٢) أنه لم توجه إليه اعترافات مثل بقية التعريفات الأخرى.
- ٣) أنه يركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات.

وهناك تعريف جامع لصور الوقف، والذي أقره جمع من الفقهاء وهو ما ذكره الشيخ الفقيه محمد أبو زهرة رحمه الله بقوله: الوقف: هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً<sup>(١) ص ٧٢</sup>، كما ورد نفس التعريف في الموسوعة الفقهية، التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ، على أنه تعريف جمهور الفقهاء.

## ٢ - ٢ - مشروعية الوقف

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله، دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة - رضي الله عنهم - وأجمعوا على مشروعيته، كما نقل ذلك أهل العلم، وذهبوا إليه جمِيعاً. إلا ما نقل عن شريح القاضي وهو رواية عن أبي حنيفة.

- أما النصوص العامة من القرآن الكريم، فمنها:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَنَنَالُوا الْرَّحَىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٩٢). وقد جاء في صحيح الإمامين البخاري ومسلم، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما

أنزلت هذا الآية: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» الله.. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» الله..، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجوا بيرحاء وذخرها عند الله. فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قَلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ)). فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. وقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه.

والآيات التي تحث على الإنفاق وخاصة التطوع منه كثيرة، وقد تكررت في القرآن الكريم في هذا المقام.

- أما السنة فمنها: حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: ((وحدث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)). والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره: أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها خير، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث)) قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القرابة، والرقب، والضعف، وابن السبيل، ولا جناح على من ولد منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.

جاء في نصب الراية للزيلعي: أن هناك لرجل من بنى غفار عيناً يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بمُدّ، فقال له صلى الله عليه وسلم: ((أتبعنيها بعين في الجنة))؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أتعجل لي ما جعلت له؟ قال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين.

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، الصدقة الجارية، حيث قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو

له) رواه مسلم. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كُسْكُنَى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.

- أما الإجماع: فقد صرَّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ورد في المغني لابن قدامة، أن جابرًا - رضي الله عنه - قال: ((لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكِره أحد، فكان إجماعًا)).

وقال الحافظ ابن حجر نقلًا عن الإمام الترمذى قوله: ((لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس)).

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: ((وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه))<sup>(١٠)</sup>.

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف، فأبو حنيفة يقول: صحيح غير لازم، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم.

## ٢-٣- إثبات الوقف<sup>(١١)</sup>

### أولاً: التأصيل النظامي لإثبات الوقف

إن لإثبات الوقف عدة أنظمة وتعاميم، توضح طريقة السير في هذا الإثبات، وما يلزم له من إجراءات ومتطلبات، وهي كما يلي:

نصت المادة ٢٤٦ من نظام المرافقـات الشرعية، والمطبوع تحت إشراف المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالمملكة العربية السعودية (ط١٤٢٥ هـ)، نصت على عدم جواز تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياته. جاء التعليم رقم ١٢/٢٢ في ١٤٠٢/١٢ تـ في الصادر من وزير العدل على أنه لا يسوغ لأي موثق من

قاض، أو كاتب عدل، أن يجري توثيق أي إقرار من بيع، أو هبة، أو قسمة، أو وصية، أو نحو ذلك من أنواع التصرفات الشرعية على أية عقار، إلا إذا كان ذلك العقار يستند على صك تملك شرعي مستوف، أو ما تفرع عن هذا الصك لا غير.

فلا بد من مراعاة ذلك عند إثبات الوقف، فيطلع على مستند التملك الذي يبرزه المنهي، ويتأكد من كون هذا المستند مستوفياً لشروطه الشرعية، والنظمية، ويتأكد من سريان مفعوله، وكونه صالحًا للاستناد عليه، ولم يطرأ ما يوجب إلغاء أو إيقاف مفعوله، وكونه خالياً من شبهة التزوير.

كما جاء في التعليم رقم ١٢٤/١٢٥ في ١٣٩٩/١٢/٢٥ الذي ينص على تعاون المحاكم مع إدارات الأوقاف، وتزويدهم بأصل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية الموجودة في المحاكم، وكذا أصل الأراضي التي يتبرع بها المحسنون، أو تنازلت عنها البلديات لصالح وزارة الحج والأوقاف لغرض إنشاء مساجد عليها، وعليه فإذا ثبت عند الحاكم الشرعي وقف على الصفة المذكورة، فإن عليه تزويد الجهة المختصة بحفظ الأوقاف، ممثلة في وقتنا الحاضر بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكذا التعليم رقم ١٥٧/٢/١٥ في ١٣٩٣/٧/١٥ المتضمن إرسال وقفية، وصور صكوك الأوقاف الخيرية التي تسجل لدى المحاكم مستقبلاً لإدارة الأوقاف بالمنطقة.

كما جاء التعليم رقم ١٧٨/١٢/٢٢ في ١٣٩٨/٩ على أن تتخذ المحكمة ملفات خاصة للأوقاف، وأموال القصار، ونحوهم، وترتبط بهذه الملفات كافة المعلومات، كما تتخذ دفترًا تقييد فيه الأوقاف، وأموال القصار، ونحوهم، ويبين فيه كل ما يطرأ على المال من نمو أو نقص.

كما نصت المادة رقم ٧٧ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر برقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١٢٤ على ((أن جميع الإجراءات الخاصة بنقل ملكية العقار من وقف وبيع، إذا كانت بمقتضى وثيقة رسمية، فيجب على الدائرة التي أجريت فيها تلك المعاملة إشعار الجهة الصادرة منها تلك الوثيقة لتقييد، على هامش السجل مضمون ذلك الإجراء)).

كما نصت المادة ٢٤٧ من نظام المرافعات الشرعية على تقديم طلب من قبل الراغب في تسجيل الوقف إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه، وجاء في اللوائح التنفيذية مع المادة ٢٤٦ تقرير جواز توثيق الوقف في بلد الموقف ولو كان العقار في بلد آخر وذلك بعد التأكد من سريان مفعول الصك من واقع سجله، وتثبت الوقفيّة على صك العقار ويعطى بصيغة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميّش على سجله، وأن توثيق وقفية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواءً أكانت المخططات منحًا أم مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخُصص مساجد، ويراد وقفها، فتوثيقها من اختصاص المحاكم.

كما نصت المادة ٢٤٩ من نظام المرافعات الشرعية على عدم جواز وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط الآتية:

- أ - أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.
- ب - أن يكون الوقف على جهة بر لا تقطع.
- ج - أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.
- د - أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.
- ه - أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف.
- و - أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

### **ثانياً: الإجراءات المتبعة في إثبات الوقف**

- ١) حضور المنهي، أو من ينوبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢) إحضار ما يثبت ملكية المنهي لما يريد إثبات وقفيته.
- ٣) إحضار شاهدي حال، يعرفان المنهي، ويشهدان على ما يصدر منه.

- ٤) تأكيد القاضي من الإثباتات المبرزة من المنهي، وصحتها، وسريان مفعولها، وعدم الخلل بها.
- ٥) رصد مضمون الوقفية، وشروط الواقف، والنظارة على الوقف وفق الشروط الشرعية للوقف، والإشهاد على ذلك في ضبط القضايا، وأخذ توقيع صاحب العلاقة وشاهدي الحال على ما أنهى به المنهي.
- ٦) تنظيم صك شرعي متضمن للشخص ما ضبط في دفتر ضبط القضايا، وختمه، وتسجيله في سجل المحكمة.
- ٧) التهميش على ما يثبت الملكية بما ثبت لدى القاضي من وقفية، ونقل هذا التهميش في سجل هذه الوثائق وأساسها.
- ٨) تسليم صك الوقفية للمنهي بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والظامانية.

### ثالثاً: صورة ضبط إثبات الوقف

انظر الشكل (أ) من الملحق رقم (٢) يوضح صورة ضبط إثبات الوقف وصورة التهميش على أصل الوثيقة المراد إيقافها بثبوت وقفيتها.

## ٢ - ٤ معلومات عامة عن الأوقاف في الدول الغربية

عرفت الجمعية الوطنية لمديري أعمال الكليات والجامعات National Association of College and University Business Officers (NACUBO) بالEndowment Fund بأنه: أصل متبرع به من قبل أفراد أو منظمات، لتوفير رأس مال دائم أو دعم مستمر لدخل جهة ما.

كما يعرفه دارتي Daugherty بأنه أموال يتم استلامها من قبل المتبرعين مع اشتراط لا يتم إنفاق أصلها<sup>(١٢)</sup>.

وتذكر الجمعية الوطنية لمديري أعمال الكليات والجامعات (NACUBO) أن أنواع الوقف تتضمن واحداً أو أكثر من الأنواع التالية<sup>(١٣)</sup>:

١) الوقف التام True Endowment

٢) الوقف المشروط Term Endowment

٣) شبيه الوقف Quasi - Endowment

### وفيما يلي تعريف مختصر للأنواع الثلاثة

عرف ويفر (Wefir) الوقف التام بأنه أموالٌ يتبرع بها من قبل أفراد، أو منظمات لمنظمة ما كأصل دائم، وهذه الأموال يجب أن تبقى مؤبدة، وذلك بأن يتم الإنفاق من العائد المتحصل من استثمارها.

أما الوقف المشروط فقد عرفته الجمعية الوطنية لمديري أعمال الكليات والجامعات، بأنه أصولٌ تُبرع بها من قبل أفراد أو منظمات لمنظمة ما مع قابلية كل الأصل، أو جزء منه للإنفاق بعد مدة محددة، أو بعد حصول حدثٍ ما.

وعرفت الجمعية أيضاً شبيه الوقف بأنه أصولٌ تُبرع بها من قبل أفراد أو منظمات لمنظمة ما اقرر مجلس إدارتها معاملته كأصل دائم، لأن هذا القرار اختياري حيث إنه من الممكن أن يتم إنفاق الأصل ودخله إذا اختار المجلس.

وقد ذكر كريج (Craigue) الفرق بين الأنواع الثلاثة باختصار، حيث أورد أن الأصل لا ينفق أبداً في الوقف التام، بينما يمكن ذلك في المشروط بعد فترة معينة أو حدث معين، كذلك شبيه الوقف إلا أنه غير مرتبط بزمن وذلك تحت صلاحية الجهة المتولية والتي أنشأته.

والوقف وأنواعه في المفهوم الغربي: إنما هو تطبيق لمفهوم الوقف الإسلامي، مع تغييرات بسيطة ليست جذرية في أنظمته، وإضافة مرونة أكثر بعدم الرجوع للقضاء في كل الشؤون، ومن المعلوم أن الغرب حقق الثمرة من تطبيق مفهوم الوقف، خاصة في الآونة الأخيرة، وإن شئت فاقرأ عن أوقاف الجامعات العريقة في الدول المتقدمة وعلى رأس الهرم أوقاف جامعة هارفارد الأمريكية.

كما يوجد في الغرب ما يسمى (الترست) ويُعرف في المصطلح الغربي (Trust):

بأنه التزام من مالك أصل بنقل ذلك الأصل تحت إدارة شخص معين يسمى الأمين، أو الوصي "Trustee"، والعائد الناشئ من استغلال الأصل وتنميته واستثماره يكون صالح المستفيدين "Beneficiaries" فإن لم يوجد مستفيدون بأعيانهم كانت الغلة والمنفعة لأغراض يحددها القانون<sup>(١٤)</sup>.

وينقسم (الترست) في التطبيقات الاقتصادية الغربية المعاصرة إلى ثلاث مجموعات:

(١) (الترست) الاستثماري.

(٢) (الترست) الخيري.

(٣) (الترست) الاستثماري الخيري.

و(الترست) بهذا المعنى قريب من الإرصاد المعروف لدى علماء الفقه الإسلامي، والإرصاد: في اللغة الإعداد، يقال: أرصد له الأمر أعدّه. أما في الاصطلاح: فهو تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه<sup>(١٥)</sup>. مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة، والمباني الحكومية، أو المزارع التابعة لبيت المال على مصالح عامة كالمساجد، أو على من راتبه على الدولة كالأئمة أو المؤذنين<sup>(١٥ ص ٥٠)</sup>.

ويرى بعض الحنفية بأن الإرصاد تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه لضرورة إعماره<sup>(١٤ ص ٥٠)</sup>.

وقد أورد العياشي بن صادق فداد في بحثه في مؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة (١٤٢٢هـ، ص ١١٧) أن الإرصاد في بعض التطبيقات الفقهية قد يكون من غير الحاكم، وفيه مرونة في التصرف وتغيير الجهة على ما تقتضيه المصلحة، بخلاف الوقف الذي يتلزم الوصي فيه مراعاة شروط الواقف دون تبديل أو تغيير، إلا إذا كانت مخالفة لقواعد الشرع، أو كانت هناك ضرورة، أو مصلحة راجحة عند بعض الفقهاء. ثم إن الإرصاد بهذا المعنى يشبه الوقف على النفس الذي قال به المالكية، وكذلك رأيهم في جواز وقف المنفعة.

ويقول أيضاً: ((أرى بأنه ليس هذا موطن التشابه الوحيد بين (الترست) والتربيات، أو الصدقات الجارية في الفقه الإسلامي، فهناك أحكام العمرى والرقبى<sup>(\*)</sup> فكثير من مسائلهما تجد صداها التطبيقي في الصور المعاصرة (للترست)<sup>(\*\*)</sup>).

## ٢ - ٣ - الولائية على الوقف وأحكامها

### ٢ - ٣ - ١ تعريف النظارة

المتولى في اللغة اسم فاعل من تولى الأمر إذا تقلده، ويقال: تولاه: اتخذه ولیاً، وتوليت فلاناً اتبعته، ورضيت به، وأصله من الولي بمعنى القرب والنصرة. وفي الاصطلاح: هو من فوض إليه التصرف في مال الوقف. وعرفه بعضهم: بأنه من تولى أمر الأوقاف وقام بتدبيرها<sup>(١٥، ٢٦ ص.)</sup>.

أما الناظر فهو اسم فاعل من النّظر، وهو الفكر والتّدبر، يقال: نظر في الأمر: تدبر وفکر، ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ، يقال: نظر الشيء: حفظه . وفي الاصطلاح قال البهوتى: الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ

(\*) تعريف العمرى: عرفها الحنفية والحنابلة بأنها: تملك مالك شيئاً لشخص عمر أحدهما. وعرفها المالكية والشافعية بأنها: تملك مالك شيئاً لشخص عمر هذا الشخص. وقد عرفها الدردير المالكي بما يفيد أنها تملك منفعة كما هو رأي المالكية فقال: ((تملك منفعة شيء مملوك حياة المعطى بغير عوض)). حكمها: جائزه، وقد وردت فيها نصوص كثيرة منها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((امسكونا عليكم أموالكم، ولا تنسدوها، من أعمم عمرى فهي للذى أعممها حياً وميتاً ولعقبه)). انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٦؛ الموصلى، الاختيار، م ٢، ج ٢، ص ٥٢؛ البعلبى، المطلع، ص ٢٩١؛ البهوتى، كشاف القناع ص ٢٠٧؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٥، النووى، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٧٠؛ الدردير، شرح الصغير، ج ٥، ص ٤٦١. أما الحديث فقد أخرجه: مسلم، في صححه، ج ٢، ص ١٢٤٦، ١٢٤٧، كتاب الهبات، باب العمرى، حديث ٢٦. وهو بهذا اللفظ عند الترمذى، في سننه، ج ٢، ص ٦٢٢، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العمرى، حديث ١٢٥٠، ٢١.

أما الرقبى فقد عرفها الفقهاء بأنها: قول الرجل لآخر إن مت قبلك فداري لك، وإن مت قبلني فدارك لي. وحكمها: اختلف فيها على قولين: أحدهما: للشافعية والحنابلة وأبى يوسف من الحنفية، وهو الجواز. ونكون من أقربها، ولا ترجع إلى المرقب، ويعتبر الشرط فيها فاسداً. وثانية: لأبى حنبلة ومحمد، وهو رأى المالكية. وهو عدم الجواز. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٥؛ الرملى، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤١٠، ابن قدامة، المغني، ج ٨، ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٥٢٠، الزرقانى، شرح الزرقانى على خليل، ج ٧، ص ١٠٤.

شرطه. ونقل ابن عابدين عن الخيرية أنَّ القيِّم والمُتولِّي والناظر في كلامهم واحد ثمَّ قال: هذا ظاهر عند الإفراد، أمَّا لو شرط الواقف متولِّياً وناظراً عليه كما يقع كثيراً في راد بالناظر المشرف. وعلى ذلك فالناظر أعم من المتولِّي<sup>(١٥، ص ٧٧)</sup>.

وأما المشرف فهو اسم فاعلٌ من أشرف، يقال: أشرفت عليه: اطلعت عليه. وفي الاصطلاح يطلق الفقهاء لفظَ المشرف على من يكون له حفظ مال الوقف دون التصرف فيه، قال ابن عابدين: ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته أي مراقبته للمتولِّي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر. والعلاقة بين المشرف والمتوالِي: هي أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يعمل لصالح الوقف، المتولِّي بالتصرف والمعاملة، والمشرف بالحفظ والمراقبة<sup>(١٥، ص ٧٧)</sup>.

إذا فالمراد بالولاية على الوقف السلطة التي تخول من ثبت له الحق في حفظ الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلالتها إلى المستحقين. ومن ثبت له هذه السلطة يسمى المتولِّي أو الناظر أو القيِّم، المشهور في البلاد العربية إطلاق اسم الناظر على من يتولى شؤون الوقف، وعلى هذا فالناظر هو:

من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة، وإدارة شؤونها، والمحافظة عليها، واستغلالها استغلالاً نافعاً، وإجراء العمارة الالزامية لها، وجعل الشارع الولاية على الوقف أمراً لازماً وحقاً مقرراً.

## ٢ - ٣ - ٢ التأصيل الفقهي لإقامة الناظر وتحديد أجنته،

<sup>٢٣٣، ص ١١</sup>

### أولاً: مشروعية إقامة الناظر

إن من المقرر شرعاً استحباب الوقف، وإنه صحيح لازم إذا وقع مكتمل الشروط والواجبات، وإن الوقف هو تحبس المال على وجه القربة، وخارج لهذا المال من الملك إلى الوقف، فإذا خرج هذا المال من يد مالكه فإنه لا بد أن يتولاه قائم عليه، يتولى رعاية هذا الوقف وصرفه في مصارفه التي جعلها الموقف مما يوافق الشرع، وهذا المتولِّي هو من شرطه الموقف، لأن مصرف الوقف يُتبع فيه شرط الواقف، وكذلك

الناظر عليه، والتولية على هذا الوقف مشروعة لهذا المقتضى، وبدل لها فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الذي يرويه ابنه عبدالله رضي الله عنه أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بأرضه التي أصابها بخيبر، وأنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: ((فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)) رواه مسلم . فقد جعل عمر - رضي الله عنه - من ولتها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، وهذا دليل على مشروعية وجود الولي لهذا الوقف، وأن لهذا المتولي الأكل بالمعروف، وإطعام الصديق غير متمول في هذا الوقف، وقد جعل عمر - رضي الله عنه - وقفه إلى حفصة - رضي الله عنها - تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها.

### ثانياً: الأحق بالنظارة

إن المقدم في النظارة هو من عينه الموقوف ونص عليه، فإن لم يشترط الموقف أحداً معيناً، أو مات من عينه، فإن النظر يكون للموقوف عليه المعين، لأنه ملكه وغله له، فإن كان واحداً استقل به مطلقاً، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصتهم، وإن كان الموقوف عليه صغيراً، أو سفيهاً، أو مجنوناً، قام ولية مقامه فيه، وإن كان الوقف على مسجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين، والفقراء، فإن النظر يكون للحاكم، لأن هذا الوقف ليس له مالك معين، وللحاكم أن ينوب، ويولي عليه نائباً صالحًا لأمر النظارة.

### ثالثاً: الشروط المعتبرة في الناظر

يشترط فيمن يولي النظارة ما يلي:

- (١) أن يكون مسلماً.
- (٢) أن يكون مكلفاً.
- (٣) أن يكون لديه الكفاءة في التصرف، والخبرة في شؤون الوقف.

٤) أن يكون قوياً قادرًا على حفظ الوقف.

٥) أن يكون عادلاً.

#### رابعاً: وظيفة الناظر

الناظر هو المولى على الوقف، ووظيفته: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة، أو زرع، أو ثمر، والاجتهد في تسييره، وصرف غلته في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحوه.

فإن عجز الناظر عن القيام بأمر النظارة وحده، أو ضعف عنها، فيضم إليه قوي أمين. وللناظر وضع يده على الوقف، وعلى ريعه، ونصب من يقوم بمصلحة الوقف من جابر وحافظ ونحوه.

#### خامساً: الناظر المنضم

إذا نص الواقف على عدد معين من النظار فإنه يتم الالتزام بالعدد المذكور. وإذا لم ينص الواقف، وعجز الناظر عن القيام بأمر النظارة وحده أو ضعف عنها، فإنه يُضم إليه قوي أمين، وكذلك عند تفريط الناظر، أو تهمته، وكان الناظر مولى من الموقف، فإن الحاكم يضم إليه أميناً ليحصل المقصود من حفظ الوقف، ويرجعان إلى رأي بعضهما، ولا يتصرفان إلا بإذنهما؛ ليحصل الفرض من تنصيبهما سوياً. كما يمكن أن يكون هناك مجالس للنظارة خاصة في الأوقاف الكبيرة مثل أوقاف الراجحي، والوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز .

#### سادساً: أجراً الناظر

للناظر أن يأكل من الوقف بمعرفة، ولو لم يكن محتاجاً؛ لما صح في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تصدق بأرضه التي أصابها بخيبر، وأنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: ((فتصدق عمر في الفقراء وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيوف، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول

فيه) ) رواه مسلم.

وإن اشترط الواقف للناظر أجرة وعوضاً معلوماً على قيامه بالنظارة، فإن كان المشروط قدر أجرة المثل، فإنه يختص به الناظر، ويكون له كاملاً، ويكون ما يحتاجه الوقف من تعين أمناء وغيرهم من غلة الوقف، وإن كان المشروط أكثر من أجرة المثل، فإن كلفة ما يحتاج إليه الوقف من أمناء، وعمال، ونحوهم، على الناظر يصرفها من الزيادة على أجرة المثل حتى يبقى له أجرة مثله، إلا أن يكون الواقف شرطه له خالصاً، فإنه يأخذه كاملاً.

ويُرجح في تقدير أجرة المثل للناظر المشرف، إلى أهل الخبرة، وتقدير أجرة مثلها بالعدل بمعرفة أهل الخبرة والأمانة، فإذا تحققت المماثلة في جميع الصفات من كثرة الأجرة، وسهولة تحصيل الغلة، وقرب المسافة، وخلاف ذلك، فإنهما يستحقان أجرة المثل.

#### سابعاً: محاسبة الناظر

إن الناظر أجير للنظر في حال الوقف، يستوفي غلته، ويصرفها في جهاتها من عمارة، وإصلاح، واعطاء مستحق، وقد نص أهل العلم على محاسبة الناظر. وأن لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف، وهذا أمر يحقق المصلحة للأوقاف وغلتها؛ لأن حفظ الأوقاف وأموالها أمر متعين، والمحاسبة تعين على حفظها، فيجعل دفتراً خاصاً لكل وقف، يثبت فيه أصل وقفيته، وشروطه، وما يرد من غلته وما يصرف منها، وغير ذلك مما هو من مقتضيات هذا العمل، كما أن لأهل الوقف مسألة الناظر عما يحتاجون إلى عمله من أمور وفهم، حتى يستوي علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبته بانتسخ كتاب الوقف لتكون نسخة في أيديهم وثيقة لهم.

#### ثامناً: إقامة الناظر وكيلًا عنه

للناظر أن يوكل غيره بما كان إليه من أمر الوقف، وله أن يعزله ويستبدل به أو لا

يُستبدل، وإذا حصل عارض في الناظر كالموت أو الجنون مما يمنع استمرار نظارته على هذا الوقف، فإن وكيله ينعزل، وتُسقط وكالته على هذا الوقف، وهذا التعويض والتوكيل من الناظر يتحقق له إذا جعل له القاضي هذا الحق، وإلا فلا.

### ٢-٣-٣ إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته [٢٢٨ ص ١١]

#### أولاً: التأصيل النظامي لإقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته

إن لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته، والإشراف عليه، عدة أنظمة وتعاميم توضح طريقة السير في هذا الإثبات، وما يلزم له من إجراءات، وهي كما يلي:

(١) لقد نصت المادة الواحدة والثمانون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على: أنه إذا لم يكن للوقف ناظر بأن لم يوجد في شرط الواقف، أو وجد على التعين، ومات، أو عزل، فأمر النظر عليه راجع للقاضي يولي عليه من يرى كفاءته؛ على شرط أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يعينه ويقدمه على غيره.

(٢) كما نصت المادة الثانية والثمانون من نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على: أن الأوقاف التي انقرض مستحقوها، وألت إلى جهات خيرية، فعلى الحاكم الشرعي أن يعين القائم بإدارة الأوقاف الرسمية في تلك البلدة، ناظراً عليها، إذ رأه أهلاً لذلك. ونصت اللائحة التنفيذية على المادة ٣/٢٤٦ من نظام المرافق الشرعية على أن الأوقاف التي انقرض مستحقوها، وألت إلى جهات خيرية تتولى نظارتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

(٣) الأوقاف الخيرية لا يقام عليها أي ناظر إلا بعد إشعار إدارة الأوقاف، وأخذ رأيها في ذلك، فقد جاء التعميم رقم ٣/١٤٢ ت في ٢٥/١٠/١٢٩٠ هـ، المعطوف على خطاب فضيلة مدير عام الأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية رقم ٢/٧٤٦٠ في ٢٧/٧/١٢٩٠ هـ المتضمن أن وزارة الحج والأوقاف لاحظت

في الآونة الأخيرة أن بعضًا من أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم، والقضاة في بعض المناطق، يتصرفون في شؤون الأوقاف، ويصدرون صكوكاً شرعية، ووثائق نظارة، وأن مسؤولية نظارة الأوقاف، ورعايتها، والإشراف على شؤونها، ورعاية مصالحها عائدة لوزارة الحج والأوقاف، بموجب الأوامر والتعليمات السامية، ورغم في إشعار جميع المحاكم وقضاتها وكتاب العدل فيها بعدم التصرف بالأوقاف، أو منح نظارة عليها أيًّا كان نوعها، إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف، وأخذ رأيها في الموضوع مسبقاً باعتبارها جهة الاختصاص،... إلخ، وحيث إن رئاسة القضاة آنذاك سبق أن عممت برقم ٢٥٦٩ في ١٣٨٢/٨/٩ هـ ورقم ٤/١٢٠٣ هـ في ١٣٨٦/٥/٢ م مراجعة وزارة الحج والأوقاف، وصدر موافقتها على ذلك، وأيضاً عممت برقم ٢٤٩٠ في ١٣٨٩/١٠/٢٤ هـ باعتماد نظام مجلس الأوقاف الأعلى المصدق بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٣٨٦/٧/١٨ هـ. فينبغي اعتماد ما جاء فيها بكل دقة، وملاحظة عدم إقامة أي ناظر على الأوقاف الخيرية إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف، وأخذ رأيها في الموضوع مسبقاً.

(٤) إذا كان الوقف مسجلاً باسم وملك أحد الرعايا الأجانب، فإنه يشرط أن يكون متولى الوقف من رعايا حكومة جلالة الملك، والا فللحكومة حق الإشراف على أعماله، كما هو منصوص الفقرة (هـ) من المادة الثالثة والثمانين من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

### ثانياً: الإجراءات المتبعة في إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته

(١) حضور المنهي، أو من ينوبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

(٢) إحضار ما يثبت الوقفية لما يراد إقامة المنهي ناظراً عليه.

(٣) التأكد من خلو الوقف من ناظر متول لأعمال النظارة لهذا الوقف.

(٤) التأكد من انطباق شرط الواقف على حال المتقدم لطلب النظارة،

ودخوله ضمن شرط النظر.

(٥) إحضار بينة عادلة على صلاحية المراد بإقامته لأعمال النظارة، وأنه كفاء لها.

(٦) موافقة المستحقين لمصرف وغله الوقف على تعيين المرشح ناظراً على هذا الوقف، وذلك إذا كان الوقف على معينين.

(٧) رصد مضمون إنهاء المنهي بطلبه النظارة، أو بطلب المستحقين تعيينه ناظراً على هذا الوقف، وخلو الوقف من الناظر، وصلاحية المرشح لتولي أعمال النظارة، وقيام البينة العادلة على ذلك، وانطباق شرط الواقف بخصوص تولي النظارة عليه.

(٨) تقرير ثبوت صلاحية المنهي لتولي النظارة، وتنصيب الحاكم له، وإفهامه بما يجب له وعليه.

(٩) تنظيم صك شرعي متضمن للشخص ما دون في الضبط، وختمه، وتسجيله في سجل المحكمة.

(١٠) تسليم الناظر هذا الصك بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والتنظيمية ليباشر مهام النظارة التي أوكلت إليه.

(١١) عند تحديد أجرة للناظر والمشرف، أو المحاسبة، فإن الطلب يحال لهيئة النظر ونحوها لإجراء المحاسبة، وتقرير ما يلزم لذلك، أو النظر في مقدار الأجرة المناسبة للناظر مقابل قيامه بأعمال النظارة.

(١٢) عند إقامة المشرف على الناظر، أو الناظر المنضم يلاحظ مراعاة وجود ما يدعو إلى ذلك.

(١٣) إذا كان الوقف المراد إقامة الناظر عليه من الأوقاف الخيرية العامة، الخاضعة تحت إشراف إدارة الأوقاف. فلابد من إشعار إدارة الأوقاف بالبلد الموجود به الوقف بما يتم من إجراء.

### ثالثاً: صور ضبط إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته

توضح الأشكال (ب، ج، د، ه، و) من الملحق رقم (٢) صور ضبط إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته.

## ٤ - ٣ - التأصيل الفقهي لـإقالة الناظر [١١، ص ٢٥١]

### أولاً: إقالة الناظر بناءً على طلبه

الناظرة في الشرع الإسلامي: عقد جائز غير لازم، فإذا طلب الناظر عزل نفسه، فله ذلك، ولا تلزمه الناظرة؛ سواءً كانت توليته من قبل الواقف، أم من قبل الحاكم، أشبه الوكالة.

### ثانياً: عزل الموقف للناظر

إن للموقف عزل من وله على وقفه، ولو بغير جنحة، وله نصب غيره مكانه، كما يعزل الوكيل وكيله، وينصب غيره، هذا عند الجمهور من الفقهاء.

ويرى بعض الحنابلة التفريق بين جعل الموقف له حق العزل من وله على وقفه أو لا، فإن جعل له حق العزل فله ذلك وإلا فلا، وكذلك إذا كان نصب الناظر منصوصاً عليه في شرط الواقف أو لم يكن، فليس للموقف عزل الناظر الذي نصبه ناظراً على وقفه، إذا كان تعينه في شرط الواقف؛ لأن هذا الأمر قد نفذ منه أشبه إخراج بعض الموقوف عليهم، وهذا إذا لم يشترط لنفسه حق عزله، وأما إن شرط الموقف لنفسه حق عزل الناظر، فإنه يملك عزله متى شاء؛ لأنه ملك العزل بالشرط، وإن جعل الموقف النظر لنفسه، ثم فوض آخر، أو أسنده إليه أمر الوقف، فإن للموقف عزل هذا المفوض لأنه نائب له أشبه الوكيل.

والذي يظهر هو القول الأول لما ذكر من الدليل والتعليق، ولأن تقرير الناظرة لأمر معين لا يعني ضرورة توليتها إذا رغب الواقف في إقالتها؛ حتى ولو نص عليه في شرط الواقف، لأنه قد يحدث من العوارض من وله أولاً ما يستدعي تغيير تعينه ناظراً على هذا الوقف.

### **ثالثاً: عزل القاضي للناظر**

إذا كان الناظر منصوباً من قبل الواقف، أو كان هو الموقوف عليه، وظهر عليه خلل في عمل النظارة، فإن القاضي لا يعزله، ولكن يضم إليه قويًا أميناً، وذلك من أجل العمل بشرط الواقف، وحفظ الوقف من الضياع.

أما إذا كان الناظر منصوباً من القاضي، فإن للقاضي عزله إذا ظهر فيه  
قادح بخلاف أحد الشروط المعتبرة في الناظر من الإسلام، أو التكليف، أو الكفاية  
في التصرف، والخبرة في شؤون الوقف، أو القوة والقدرة على حفظ الوقف، أو  
العدالة، وذلك لفوات شرط النظارة، ولأن للقاضي أصل الولاية، أشبه المتصرف في  
مال نفسه.

**٣ - ٥ - إقالة الناظر** [٢٥١ ص، ١١]

## أولاً: التأصيل النظمي لـ«قالة الناظر»

لقد نص قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٥/٨٤ في ١٤١٥/٥/٥ على أن القاضي له ولية عامة على الأوقاف، فإذا وجد القاضي من الناظر على الأوقاف التواءً، أو اتهاماً في بعض التصرفات، فإن للقاضي عزله ومحاسبته.

كما نصت اللائحة التنفيذية على نظام المرافعات المادة ١٠/٣٢ على أن للقاضي عزل الأولياء، والأوصياء، والنظرار، حال عجزهم، أو فقدهم الأهلية المعتبرة شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية، أو الوصاية، أو النظارة، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، والا مخلفه.

كما نصت المادة ٢٤٦ على أنه إذا عزل القاضي ناظرًا على وقف أو قبل عزله لنفسه تعين على القاضي إقامة ناظر بدلًا عنه.

### ثانياً: الإجراءات المتبعة في إقالة الناظر

- (١) حضور المنهي أو من ينوبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- (٢) إحضار صك النظارة الذي ولد ناظراً على الوقف بموجبه.
- (٣) إحضار صك الوقفيّة للوقف الذي ولد عليه ناظراً.
- (٤) تأكيد القاضي من الإثباتات المبرزة من المنهي، وصحتها، وسريان مفعولها وعدم الخلل بها.
- (٥) إحضار البينة العادلة المثبتة لوجب إقالة الناظر، إذا كان سبب الإقالة وجود أمر يستدعي ذلك.
- (٦) تدوين مضمون إنهاء المنهي بطلبه الإقالة، أو طلب المستحقين بذلك لمسوغ يستدعي ذلك، وثبتوت هذا المسوغ، وأنه يستدعي الإقالة.
- (٧) تقرير الموافقة على إقالة الناظر من قبل الحاكم الشرعي، إما لطلب الناظر ذلك، أو لوجود الأمر الموجب له.
- (٨) تنظيم صك شرعي متضمن للخص ما دون في الضبط، وختمه، وتسجيجه في سجل المحكمة.
- (٩) التهميش على صك النظارة المتعلق بالناظر المُقال بما تضمنه صك إقالته من النظارة، والحاقد على هذا التهميش في أصل سجله.

### ثالثاً: صور ضبط إقالة الناظر

الشكلان (ز، ح) من الملحق رقم (٢) يوضحان صور ضبط إقالة الناظر.

## ٤ - الدراسات السابقة

تعددت الدراسات السابقة حول موضوع الوقف وأهميته، وبرزت عملية الاهتمام بالوقف من خلال كثير من الدراسات التي أجرتها جهات عديدة في موضوع الوقف.

وتطرقت بعض هذه الدراسات إلى نظارة الأوقاف بصفتها مرتبطة بالوقف، إلا أنه لم يكن هناك دراسة تحليلية، أو ميدانية متخصصة، أو شاملة لموضوع نظارة الأوقاف. ويلاحظ أن أغلب الدراسات التي اطلع عليها الباحث قد اهتمت في مجلملها بالجانب التأصيلي لمفهوم الوقف فقهياً، وبالجانب التاريخي الحضاري، وأيضاً اهتمت باقتراح تصورات الدور المستقبلي للوقف للعديد من مجالات التنمية، فالفجوة واضحة بين الاهتمام بالوقف من النواحي الشرعية والاهتمام به من النواحي العملية أو التطبيقية الأخرى.

تمت الاستفادة بشكل أو بأخر من مخرجات الندوات، والمؤتمرات، والدوريات العلمية لموضوع الوقف، والتي أقامتها العديد من الجهات مثل: البنك الإسلامي للتنمية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ولعل آخر هذه المؤتمرات هو المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية والذي أقيم بجامعة أم القرى في مكة المكرمة وذلك خلال الفترة من ١٨-٢٠/١١/١٤٢٧هـ، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. واشتملت محاور المؤتمر على الآتي:

- المحور الأول: الصيغ التنموية الجديدة للوقف.
- المحور الثاني: الرؤى الشرعية والنظمية لتحويل مشروعات الوقف إلى جهات مانحة.
- المحور الثالث: الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف (دراسات تطبيقية).

ومن أهم الدراسات التي تطرقت لموضوع الوقف ما يلي:

#### ١- دراسة منذر قحف بعنوان ((الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر)) (١٤١٩هـ)<sup>[٢]</sup>

هدف الدراسة هو تحليل نظام الوقف وعرضه من وجهة نظر معاصرة تربطه بتنمية المجتمع، مع التركيز على رفع مستوى إدارة الوقف وأساليبه، وتطوير فقه الوقف بما يشجع على زيادة الأوقاف ونمائها، وابتكار أساليب وصيغ جديدة للوقف.

وتطرقت الدراسة إلى عدة نقاط حول نظام الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر تحتاج إلى تغيير أو تطوير، وأشارت إلى مجموعة من التوصيات المهمة، ومنها طرح نموذج مؤسسي لإدارة أموال الأوقاف يقوم على مفهوم المنشأة الإنتاجية الخاضعة لعوامل المنافسة في السوق، بعد تعديله بما يتناسب مع طبيعة إدارة مال الوقف، باعتباره لا يقدم بنفسه الحافز الشخصي النفعي للإدارة. وتقديم نموذج مؤسسي للدور الحكومي بالنسبة للأوقاف تكون فيه الحكومة رقيباً، ومعيناً، لا مديراً متصرفاً، كما يكون فيه القضاء مرجعاً أخيراً في حل الخصومات، لا مشرفاً على الوقف ولا سلطة لتعيين مديره. وأوصى أنه من الممكن إيجاد إطار قانوني تنظيمي لإدارة أموال الأوقاف، ورقابتها، وتقديم العون لها فيما تحتاج إليه من مشورة فنية، واستثمارية، ومالية، والعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة. كما أوصى أيضاً بضرورة إيجاد نظرة جديدة حقيقة أصيلة لدور وزارة الأوقاف.

وتناولت الدراسة أهمية الحاجة لتطوير فقه الوقف لإيجاد صور وقفية جديدة، تتناسب مع الحياة وال حاجات المعاصرة، الأمر الذي يعتبر عنصراً مهماً في إعادة مسيرة الوقف الإسلامي إلى دورها البناء في تحقيق: الأهداف الخيرية الاجتماعية التنموية، والتشجيع على قيام أوقاف جديدة، واقتراح صيغ لتمويل الأوقاف التي تتفق مع الأحكام الشرعية، وتناسب بنفس الوقت الحاجات الإنمائية لأملاك الأوقاف (صندوق لوقف النقدي - بنك للودائع الوقفية المؤقتة).

## ٢- دراسة حسين الشافعي بعنوان ((الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: دراسة تاريخية حضارية)) (١٤٢٢هـ)<sup>[١٦]</sup>

تناولت هذه الدراسة موضوع الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني، الذي ابتدأ من سنة ٩٢٢هـ وحتى سنة ١٢٢٤هـ / ١٥١٧-١٩١٥م. حيث اشتملت على تحديد الأربطة المكية الباقية حتى العصر العثماني، والأربطة التي ما زالت قائمة في عماراتها، ودورها الوظيفي حتى قيام الدولة العثمانية. حيث بلغ عدد الأربطة التي وقفت في مكة المكرمة في هذه الفترة الزمنية مائة وسبعة وخمسين رباطاً. كما اشتملت على تعريف وقف الأربطة، وشروط الواقفين ومدى تطبيقه، والإشارة إلى

الأعيان الثابتة، والأعيان المنقوله الموقوفة على الأربطة، والموارد الأخرى، وما قاله العلماء والفقهاء حيال الشروط الواجبة في النظارة والنظر.

وتطرق البحث إلى أبرز الآثار الإيجابية، والسلبية، حيث كانت أبرز الآثار الإيجابية: كثرة عدد الأربطة الموقوفة بمكة المكرمة في العهد العثماني، والتي بلغ عددها مائة وسبعة وخمسين رباطاً، بالإضافة إلى قيامها بدور اجتماعي كبير، فكان للفقراء والمساكين أربطة، ولطلبة العلم كذلك، وللنساء أيضاً، وكذلك اشتملت الأربطة كافة الأجناس الإسلامية، فلم تقتصر على جنس معين. أما الآثار السلبية فمنها خراب بعض الأربطة، والاستيلاء على البعض الآخر.

وقد تلخصت أهم النتائج في البحث إلى تسجيل الأربطة العثمانية بمكة المكرمة تسجيلاً تاريخياً موثقاً، حيث إنه لم يسبق تسجيجه من قبل، وانتشار وقفيات الأربطة العثمانية في مختلف الأحياء بمكة المكرمة، واختلاف مستويات الواقفين ابتداءً من السلاطين، ومروراً بالأمراء والتجار، وأخيراً من عامة الناس من فاعلي الخير، كما ثبت بالبحث العلمي في هذه الرسالة: أن الأربطة في العهد العثماني لم تكن أماكن لزاولة البدع والخرافات، بل كان لها دور اجتماعي وعلمي.

### ٣ - دراسة محمد الشوم بعنوان ((الوقف الإسلامي في لبنان: إدارته وطرق استثماره)) (١٤٢٤هـ)<sup>[١٧]</sup>

هدفت الدراسة إلى: استعراض أساليب تمويل الأوقاف، وصياغة استثمارها التقليدية منها والحديثة، وذلك للفترة من عام ١٩٤٢م إلى عام ٢٠٠٠م، وقد توصلت إلى عدة نتائج، من أهمها: أن مسألة استغلال أموال الوقف حظيت بعناية كبيرة من الفقهاء، وأنهم لم يغفلوا طرق إعمار واستصلاح الأوقاف، لتسתרم في أداء دورها، واعتبروا ذلك في مقدمة مهام الناظر.

كما توصلت إلى أن هناك العديد من أساليب التمويل، والاستثمار التقليدية للوقف، والتي ينبغي الاستفادة منها وتطويرها، وهذا يزيد من مسؤولية ناظر الوقف للبحث عن بدائل التمويل، والاستثمار المناسب لأهداف الوقف الذي يديره، وذلك

نابع من مسؤولية ناظر الوقف عن استمرار الوقف الذي يريده.

#### ٤- دراسة فريق بحث برئاسة أحمد بن محمد المغربي بعنوان ((الوقف ودوره في المجالات العلمية والتعليمية والإعلامية في منطقة مكة المكرمة: دراسة تحليلية ميدانية)) (١٤٢٦هـ)<sup>[١٨]</sup>

تنقسم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسين، القسم الأول: دراسة تحليلية لأهم وأبرز الأوقاف في المجالات العلمية، والتعليمية، والإعلامية، في منطقة مكة المكرمة، وتوصيف الدور الذي قام به في خدمة المجتمع المحلي، وما أسهمت به خلال وقفها في تنمية المجتمع المحلي، ومحاولته النهوض به. والقسم الثاني: دراسة ميدانية على عينة مختارة من المهتمين، والمتخصصين، والمسؤولين عن الأوقاف في منطقة مكة المكرمة، للتعرف على آرائهم ووجهات نظرهم من خلال واقع عملهم، واهتماماتهم بالوقف، ودوره في المجالات العلمية، والتعليمية، والإعلامية، بمنطقة مكة المكرمة، والتعرف على آرائهم بشأن المشكلات التي ت تعرض الوقف، وكيفية التغلب عليها، وكيفية تدعيم الوقف، ومقدراتهم لتطوير آليات إدارة الوقف.

ويهدف هذا البحث إلى تكوين خلفية معرفية قائمة على قاعدة من المعلومات، وفقاً لأسس علمية سليمة في موضوع الوقف، ودوره في المجالات العلمية، والتعليمية، والإعلامية، في منطقة مكة المكرمة، وذلك من خلال دراسة تحليلية ميدانية لهذا الموضوع الهام، تصل في النهاية إلى التعرف على العديد من الجوانب والتي أهمها:

- التعرف على آراء المهتمين، والمتخصصين، والمسؤولين عن الوقف، في كيفية التوعية بدور الوقف في تنمية المجتمع، من خلال المؤسسات المجتمعية المختلفة.
- التعرف على آراء المهتمين، والمتخصصين، والمسؤولين عن الوقف حول المجالات التي يقوم بها الوقف بدور ضعيف في منطقة مكة المكرمة، وحصر هذه المجالات.
- التعرف على آراء المهتمين، والمتخصصين، والمسؤولين عن الوقف في المشكلات التي ت تعرض الوقف، وكيفية تجنبها، والعمل على حلها.

- التعرف على آراء المهتمين، والمتخصصين، والمسؤولين عن الوقف، بشأن تطوير آليات إدارة الوقف.

وقد توصل الباحث من خلال الدراستين التحليلية، والميدانية للعديد من النتائج، ووضع مجموعة من التوصيات ومن أهمها ما يلي:

- إعادة النظر في الأنظمة الخاصة بالأوقاف حسب آراء مفردات عينة الدراسة.

- ذكرت عينة الدراسة أن المشكلات والعقبات التي يعاني منها الوقف كما يلي:

(١) اختلاف المستحقين، فيما بينهم.

(٢) اختيار الناظر، الاستيلاء على بعض الأوقاف، إهمال الناظار.

(٣) بعض شروط الواقفين.

(٤) الصالحيات المطلقة للقضاة.

(٥) ضعف دعم وزارة الشؤون الإسلامية.

(٦) جهل بعض النظار.

(٧) عدم وجود متخصصين في إدارة الأوقاف.

(٨) عدم وجود مؤسسات خيرية تدعم الوقف.

(٩) يجب فتح باب الوقف للنساء (٣٧ امرأة اشتراكن في تعبئة الاستبانة لهذه الدراسة من بينهن ناظرات وقف).

- هناك العديد من المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية في منطقة مكة، من أبرزها: عدم وجود تمويل كافٍ يغطي نفقات الأنشطة المختلفة للوقف، وسوء إدارة الوقف، وعدم الاستغلال الأمثل للأوقاف، وعدم وجود أوقاف

كافية، وعدم وجود رقابة فاعلة.

- إنشاء بعض المؤسسات، والهيئات الهامة للوقف، ومن أهمها:

- بنك للوقف.

- جمعيات أهلية، أو اعتماد جهات خيرية تهتم بدعم النشاط الوقفى وتطويره.

- محاكم خاصة لحل مشكلات الأوقاف.

- نادٍ أو رابطة للناظار.

- هيئة مستقلة لإدارة الوقف في كل منطقة.

- لجنة لإحياء الوقف الإسلامي.

- هيئة للمهتمين بالفكر الوقفى علمياً وعملياً.

- صناديق وقفية متعددة الأنشطة.

- مركز عالمي للأوقاف.

- إن المجتمع المحيط بحاجة لأن يعي العديد من الموضوعات عن الوقف التي من أبرزها: مشروعية الوقف وثوابه، أهمية وجود أوقاف في مختلف المجالات الحياتية، بيان أثر الوقف في تنمية المجتمعات المعاصرة.

- السعي نحو تكوين مؤسسة مالية برعاية الدولة تدعم الوقف الخيري، وذلك بالاستفادة من أموال الوقف المجمدة، وتشجيع كبار رجال الأعمال، والمؤسسات، على إيداع أموالهم بها.

- أن يكون اختيار نظار الأوقاف وفقاً لأسس علمية واقعية، على أن يكونوا متفرغين للعمل، وملمين بأحكام الوقف، وإعدادهم وتأهيلهم بتنظيم دورات تدريبية لهم، وللقضاة، وللقائمين على الأوقاف بشكل عام. واعطائهم صلاحيات تتيح لهم تنمية أوقافهم وتطوير أدائها. مع أهمية إخضاعهم

لإشراف رقابي فعال من قبل إدارة الأوقاف، أو قضاة مختصين، أو مكاتب مستقلة، أو من المستحقين لريع الوقف.

- حُسن استغلال الأوقاف الموجودة حالياً وأصلاحها، وتطويرها، والبحث عن الأوقاف غير المعروفة في منطقة مكة المكرمة، وعمل حصر شامل للأوقاف في منطقة مكة المكرمة.

- الاستفادة من التقنية والنظريات الإدارية الحديثة في إدارة الوقف عن طريق استخدام الحاسب والإنترنت، مع ضرورة إقامة موقع إلكترونية للوقف على الإنترت.

- إجراء بحوث، ودراسات عن الوقف ودوره في المجتمع، لإثراء الدراسات الوقفية، والاستفادة من نتائجها.

## ٥- دراسة ناصر المحيميد بعنوان ((الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية)) (١٤٢٧هـ)[١]

تناول هذا البحث الحصر للإنهاءات الثبوتية التي يجري العمل بها في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، مقسمة تحت عناوين جامعة، ومرتبة على أبواب وفصول.

وما يميز هذا البحث أنه يذكر الإجراءات، وطريقة العمل في هذه الانهاءات، وكيفية تحقيق ذلك سواء كانت المتطلبات والإجراءات عامة، أو خاصة بنوع من الأنواع. ثم يذكر التأصيل الفقهى، وذلك بربطهما بالقواعد الشرعية، والنصوص المرعية، مع الإشارة إلى المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الإنهاءات والخلاف المشهور، وأقوال العلماء، والأدلة عليها والراجح فيها، وأكثر الاعتماد في هذا التأصيل هو على المذهب الحنبلى، لأنه هو المذهب المعتمد بالمملكة العربية السعودية.

بعد ذلك يذكر التأصيل النظمي للانهاءات، وذلك بربطها بالأنظمة، والتعليمات، والتعاميم الصادرة من الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية.

كما يذكر نموذجاً تحريرياً للإنهاطات يتواخى فيه الشمولية لكافحة الإجراءات، والمتطلبات الالزمة لتحقيقه، مع الحرص على أن يكون هذا الأنماذج واقعياً عن طريق مراجعة النماذج المعتمدة من قبل وزارة العدل، أو عن طريق النماذج المحررة في ضبط القضاة.

ويعتبر هذا البحث دليلاً شاملاً لكل إجراءات المحاكم الشرعية، بما فيه الإجراءات المتعلقة بالنظارة والأوقاف، وقد وضع الباحث فصلاً كاملاً عن الأوقاف أسماه ((الولاية على الأوقاف)) واحتوى هذا الفصل على ما يتعلق بالوقف والولاية عليه من الناحية الفقهية: والإجرائية.

## **٦ - دراسة سعد السبعي بعنوان ((تقدير الممارسات التشغيلية المعاصرة المتبعة في إدارات الأوقاف: دراسة تطبيقية على إدارات الأوقاف بالمملكة العربية السعودية)) (١٤٢٧هـ) [١٢]**

يهدف البحث إلى معرفة مدى تطبيق إدارات الأوقاف بالمملكة العربية السعودية للممارسات الحديثة في إدارة الأوقاف، وتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذا البحث، حيث قام بتصميم وتوزيع استبيانه. بفرض جمع البيانات الأولية الالزمة على مفردات مجتمع البحث، وشمل مجتمع البحث فروع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وعددها (١٢) فرعاً، بالإضافة إلى الإدارات التابعة لها وعددها (٦٥) إدارة، وتم الحصول على البيانات من مديرى الأوقاف بإجمالي (٧٨) مفردة.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن هناك اتجاه عام من قبل مديرى الأوقاف للموافقة على أهمية تطبيق الممارسات الحديثة في إدارة الأوقاف، وأن الممارسات الحالية لإدارة الأوقاف بالمملكة لا تتطابق مع الممارسات الحديثة في إدارة الأوقاف، وأن أكثر الأسس الإدارية تأثيراً بشكل إيجابي. على إدارة الأوقاف بالمملكة هي الأسس التالية: المسؤوليات، اختيار المديرين، سياسة الصرف، إدارة المخاطرة، وأخيراً لم يكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات مجتمع الدراسة تعزى إلى المتغيرات الديموغرافية.



## الفصل الثالث

### أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة وتصميم الاستبانة للناظار

#### ٣ - ١ مقدمة

يتناول هذا الفصل الحديث بشكل مجمل عن بلاد ما وراء النهر منذ سطوع فجر الهدایة والنور، والتحدث عن أهلها ورجالها بشكل مختصر، وما لهم من فضل - بعد فضل المولى - جل وعلا - في شتى مجالات العلم والمعرفة، وأبرزها مجال الحديث الشريف. كما يتناول هذا الفصل أيضاً بصفة إجمالية: أهمية مكة المكرمة، والمدينة المنورة عند المسلمين، مع توضيح موضوع فضل الوقف فيهما، ثم أوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في مكة المكرمة، والمدينة المنورة.

وسيختتم الفصل بالحديث عن منهج الدراسة، ولماذا تم استخدام الاستبانة كأدلة للبحث، ثم تصميم الاستبانة وما مرت به من مراحل، ثم تحكيم الاستبانة وصدقها وثباتها، ومجتمع وعينة الدراسة، ووسائل جمع الاستبانة.

#### ٣ - ٢ بلاد ما وراء النهر

بلاد ما وراء النهر تسمى ((توران)) ثم تم تغيير الاسم إلى ((ترستان)) بعد استيلاء الاتحاد السوفييتي ((الحكم الشيوعي)) عليها، وهي بلاد كساها الله الخضراء الجميلة الزاهية، وشققت الأنهر الغزيرة بمياها العذبة الصافية أرجاءها، المكتنفة

بالهضاب ذات المناظر الطبيعية الجذابة للعين، والمريةحة للنفس. وقد خرجت من أحشائهما قبائل الأتراك وغيرهم من العباقة في قتون القتال وال الحرب، والجهابذة في الإدراة والسياسة، وعظماء في علوم الدين، واللغة، والحديث<sup>(٨، ص١)</sup>.

ونقلًا عن موقع الموسوعة الحرة . ويكيبيديا . والذي جاء فيه: ((يطلق مسمى بلاد ما وراء النهر على: الدول الواقعة وسط آسيا، والتي عرفت فيما بعد باسم آسيا الوسطى، وببلاد القوقاز، حيث يوجد في آسيا الوسطى دول: كازاخستان، وأوزبكستان، وتركمانستان، وقيرغيزستان، وطاجيكستان، بالإضافة إلى بعض الولايات الروسية الأخرى، التي تتمتع بالحكم الذاتي داخل الاتحاد الروسي، وهي: والشيشان، وأنجوشيا، وداغستان، وبلقاريا، وأوستيا الشمالية، وأديجيا. وتعد كذلك جمهورية أبخازيا . الواقعة تحت الحكم الجورجي . جزءاً من بلاد القوقاز.

الديانة السائدة في تلك المناطق هي الإسلام، ويشكل الأوزبك، والأتراك، والطاجيك، والказاخ، والروس. الأغلبية العرقية في تلك المناطق.

وقد عرف الأوروبيون هذه المنطقة حتى بداية القرن العشرين باسم: ترانساوكسانيا؛ وهي ترجمة لاتينية للاسم الذي أطلقه العرب عندما فتحوا تلك المنطقة في القرن الهجري الأول، وهو ((بلاد ما وراء النهر)). ثم أطلق عليها اسم بلاد ما وراء النهر، إشارة إلى النهرين العظيمين، اللذين يحدانها شرقاً وغرباً: نهر السير داريا (٢٢١٢ كم) والأمور داريا (١٤١٥ كم)؛ وبالعربية نهر ((جيحون)) ونهر ((سيحون)) بالاستعارة من أسماء أنهار الجنة. وهذه المنطقة الملائقة للقوقاز لها مكانة رفيعة في التاريخ؛ وما زال يشهد لها على تلك المكانة أسماء مدنها، مثل: سمرقند . وبخارى . وفرغانة . وطشقند . وخوارزم . ومرو . وترمذ . وهي أسماء تدل على أعلام لهم مكانتهم في التاريخ، مثل: الخوارزمي، والفارابي، والبخاري، والترمذى، وابن سينا، والجرجاني، والسبستاني، والبيروني)).

### ٣ - ٢ - ١ الإسلام في تركستان [١٨، ٨]

بدأ دخول الإسلام إلى ديار بلاد ما وراء النهر بموقعه (نهاوند) التي كانت المعركة الفاصلة بين المسلمين والفرس، فقد استطاع القائد الإسلامي حينئذ سعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن يسحق جيوش الفرس بقيادة (يزجerd) والذي هرب، وتعقبه الجندي الإسلامي وقتلوه في عام ٦٤٢م وبذلك استولى المسلمون على إيران كلها، ودخل الفرس في الإسلام، وسموا بالموالي وأصبحوا عنصراً هاماً في الدول الإسلامية.

بني المسلمون البصرة على الخليج العربي وبنوا الكوفة على الشاطئ الغربي لنهر الفرات، وأصبحت الكوفة عاصمة الحكم بدلاً من المدائن. وفي تلك السنة ٦٤٥ انقرضت الإمبراطورية التركية في تركستان، وقامت عدة دولات تركية تنازعت فيما بينها، وأضعفت الخلافات قواها وقوميتها. وببدأ المسلمين يستعدون لغزو تركستان في الوقت الذي كانت الصين فيه تهدد بالاستيلاء على هذه البلاد، وكما عهدنا المسلمين أهل سلم فقد ابتدأوا بالدعوة إلى الإسلام، حيث قام الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بإرسال الدعاة وكان من بينهم قثم بن العباس - رضي الله عنهما - ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وصل إلى (سمرقند) عاصمة تركستان آنذاك، ودعا أهلها إلى الإسلام ولكن حاكمها المجوسي (معنتوشي) قتله، وقتل رفاقه الذين كانوا معه. عند ذلك قام المسلمون بغزو خراسان واستولوا عليها (وكان أكثر سكانها من الأترار) ثم تقدموا صوب جنوب الشرق، واستولوا على مدینتي (بلخ وهرات)، ووصلوا إلى نهر جيحون.

وفي عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أصبحت خراسان قاعدة حربية، حيث تجمع فيها خمسون ألفاً من المسلمين العرب استعداداً للحرب، قبائل من بني خزيمة، وبني تميم، وبني زيد، وغيرهم. وسُنحت الفرصة للMuslimين عندما نشب الحرب بين ملوك تركستان وأمرائها، فاندفعت جيوش المسلمين إلى (طارخستان) وما وراء النهر، واستمرت الحرب حتى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان. وكانت الجيوش الإسلامية في بادئ الأمر عاجزة عن تخطي حدود تركستان،

لاستماتة الأتراك حماية لأرضهم. وما تبين لل الخليفة عبد الملك صعوبة فتح تركستان، عين الحجاج بن يوسف الثقفي على خراسان، والذي غير القادة على الجيوش، لكنه أيضا لم يستطع فتح البلاد.

وأخيراً وب توفيق الله: قام الحجاج بتعيين البطل قتيبة بن مسلم الباهلي قائداً للجيوش سنة ٨٦ هـ، والذي بدوره جهز جيشاً عظيماً، وكان معه القائد إياس ابن عبد الله بن عمر: وهو من أمراء القادة، كما جعل على الخراج عثمان بن السعدي.

واشتربكت الجيوش، واستمرت الحرب اثنتي عشر يوماً في حرب طاحنة بمقاومة شديدة من الأتراك، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، وانتصرت الجيوش الإسلامية بالقضاء على الشرك والوثنية، وانتشر الإسلام في ربوع هذه الديار الطيبة، ووجد أهلها في تعاليم الإسلام الحرية، والإخاء، والمساواة، والعدل، والتعاطف، والترابط، وتبيّن لهم أن المسلمين لم يفتحوا بلادهم للنهب والسلب أو الاستغلال، وإنما لنشر رسالة التوحيد، واتباع الطريق القويم، وإقامة العدل.

وآمن الشعب التركستاني بالدين الإسلامي بإيمان المقتنع، وشففهم حب القرآن، والأحاديث النبوية شففاً عظيماً. وأصبحوا أيضاً درعاً حصيناً مما جعل لهم شأنًا عظيماً في العصر العباسي، وتولوا أمور القيادة العسكرية والسياسية، وكانوا موضع المحبة والإعزاز لدى الخلفاء العباسيين، وقد مدحهم ابن الرومي (أبوالحسن علي بن العباس بن جريح الرومي مولى بن العباس) في ديوانه المنشور من قبل دار إحياء التراث العربي بالصفحة الأولى، حيث قال:

إذا ثبتوا فسدٌ من حديد      تحال عيوننا فيها بحار  
وإذا برزوا فنيران تلظى      على الأعداء يضمرها استعار

### ٣ - ٢ - نبذة تاريخية عن تركستان الغربية والشرقية

مرت على بلاد ما وراء النهر العديد من الصراعات بعد الفترة التي ضعفت فيها المسلمين، وبدأت تتسرّط الدول الإسلامية في شتى الأرجاء، واحدة تلو الأخرى،

حتى سقطت بلاد ما وراء النهر (تركمستان الغربية بأكملها) تحت الاحتلال الاتحاد السوفييتي سنة ١٩٢٧م. واستمرت تحت الحكم الشيوعي الغاصب، حتى حررها الله - سبحانه وتعالى - بعد ذلك بسقوط النظام الشيوعي في تلك البلاد سنة ١٩٩١م، ونشأت بدلاً منها (أوزبكستان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأذربيجان)، وهي الجمهوريات الإسلامية الموجودة أساساً مع بعض التأثيرات جراء الاستعمار السوفييتي، وهي اليوم جمهوريات مستقلة بذاتها، لها كيانها وسيادتها. انظر الشكل (١-٢) يوضح خريطة قديمة لتركمستان.

وستتحدث باختصار عن جمهورية أوزبكستان فقط في نقاط، لأنها الجمهورية التي بها بخارى مدينة الإمام البخاري، وسمরقند جنة الدنيا. كما تسمى، وأيضاً لأن بها مدينة أندیجان، وسيتم التحدث في الفصول القادمة عن حالة الوقفية في مكة المكرمة مستحقة لأهلها (وقف بستان البخاري). وهذه النقاط على النحو الآتي:

- أوزبكستان مركبة من كلمتين (أوزبك) وتعني الحر، وهي تسمية لإحدى قبائل الشعوب الآسيوية التركية، ويقال إنهم ينتسبون إلى أوزبك خان . من أبناء جنكىز خان، أحد ملوكهم الذي اشتهر بجهاده في الإسلام، وأسلمت على يديه أكثر القبائل التركية في زمانه، وكلمة (ستان) بلاد أو أرض أو وطن (١١١: ٧).

- تقع جمهورية أوزبكستان في منتصف قارة آسيا، وتحدها من الشمال كزاخستان، ومن الجنوب أفغانستان وتركمانستان، ومن الشرق قرغيزستان، وطاجيكستان، ومن الغرب كزاخستان. وتبلغ مساحتها الإجمالية ٤٤٧,٤٠٠ كم<sup>١٩</sup>.

- يشكل نسبة المسلمين في أوزبكستان ٩٠٪ من السكان. وغالبيتهم العظمى من أهل السنة والجماعة على المذهب الحنفي، - ولله الحمد-. ويوجد هناك طوائف من الصوفية ونحوهم، وقد علت شوكتهم واشتد ضررهم في السنين الأخيرة منذ أن استعانت بهم الحكومة الأوزبكية في محاربة أهل السنة والجماعة. وليس للرافضة في البلاد نصيب - ولله الحمد -؛

إلا النذر اليسير جداً. ولكن الحقيقة المؤسفة جداً أن معظم المسلمين لا يعرفون من الدين سوى الانتماء. فحاجتهم إلى من يعلّمهم أمور دينهم أشد من حاجتهم إلى الماء والهواء. وبقية (١٠٪) من أصحاب الأديان الأخرى كالنصرانية، واليهودية، والشيوعية. نسأل الله أن يهديهم إلى الإسلام، أو يكفي المسلمين شرورهم<sup>(٢٠)</sup>.

- أوزبكستان هي أكبر دولة سكاناً، في وسط آسيا (تركمانستان) يبلغ عدد السكان حسب تقديرات العام ٢٠٠٦م، حوالي ٣٠٧,١٣٤ مليون نسمة، ووصل معدل النمو السكاني إلى ٧,١٪، وعاصمتها طشقند<sup>(١٩)</sup>.

- من أهم مدنها سمرقند العاصمة إبان فترة الخلافة الإسلامية، وقد صنفت مدينة سمرقند، التي أطلق عليها المؤرخون العرب اسم "الياقوتة" لشدة جمالها المعماري ضمن قائمة التراث العالمي للمنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، وبخارى وهي بلد الإمام العلّم: أبو عبد الله البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه؛ الجعفي مولاه، البخاري صاحب "الصحيح" والتصانيف. وكذلك هي بلد الفيلسوف الطبيب أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، المعروف بابن سينا، ومن مؤلفاته الإشارات والتنبيهات في الفلسفة، والقانون في الطب<sup>(٢٠)</sup>.

أما تركستان الشرقية فمنذ القدم، وال المسلمين بها أغلبية لا أقلية، لكن وقوعها بين قوتين كبيرتين أدى لمعاناة الشعب المسلم بتركستان الشرقية، والذي أدخلوه في صراع دام حوالي قرنين، وانتهى الصراع في محيط بشري يحاول ابتلاعه، فتارة يحتل أرضه الروس في غزو قادم من الغرب، وتارة أخرى تأتيه جحافل الغزاة من الصين، وأخيراً ضم إقليم تركستان الشرقية عنوة إلى الصين في سنة ١٨٨١م. ولم يستسلم شعب تركستان المسلم للاحتلال الصيني، بل قاوم هذا الغزو في انتفاضات عديدة، وحاولت الصين تهجير الملايين من سكانها إلى تركستان، لتحد من الأغلبية الإسلامية التي وصلت إلى ٩٠٪ قبل سياسة التهجير، ثم انخفضت إلى ٧٠٪ وأدى هذا إلى طمس للمعالم الإسلامية بالبلاد، واكتملت مراحله في عام ١٨٨٤م، حيث

أعلنت الصين أن تركستان الشرقية تتبع للصين لتكون الولاية رقم ١٩، وأطلقوا عليها ((سينكيانج)), أي المقاطعة الجديدة. وهي إلى الآن تحت الحكم الصيني الشيوعي<sup>(٢١)</sup>.

أما موقعها: فهي دولة محظلة من قبل الصين، يحدوها من الشمال الغربي كل من ((طاجيكستان))، و((قرغيزستان)) و((казاخستان))، ومن الشمال الشرقي جمهورية ((منغوليا))، من الشرق مقاطعات ((قانسو)) و((تشينغهای))، جنوبًا منطقة ((تبت))، ومن الجنوب الغربي الهند وأفغانستان. انظر الشكل (٢ - ١) يوضح خارطة ((تركستان)) في فترة من الفترات التي كان فيها التقسيم إلى تركستان شرقية وغربية.



شكل (٢ - ١) خارطة ((تركستان)) في فترة من الفترات التي كان فيها التقسيم شرقية وغربية.

وتضاريس وسط المنطقة جبلية، وتعبرها من الشرق إلى الغرب كتلة جبال ((تيان شان)) أو ((الجبال السماوية)). تنتشر عبر مرتفعات هذه الجبال العديد من السهول والوهاد (الأرض المنخفضة) الخصبة، ويصل ارتفاع هذه القمم إلى ٥,٠٠٠ متر

تقربياً. إلى الجنوب من جبال ((تيان شان))، يمتد حوض نهر ((تاريم))، أهم الأنهر في المنطقة. تقع ((صحراء تاكلامakan)) في هذه المنطقة الجنوبية، وأراضيها قاحلة.

تركيبة السكان في منطقة ((شينجيانغ)) متنوعة. اليوغور، شعب مسلم ذو أصول تركية، هو أهم مجموعة عرقية، إلا أنه لا يشكل الأكثريّة. تأتي قومية الـ ((هوي)) الصينية في المرتبة الثانية من حيث التعداد. بقية التركيبة العرقية تتكون من: الـ ((казاخ)), قومية الـ ((مانتشو)), الروس والمنغوليون.

ونقلًا عن موقع دار الأنصار في الشبكة العنكبوتية، فإن المسلمين في تركستان الشرقية اليوم يتعرضون، وخاصةً أتراك إيفوريستان إلى ما لا يخطر على بال بشر، أو يصدقه عقل من الظلم والتعذيب، في مقابل رغبتهم في الاحتفاظ بكرامتهم، وحريتهم، وقيمهم الثقافية، والدينية الأصيلة. إن الحكومة الصينية الشيوعية تمارس أساليب لا يمكن تصديقها من التعذيب لمنعهم من الكفاح من أجل حريتهم. فالحكومة الصينية الشيوعية بصفة عامة تستعمل كل أساليب التعذيب البشعة، والوحشية الرهيبة، والتي يمكن القول بأنها لم تستعمل من قبل في أي مكان على وجه الكرة الأرضية. فهي تبتكر الوسائل الجهنمية من التعذيب، وتتفنّ في تطبيقها على أبناء إيفوريستان الأبطال الأحرار<sup>(٢٢)</sup>.

وفي نهاية هذا الجزء المختصر جداً من هذا الفصل، ونظرًا لأن المقام ليس هو المقام المناسب لعرض مزيد من التفاصيل عن بلاد ما وراء النهر، لذا سننوه على بعض المراجع التي تعطي تفصيلات عن بلاد ما وراء النهر في شتى المجالات: التاريخ، والتقسيم السياسي، والأنظمة والجغرافيا، وغير ذلك، ومن أهم هذه المراجع التي مرت على الباحث ما هو آت:

كتاب أضواء على تاريخ توران (تركمستان)، تأليف السيد عبد المؤمن السيد أكرم، تقديم الأستاذ أحمد محمد جمال، والمطبوع برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

كتاب تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي، والذي ألفه فاسيلي فلاديمirovich Bartold (Vassili Vladimirovich Bartold)، ونقله عن الروسية الأستاذ

صلاح الدين عثمان هاشم، والذي تمت طباعته في دولة الكويت، بإشراف قسم التراث العربي بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، ١٤٠١هـ.

كتاب الجمهوريات الإسلامية من الظلمات إلى النور، للأستاذ عابد قاري محمد جان، والذي طبع بمؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم) بجدة ١٤١٧هـ.

كتاب المسلمين في الاتحاد السوفييتي عبر التاريخ، للدكتور محمد علي البار، طباعة دار الشروق للنشر والتوزيع بجدة ١٤٠٢هـ.

والعديد من الواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية، ومنها:

- (<http://www.uyghurweb.net/Ar>)
- (<http://muslimuzbekistan.net/ar/index.php>)
- (<http://ar.wikipedia.org>)

• موقع قناة الجزيرة الإلكتروني، المعرفة، ملفات خاصة ٢٠٠٧ م، جمهوريات آسيا الوسطى.  
(<http://www.aljazeera.net/nr/exeres/ca32baef-432144-a1-a48a-4a678e2f18f1.htm>)

### ٣-٣ مكة المكرمة والمدينة المنورة، أهميتها، المزية من الوقف بهما، ونبذة عن وضع الأوقاف بهما

#### ٣-٣-١ أهمية مكة المكرمة والمدينة المنورة

لعله لا يختلف اثنان على أهمية مكة المكرمة، والمدينة المنورة على مر التاريخ، وأحببت أن أورد أهمية هاتين البقعتين الطاهرتين لاستكمال الجانب النظري لهذا البحث، وفي ظني أن مكة والمدينة غنيتان عن التعريف أو الإيضاح، لذا سيتم فقط ذكر بعض الأحاديث الشريفة عن مكة والمدينة على شكل نقاط، ثم يتم الحديث عن الأوقاف في مكة والمدينة، وأنظمتها بصفة إجمالية.

وردت أحاديث عديدة تبين فضل مكة المكرمة، منها:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والله إنك لخير أرض الله إلى

الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت". صحيح الترمذى.

- وقال صلى الله عليه وسلم: "إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعهد فيها شجرة". رواه أحمد والبخاري والنسائي.

- وقال صلى الله عليه وسلم: "إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة". رواه الشیخان والنسائی.

- وقال صلى الله عليه وسلم: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه". رواه أحمد وابن ماجه.

ووردت أحاديث عديدة تبين فضل المدينة المنورة، منها:

- قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "إِنَّ أَحَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَهُ لَا يُقْطَعُ عَضَاهُهَا وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلَا يُرِيدُهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ ذُوبَ الرَّصَاصِ فِي النَّارِ أَوْ ذُوبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ". رواه الإمام أحمد في مسنده.

- قال صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشهد له مات بها" سنن ابن ماجه.

- قال صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة" رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

### ٣ - ٢ المزية من الوقف بمكة المكرمة أو المدينة المنورة

ولعل أيضاً أنه من المهم معرفة ما إذا كان لسنة الوقف في مكة أو المدينة زيادة فضل عن غيرها من الأماكن.

وقد ذكر العلامة الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي المدرس بالمسجد النبوي الشريف، في محاضرة له بعنوان (ما يشترط في الوقف)، حيث قال: إن بعض مشايخنا رحمة الله عليهم يرون: أن الوقفيّة في الأماكن المفضلة أفضل من الوقفيّة في الأماكن المفضولة، فالمسجد في مكة والمدينة أفضل من غيرهما فإن وقفية المسجد في الحرمين ليس كوقفية المسجد في غيرهما، وهذا راجع إلى التفضيل بالمكان؛ لأنّه مزية فضل، ويقولون إن هذا أعظم في أجره، وأفضل مما لو صرفه في غيره<sup>(٢٢)</sup>.

### ٣ - ٣ - نبذة عن وضع الأوقاف بمكة المكرمة والمدينة المنورة

#### أولاً: التطور التاريخي للأوقاف في مكة المكرمة، والمدينة المنورة.

والذي سأبدوه من العهد السعودي خشية الإطالة.

حين آلت ولاية الجزيرة العربية إلى موحدها بفضل الله الملك عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - وكل إلى القضاة الإشراف على الأوقاف في معظم مناطق المملكة، ما عدا مكة المكرمة، والمدينة المنورة، حيث كان لها تنظيم جرى العمل به من قبل الدول العثمانية، فأبقى الملك عبدالعزيز العمل بذلك التنظيم في بداية التأسيس، حتى اكتمل عقد تأسيس المملكة العربية السعودية، وحين صدرت التعليمات الأساسية للمملكة سنة ١٢٤٥هـ شملت من ضمنها، الحرمين الشريفين والأوقاف، والمساجد. وفي عام ١٢٥٢هـ صدر الأمر بتوحيد شؤون الأوقاف في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، بإدارة واحدة، وقد كانت عنابة الملك عبدالعزيز بالأوقاف تتسم بالصرامة، والحرص على متابعة أمورها، والمحافظة عليها من التعدي، ومن هذا المنطلق تولى صدور الأوامر والتعليمات التي تنظم شؤون الأوقاف. وقد تكفلت الحكومة السعودية فيما بعد بالصرف على شؤون الحرمين من تعمير وفرش، ورواتب للعاملين بهما، ورصدت موارد أوقاف الحرمين لإقامة مشاريع إنسانية لتنمية واستثمار هذه الأوقاف فقامت وزارة الحج والأوقاف بإنشاء الفنادق والمعمار السكنية الإنسانية على بعض الأراضي الموقوفة على الحرمين الشريفين وفي نطاق عنابة الدولة بالأوقاف أنشئت في عام ١٢٨١هـ وزارة الحج والأوقاف، فنالت الأوقاف

عناية أكثر، وتولت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف، ورعايتها، ونظمت أعمال الأوقاف، بما يتفق مع نظم الإدارة<sup>(٢٤)</sup>.

وفي عهد الملك فهد بن عبدالعزيز - رحمه الله - عام ١٤١٤هـ خصصت وزارة للحج مستقلة، وتم ربط الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. وما زالت الأوقاف في مكة والمدينة تتبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد حتى تاريخ هذه الدراسة.

وبالرغم من أن الأوقاف في مكة والمدينة تتبع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، إلا أن الباحث من واقع معاصرته وجولاته الميدانية لكثير من الأوقاف في مكة والمدينة، بل وزيارتة لمدير الأوقاف في فرع الوزارة بمكة المكرمة، تلمس أن الأوقاف وشؤونها وقضاياها وناظارتها، في مكة والمدينة يتم الرجوع فيها للمحاكم الشرعية، وأن الوزارة دورها وسلطتها ضعيفة جداً على الأوقاف والنظر، وسنرى ذلك جلياً في إجابات الناظار على استبانة البحث في الفصول القادمة. ويدرك مدير فرع الوزارة بمكة أن التنسيق جاري مع وزارة العدل لتفعيل دور الوزارة في ما يتعلق بشؤون الأوقاف.

وقد خصصت الوزارة كما نقل عن موقعها الإلكتروني ([www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)) في هيكلها قطاعاً لوكالة للأوقاف يعني بشؤون الأوقاف الخيرية العامة بالمملكة، يهدف إلى:

- ١) المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها وتسجيلها، والمحافظة عليها وصيانتها وترميمها، ومنع التعدي عليها.
- ٢) استثمار أعيان الأوقاف وتنميتها.
- ٣) العناية بالمكتبات الوقفية، وتزويدها بأوعية المعلومات، وما تحتاجه من مصادر، ومراجع، ودوريات علمية.
- ٤) صرف غلال الأوقاف في مصارفها الشرعية، حسب احتياجات المجتمع،

وبما يتفق مع شروط الواقفين.

(٥) توعية المجتمع بمكانة الوقف الشرعية، والدعوة إلى إحياء سنة الوقف في المجتمع، والعمل على استنهاض همم الموسرين بالوقف على تلك المجالات.

وحددت مهام القطاع على النحو الآتي:

(١) حصر أعيان الأوقاف، وتسجيلها، واستخراج حجج الاستحکام لها، وحمايتها من التعديات، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.

(٢) إعداد الرفع المساحي، والرسومات التوضيحية، والطبوغرافية لها، وإدخال جميع المعلومات الخاصة بها في الحاسب الآلي.

(٣) إدارة أعيان الأوقاف، والقيام بشؤونها، وصيانتها، ونظافتها.

(٤) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف.

(٥) تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها بالطرق المتاحة بما في ذلك البيع والاستبدال، وفق الضوابط الشرعية، وبما يحقق زيادة عائداتها.

(٦) دراسة موقع الأوقاف، وتقرير المناسب منها للاستثمار، بعد معرفة الجدوی الاقتصادية لها، والرصيد المتوافر لها، والتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة.

(٧) السعي للاستثمار الأمثل للمجمعات التجارية القائمة.

(٨) العمل على إيجاد أوقاف بديلة لأوقاف أزيلت للمصالح العامة، أو تعطلت منافعها.

(٩) توجيه أموال الأوقاف لوجه الخير، وأعمال البر التي يحتاجها المجتمع، وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين.

(١٠) الإشراف على المكتبات الموقوفة، وتنمية مجموعاتها، بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها، لتمكن الباحثين والدارسين من الاستفادة منها.

- (١١) التعاقد مع المؤسسات التي تتولى صيانة الأربطة، ونظامتها، وأمنها.
- (١٢) إجراء دراسات المتابعة الاجتماعية للساكنين في الأربطة.
- (١٣) العمل على توعية المجتمع بما يلائم متطلبات العصر من صيغ وقفية تتوافر فيها الشروط الشرعية للصدقة الجارية.

أما هيكل وكالة الوزارة لشئون الأوقاف فيتكون من الإدارات الآتية، انظر الشكل (١-١):

- ١) الإدارة العامة لأصول الأوقاف.
- ٢) الإدارة العامة للاستثمار.
- ٣) الإدارة العامة للشؤون الفنية.
- ٤) إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.
- ٥) الإدارة العامة للمكتبات.
- ٦) إدارة الاتصالات.
- ٧) الصناديق الوقفية.

ويوجد للوزارة فرع في منطقة مكة، وفرع في منطقة المدينة، بالإضافة إلى فروع الوزارة في جميع مناطق المملكة. وتتولى فروع الوزارة مهام عديدة، ومن أبرزها:

- ١) إنشاء المساجد في المناطق المحتاجة، والتعاون مع المحسنين الراغبين في المشاركة في إنشائها.
- ٢) صيانة وترميم المساجد، والإشراف على نظمتها.
- ٣) تعيين الأئمة، والمؤذنين، والخدم، والإسهام في رفع كفاءتهم عبر عقد الدورات والملتقيات.
- ٤) تفعيل دور المسجد عبر حلق تحفيظ القرآن الكريم.

(٥) تنظيم المحاضرات والدروس العلمية، ومنح التصاريح الالزمة لطلاب العلم والدعاة.

(٦) الإشراف على المكتبات العلمية في المساجد، ودعمها والمحافظة على ما فيها من كتب.

(٧) حصر أعيان الأوقاف وإثباتها، والعناية بها وتنميتها.

(٨) الإشراف على مراكز الدعوة، ومكاتب توعية الجاليات، وتزويدها بما تحتاجه من مصاحف، وكتب نافعة.

أما الهيكل لفروع الوزارة فيتكون من الإدارات الآتية (انظر الشكل ١-١):

١) المدير العام لفرع.

٢) إدارة الأوقاف.

٣) إدارة المساجد.

٤) إدارة الدعوة والإرشاد.

٥) إدارة الشؤون الإدارية والفنية.

## ثانياً، الأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة

يذكر الدكتور حسين الشافعي في كتابه ((الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني)) أن عدد الأربطة في مكة في العهد العثماني حسب ما توصل إليه جراء الدراسة التاريخية التي قام بها هو مائة وسبعة وخمسين رباطاً، واستمرت مكة تحت الحكم العثماني قرابة الخمسة قرون (٩٢٢هـ - ١٤٣٤هـ)، وأن عدداً كبيراً من الأوقاف موقوفة على المسلمين القادمين لأداء فريضة الحج، كما ذكر أن الأوقاف منتشرة في مختلف أحياء مكة، وتنوعت في مجالاتها: فتوجد أوقاف للإماء والعيid، ولطلبة العلم، وأوقاف على جنسيات مختلفة.

ولم يقف الباحث على دراسة أو بيان متخصص عن الأوقاف الموجودة في مكة في العصر الحالي.

كما تذكر الأستاذة سحر عبد الرحمن مفتى في بحثها ((وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة)) أن أشكال الأوقاف في المدينة المنورة تنوعت؛ فمنها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وشملت الأنواع التالية:

- (١) أوقاف موقوفة على مصالح المسجد النبوى الشريف بعامة .
- (٢) أوقاف موقوفة على المدرسين بالمسجد النبوى الشريف بخاصة.
- (٣) أوقاف موقوفة على المؤذنين بالمسجد النبوى الشريف .
- (٤) أوقاف موقوفة على طلاب العلم القادمين من بلدان معينة .
- (٥) أوقاف موقوفة على المدارس الخيرية .
- (٦) أوقاف خيرية مشروطة لأعمال خيرية كسبيل ماء بالمسجد النبوى الشريف، وبعض المساجد.
- (٧) أوقاف خيرية مشروطة لإسكان الفقراء والمساكين، منها ما هو لعامة الفقراء والمساكين، ومنها ما هو لجنس معين مثل: وقف المغاربة ووقف السوسية والقازنلية.
- (٨) أوقاف موقوفة على جنس معين من المهاجرين المقيمين بالمدينة مثل وقف البهرة.
- (٩) أوقاف موقوفة على إسكان المسلمين القادمين للعمره والزيارة ومحددة أجناصهم .
- (١٠) أوقاف موقوفة على الواقد نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ذريته ما تناسلوا، فإذا انقرضوا تحول إلى أعمال خيرية .

كما نجد أن الواقفين في المدينة المنورة هم أنفسهم قد تنوعوا، بحيث شملوا:

- (١) عدداً من الحجاج الذين يأتون إلى المدينة، ومعهم مبالغ كثيرة، يشترون بها عقارات، يوقفونها على الحرم، أو على شيء من الخدمات، أو على ما يسمى بالوقف الخيري، أو على جنسياتهم.
- (٢) في حالة أخرى يأتي بعض المهاجرين إلى المدينة، ومعهم مال يشترون به عقاراً يسكنون فيه، ثم يوقفونه بعد موتهم.
- (٣) شخصيات ذات مناصب كبيرة في بعض البلاد الإسلامية يكلفون من يقوم نيابة عنهم بشراء العقارات، وايقافها على الحرم، أو لغرض آخر.
- (٤) كبار الأثرياء الذين يخافون أن تتفتت ثرواتهم إذا توزعت.

ويذكر الكاتب الصحفي بجريدة الشرق الأوسط الأستاذ حسين شبشكشي في مقالة له بعنوان ((الأوقاف ثروة ولكن)). أن حجم وقيمة الأوقاف بالسعودية اليوم غير معلوم أو واضح، ولكن هناك مجموعة من الأوقاف في مكة المكرمة، والمدينة المنورة تحديداً معرضة للإشكالية النظامية في إدارتها ونظرتها، حيث إن المستفيدين منها توفوا، أو اختلفوا، أو انعدمت الفائدة المؤسسة لأجل الوقف نفسه، ولعل أبرز الأمثلة المقصودة في الأوقاف المهددة اليوم هو وقف الأغوات في مكة والمدينة، وتحديداً في مكة. فهذه الأوقاف التي أنشئت منذ أكثر من مائة وخمسين عاماً وخصص ريعها لأجل الصرف على معيشة الأغوات، ومراعاة لأحوالهم (والأغوات هم فئة وهبت نفسها لخدمة الحرمين، تطوعاً مدى العمر. وقد انقرض حجم دورها مع شديد الأسف، فالناس كانت تتقبل تعاملهم، وملاحظاتهم الخالية من الغلظة، والصوت العالي، والأسلوب غير المهذب بصدر رحب). ولكن الأغوات باتت الأحياء منهم بالكاد يتجاوزون العشرين شخصاً وأوقافهم هي الأعلى قيمة في مكة المكرمة، ومصير تلك الأوقاف في حال وفاتهم جميعاً غير واضح، ويحيطه الفموض والشك. وما ينطبق على أوقاف الأغوات، حتماً ينطبق على العديد غيرها من الأوقاف الهامة، والتي هي جميعاً بحاجة لحماية حتى لا تقع في الأيدي الخطأ.

## ٣ - ٤ أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة

### أولاً، أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة

يذكر الدكتور حسين الشافعي في كتابه ((الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني)), أنه استمر في البحث الميداني لمدة عامين لحصر الأوقاف والأربطة التي بمكة، والتي كانت خلال فترة العهد العثماني، وأن أحد الاستنتاجات لهذا البحث أو الدراسة أن هناك نسبة لا بأس بها من الأربطة والأوقاف في مكة المكرمة، موقوفة على أهل بلاد ما وراء النهر.

وتنوعت الأوقاف في مكة المكرمة في مجالاتها، لكن الأوقاف على الواردين إلى بيت الله الحرام، خصوصاً من مناطق معينة في بلاد ما وراء النهر كان لها نصيب وافر، وبعض هذه المناطق ربما لم يعد لها وجود على خريطة العالم اليوم.

وفي هذا الجزء من البحث سيتم سرد نماذج لبعض أوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في مكة المكرمة، وهذه الأوقاف بعضها موجود حتى اليوم، وبعضها مجهول لا يعرف مكانه اليوم، وقد تحصل الباحث على بعض هذه البيانات جراء البحث الميداني الذي قام به، وبعضها تم الحصول عليه من كبار السن، والبعض الآخر من اللجنة التنسيقية لأوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، وسيتم الحديث عنها في آخر هذا الجزء. كما سيتم سرد قائمة بأسماء أوقاف، ونظائر أوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في مكة المكرمة، القائمة حتى تاريخ هذه الدراسة والتي يعرفها الباحث.

### نماذج لبعض أوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في مكة المكرمة

(هذه النماذج مأخوذة من صكوك شرعية غير موثقة، بعضها قديم جداً قبل الدولة السعودية، وبعضها بالكاد يقرأ، فربما تعرض الباحث للخطأ أو النقص فيها، أو عدم فهم بعض الألفاظ باللغة العربية الفصيحة).

• وقف محمد باقر خان توره صك رقم ٨٥٧ - تاريخ ١٣٢٤/١٢/١٧ هـ

الموقع المسفلة

وقفية محمد باقر خان توره لقطعة أرض بيضاء مسماه الرخيم شرقاً، المنزل الموصى إلى الحوش الكبير للشريف يحيى. وغرباً الطريق الموصى إلى الحوش، ملك السيد قاسم بن عقيل. وشاماً ملك، ورثة السيد يحيى وتمام الحج ورثة قاسم عقيل، ويمنا السكن الموصولة إلى المسجد الحرام، أوقفها أولاً على ملا مير رحيم بن ملا مير سيد الحسني بمفرد مجاوراً بمكة، ثم على أولاد ملا المذكور ("ذكوراً أو إناثاً") على أولاد الظهور والبطون، ثم على أولادهم ثم على أهل بلاد شهر خان، ثم بلاد نمنكان ثم أندیجان.

• وقف محمد يونس بن أمين باي الميرغلاني صك رقم ٢٩٣ تاريخ

١٣٢٤/١٢/٢٠ الموضع المسفلة

وقفية محمد يونس بن أمين باي الميرغلاني الكامل الدار أرضاً وبناءً، وبها دهليز ومقددة صغيرة، وعلى شمسية سماوية، وعلى المقدد بالشمسية، وعلى بائكتين، وعلى مبيت، شرقاً دار جمة حسن الهندي، وغرباً سبيل السيل قديماً، وحديثاً كوجك، وشاماً بيت ملك رابعة خاتم وتمام الحج بيت الجاوي، ويمنا الزقاق النافذ وراء الباب، وتمام الحد بيت عبدالله الزندمي، أوقفه أولاً على نفسه، ثم لذرته، ثم على اثنين من أعلم بلده، ثم التابعة لبلدة ميرغيستان، ثم لاثنين من أعلم بلدة شهر خان، ثم لاثنين من أعلم بلدة أندیجان، ثم لاثنين من أعلم بلدة قوقان ثم طاشكند.

• وقف ملا صاحب باي النمنكاني صك رقم ٧٣٩ تاريخ

١٣٢٤/١٢/٢٣ الموضع أجياد

شرقاً مخزن عبد الرحيم بن محمد المنقل، غرباً دار صالحه بنت ظافر الهندي قديماً، وحديثاً يوسف أفتدي، وشاماً الزقاق الغير النافذة، ويمنا السكة النافذة. وقفه رباطاً لأهل نمنكان ثم مرغستان ثم قوقان.

• وقف الحاج إبراهيم عبد الرسول القوقاني - صك رقم ٦٤٩ -  
تاریخ ١٣١٨/١٢/٢٣ الموقـع أجـيـاد

وهذا الوقف يشتهر بأنه وقف الكوسة (١) وهو وقفية لكامل أبنية الدار المشتملة على ثلاثة دكاكين بواجهتها في مقابلة المطبعة الأميرية، وقفه لسكنى الفقراء والمساكين من أهالي أندیجان، ثم النظارة لنفسه، ثم لابنه إسماعيل، ثم لابنه إسحاق، ثم لذرتيهما، ثم للأرشد فالأرشد من أهالي أندیجان.

• وقف شمس الدين بن جان بك الأندیجانی صك رقم ١١١ تاریخ ١٣٧٤/١١/١٥ الموقـع المسـفلـة

وقفية العزلة الكامنة بسفح جبل القلعة بمحلة المسفلة: المحدودة شرقاً بأبنية آدم البخاري، وغرباً بالعزلة ملك الحاج محبي الدين الطاشكندي، والجدار الفاصل بينهما خاص بهذه الحدود، وشاماً بالبرحة الكامنة بقمتها وبها الباب، ويميناً بالعزلة ملك الحاج إسماعيل نيازي. أوقفها على نفسه، ثم على أولاده لصلبه ذكوراً وإناثاً، وإذا انقرضوا يكون الوقف على عبد الحي مرزا بهرام وأولاده، وإذا عمرت أول ما يكون من غلة يكون للعمارة والمرهة، ثم بعد ذلك يكون لأولاده إذا كان أحد منهم غائباً خارج مكة، ثم بعد ذلك ينفق على عين زبيدة، ثم على الفقراء والمساكين، ويكون حينئذ الناظر الحاكم الشرعي.

• وقف ترغن بن أمين تركستانی صك رقم ١٥/١٧/١٢ تاریخ ١٢١٨/١٢/٢٤ الموقـع المسـفلـة

وقفية عقار، وشرط الواقف على: سكن الحجاج، والمعتمرين، المحاجين إلى ذلك، ويقدم للحجاج، والمعتمرين القادمين من بلاد تركستان، وإذا احتاج الوقف إلى إعمار أو صيانة فيؤجر الناظر بقدر الحاجة إلى المال، ومن أجرته يقوم بصيانته وعمارته، ويكون بعد الإذن له بذلك من الحاكم الشرعي.

وفيما يلي سرد لبقية الأمثلة باختصار، حسب الجدول التالي:

اسم الوقف	رقم الصك	التاريخ	موقع الوقف
محمد يوسف بن سلمان قل بن نياز محمد الشاهافلي	٦٧٢	١٢١٨/١٢/٢٦هـ	أجياد
الحاجي مقصود وعلي أمين مير بابا الميرغلاني	٤١٢	١٢٢٠/٥/١٩هـ	المسفلة
عبدالعظيم خواجة أنديجاني	٨٥٧	١٢٢٤/١٢/١٧هـ	المسفلة
ملا مير هادي البخاري بن رحيم بن عباس البخاري	٧٠٣	١٢٢٥/١٢/١٥هـ	أجياد
عبدالقهار بن حسن صوف التمنكاني	٤٧٥	١٢٢٠/١٠/٦هـ	أجياد
داود خان بن عظم خان بن محمد خان الأنديجاني	٦٥٨	١٢٢٠/١٢/٢٩هـ	المسفلة
داود خان بن عظم خان	٢٠٢	١٢٢٥/٤/٢٥هـ	المسفلة
الحاج صاحب نظر بن محمد نظر التمنكاني	٧٠٥	١٢٢٢/١٢/٢١هـ	المسفلة
مقصود بن بابا المرغيتاني	٧٢١	١٢٢٢/١/٢٢هـ	أجياد
ملا جودة بك بن ملحي الشبرخان	٢	١٢٢٢/١/٦هـ	المسفلة
عبدالقيوم بن قاسم خوخي	١٦٨	١٢٢٦/٢/٨هـ	المسفلة
ميرزا رحيم بن عبد الرحمن الأنديجاني	٧٧٦	١٢٢٢/١٢/١٧هـ	أجياد
محمد يونس دره باي الميرغلاني	٦٨٠	١٢٢٤/١١/٢٠هـ	مسفلة
الحاج مقصود وعلي النبي بابا الميرغلاني	٤١٢٠	١٢٢٠/٥/١٩هـ	أجياد
منلا مير هادي بن عبد الحليم بخاري	٢٨١	١٢٢٠/١/١٥هـ	أجياد
الحاج برهان الدين بن إبکام بردي البخاري	٧٠٣	١٢٢٠/١٢/٢هـ	أجياد
منلا مير هادي البخاري بن منلا رحيم بن عباس خان	٧٠٣	١٢٢٢/١٢/١٥هـ	أجياد
عبدالكريم قاري بن محمد يوسف القشقرى	٨١١	١٢٠٩/٦/١٧هـ	المسفلة
محمد إبراهيم عبد رب الرسول كوسة بن نياز بن محمد الأنديجاني	٥١٢	١٢٩٩/٥/٤هـ	أجياد نقل إلى العتبية بالحجون

## قائمة بأسماء أوقاف ونظراء أوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في مكة المكرمة

وهنا سيتم سرد قائمة بأسماء أوقاف ونظراء أوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في مكة المكرمة القائمة حتى تاريخ هذه الدراسة والتي يعرفها الباحث.

الناظر / النظار	اسم الوقف	ملاحظات
الشيخ محمد مرزا عالم بخاري	استانقل خوشبیکی	والشيخ محمد مرزا هو أحد الدعاة المعروفيين بمكة وخطيب مسجد السيدة عائشة (التنعيم). ويمتاز هذا الوقف بالعمل الجماعي لنظرائه فهم يجتمعوا أسبوعياً، وأيضاً لديهم نموذج تتم تعيئته من المستحق ثم تتم دراسته من قبل باحث اجتماعي.
الدكتور عبد العزيز محمود أحمد خان الأستاذ عبد الحفيظ خال محمد تركستانى	محمد شريف جمعة	الشيخ محمد مرزا تكرر اسمه كناضر
الشيخ / محمد مرزا عالم محمد الأستاذ عمر بخاري	شادي الخراز	يمتاز هذا الوقف بفاعلية الناظر يوسف الأحمدى، وهو أحد رجال الأعمال العقاريين بمكة، وهو داعم للأوقاف بصفة عامة، ولأوقاف بلاد ما وراء النهر بصفة خاصة. وقد أصبح الوقف بعد انضمامه من أنجح الأوقاف وأكثرها دخلاً.
المهندس عدنان عصام الدين بخاري الشيخ يوسف عوض أحمد الأحمدى	تورة قل باي	ستكون الحالة الواقفية في هذا البحث على هذا الوقف. ويدين الباحث لنظراء الوقف للسماح له وتوفير البيانات اللازمة لعمل دراسة حالة وقفية لوقف بستان البخاري.
الشيخ عباس داؤود خان الدكتور نجم الدين عبدالغفور أندیجانی (بستان بخاري)	رحمي بيردي باي الأندیجانی	الشيخ محمد سعيد هو أحد الأعلام والعلماء البخارية بمكة، وأستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ويعتبر هذا الوقف التوثيق. حيث إن الشيخ أفاد أن الوقف من تاريخ بداية النظار الحاليين عام ١٣٩٩هـ، وهم يقومون بعمل محضر سنوي بالإنجازات، كما يميز عملهم أن لديهم لائحة داخلية لتفسير شرط الواقف وتحديد الأولويات في الصرف على المستحقين.
الشيخ الدكتور محمد سعيد بخاري الدكتور عبد اللطيف محمد بالطوير	محمد يعقوب بيك	

الناظر / النظار	الناظر / النظار	اسم الوقف
ملاحظات		
ويدين الباحث للأستاذ عبد الرحيم بخاري حيث أنه	الأستاذ عبد الرحيم عبد الرزاق بخاري	يوسف محمد
هو أول من شجعه على عمل بحثه في مجال أوقاف بلاد		
ما وراء النهر. وقام بمساعدة الباحث بتذليل بعض		
العقبات وخاصة في مواجهة الناظار. ويعتقد الباحث أن		
تذكرة الشيخ له لدى الناظار كان لها أثر لدى غالبيتهم.		
وهذا الوقف قد أزيل ضمن التوسعة لمشروع جبل		
عمر، وتم تعويضه بأسمهم بالإضافة إلى تعويض نقيدي		
سنوياً للصرف على المستحقين لحين اكتمال المشروع		
أو الاستبدال بأصل آخر عن طريق الحاكم الشرعي.		
مقر اللجنة التنسيقية الحالي في هذا الوقف والناظر		
يعمل لدى إحدى شركات البترول العالمية، ومن أوائل		
المؤدين بضرورة وجود موقع إلكتروني لخدمة الناظار.		
ويوجد لدى أمير بخارى أوقاف في مدن		
عديدة في المدينة ومكة وباكستان وغيرها.		
الاستاذ عبد الفتاح محمد بخاري		
الاستاذ عبد الرحيم محمد بالطو		
الدكتور عبد المنان ملا معمور بار		
الدكتور سامي إسماعيل نعنقاني		
الدكتور عبد الرحيم محمد أكرم بخاري		
الدكتور عبد الرحيم محمد بالطو		
الدكتور عبد الصمد عبد الرحيم الأرطوشى		
الدكتور عبد اللطيف بالطو		
الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن بخاري		
الدكتور عبد الرحمن عبد الكريم بخاري		
العميد يوسف مرزا		
الدكتور عبد اللطيف محمد بالطو		
عبد الرحمن مرزا البخاري		

الناظر / النظار	اسم الوقف	ملاحظات
الأستاذ عmad محمد أمين عارف الأستاذ عبدالله قاسم ينكصار	محمد عارف	
الأستاذ عبدالعزيز الحال محمد عارف الأستاذ عبد الله عبد الرزاق بخاري	الحال محمد عارف	وهو من الأوقاف القديمة حيث إن الواقف أوقف الأرض ثم توفي، وفي عام ١٤٢٧هـ، تم افتتاح الوقف بعد أن تم بناؤه بتكاتف بعض رجال أهل بلاد ما وراء النهر الساكنيين في مكة وجدة. على هيئة قاعتين (رجال نساء) لمناسبات البخارية (فرح عزاء عقيقة..) كما يتم استخدامه لإسكان بعض الحجاج في فترة الحج.
الأستاذ محمد محمد إسماعيل كوسة	محمد إبراهيم كوسة	وتعتبر أوقاف الكوسة وهي أكثر من ثلاثة من الأوقاف المستحقة لأهل أندیجان وقد حاول الباحث مراراً اللائق بالناظر أو وكيله الأستاذ حسن فلمبان إلا أنه لم يتيسر ذلك حتى إتمام هذه الدراسة
الأستاذ عبدالحفيظ حال تركستانى	الحاج موسى بيك محمد بيك	تكرر اسمه كناظر
الأستاذ عبدالله محمد سعيد خوتاني	محمد نور	ويعتبر موقع هذا الوقف جيداً إلا أنه لم يستفد منه من فترة، بسبب تصنيف مبناه من المباني الآيلة للسقوط.
الأستاذ محمد أمين إسماعيل	كاشغر	وهذا الوقف يقع في حي المصايف في منطقة قربة جداً من الحرم، وهو وقف يحتاج إلى تطوير في بنائه مقارنة بما حوله من الأبراج، والناظر من النظار المتحفظين جداً حتى في إعطاء أي معلومات أو المساعدة مع اللجنة أو حتى تطوير الوقف.
الأستاذ أمين نور أحمد مقصود	أوجات (خدا بردي)	
الأستاذ عبدالله سعد الله بخاري	كوجار	
الأستاذ محمد أمين تركستانى	حجـة مريم نياز	

## اللجنة التنسيقية لنظار أوقاف بلاد ما وراء النهر

هي هيئة خيرية احتسابية، ذات شخصية اعتبارية غير ربحية، تعنى بتنسيق جهود نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، وتطوير وتكامل أدائهم بما يحقق المقاصد الشرعية لتلك الأوقاف، ومقر هذه اللجنة الرسمي وسكرتариتها في أحد الأوقاف التابعة لها، وهي الآن في مكة المكرمة وقف محمد باقر خان في حي كدي أمام المحكمة العامة. الدور الميزاني، تلفاكس. (٥٢٠٥٢٤٨ - ٠٢). وسنكتفي بذكر أهداف اللجنة، والتفصيل واللواحة متوفرة على الموقع الإلكتروني للجنة ([www.alnuzzar.com](http://www.alnuzzar.com)).

وتهدف اللجنة التنسيقية إلى ما يلي:

- ١) تفعيل أواصر التعاون، والتعارف، والتناصح بين القائمين على نظارة الأوقاف.
- ٢) التعاون مع النظار لتحصيل المقاصد الشرعية للأوقاف، بما يحقق شروط الواقفين.
- ٣) حماية، وحفظ، وتنمير أعيان هذه الأوقاف.
- ٤) تطوير وتنسيق العمل الإداري بين النظار.
- ٥) تعزيز التواصل مع المحاكم وغيرها من الجهات الحكومية، والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة فيما يتعلق بشؤون هذه الأوقاف.
- ٦) تدعيم الجهود التوعوية، والبحثية، والإعلامية فيما يتعلق بمقاصد، ومناشط وأدبيات عمل هذه الأوقاف.
- ٧) التنسيق مع المحاكم في ترشيح النظار، والشرفين للأوقاف (المنزوع ملكيتها، أو المجهولة، أو المعتدى عليها، أو المعطلة أو غيرها).

## ثانياً، أوقاف بلاد ما وراء النهر في المدينة المنورة

لا يتوفّر لدى الباحث معلومات جمة عن أوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في المدينة المنورة، ويعتقد الباحث أن عدم فاعلية اللجنة التنسيقية، أو ما يشابهها في المدينة المنورة في موضوع التعاون مع النظار وعدم تعاون النظار في المدينة مع اللجنة

إلا في موضوع الإسكان، أو الإعاقة، قلل من حصول الباحث على معلومات وافرة عن الأوقاف، وكذلك، وفي ظل عدم وجود الجهة التي يمكن أن يتزود الباحث منها بمعلومات.

لذا سيتم سرد نماذج لبعض أوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في المدينة المنورة، والتي حصل الباحث عليها جراء البحث الميداني، الذي قام به، وببعضها تم الحصول عليه من كبار السن. كما سيتم سرد قائمة بأسماء، أوقاف ونظائر أوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في المدينة المنورة القائمة، حتى تاريخ هذه الدراسة والتي يعرفها الباحث.

#### × نماذج لبعض أوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في المدينة المنورة

(هذه النماذج مأخوذة من صكوك شرعية غير موثقة، بعضها قديم جداً قبل الدولة السعودية، وبعضها بالكاد يقرأ، فربما تعرض الباحث للخطأ أو النقص فيها، أو عدم فهم بعض الألفاظ باللغة العربية الفصيحة):

#### • وقف السيد برهان بن توره خان سمرقندى صك رقم ١٢٧ تاريخ ١٣٥١/٤/١٥ الموقعة بباب المجيدي

إن الناظر وقف أبنية وأنقاض الدار، الكائنة خارج باب المجيدي بمحلة الزينة، المحتكرة بحكر قدرة اثنان وستون قرشاً ونصف القرش رائجاً سنوياً بجهة وقف علي أغافرzan، المحدودة... وذكر حدودها... وقفاً منجزاً لله تعالى: أولاً على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم إلى الانقراض، أولاد الظهور وأولاد البطون، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين أبداً ما تناسلوا إلى الانقراض، وإذا انقرضوا ذرية الواقف، وذرية إخوته تكون وقفاً على المجاورين للمدينة من أهالي بلدة سمرقند وما وراء النهر بالسوية بينهم، وشرط الواقف شروطاً منها أن له ولذريته السكنى والإسكان، وأن له ولاية النظر مدة حياته، ثم من بعده لأرشد أولاده، بشرط المجاورة بالمدينة المنورة، ثم لأرشد المستحقين من بعده وهكذا الأرشد فالأرشد ممن يؤول إليهم في ذريته، وذرية إخوته، وإذا آلت الوقف للمجاوريين في بلدة سمرقند يكون

النظر لمن يتوفّر فيه الصلاح والديانة منهم، ومنها أن الحجاج الذين يردون منهم في كل سنة إلى الزيارة يسكنون فيه مدة إقامتهم للزيارة فقط من أهل سمرقند وما وراء النهر، ولو مع أولاده وذراته أو إخوته وإذا مضت الزيارة ليس لهم حق في السكنى.

وقد ورد في أحد صكوك النظارة المرفوعة لمحكمة المدينة بطلب إقامة محمد نعيم السمرقندى ناظراً على الوقف، نظراً لأن الواقف المذكور مات عقيماً وبموته انحصر الوقف في أخيه الغائبين عن المدينة، وتتعذر نظارتهم على الوقف.

• وقف تورة قل باي بخاري صك رقم ٣٦٣ تاريخ ١٣٥٣/٩/١٤ هـ  
الموقع بباب العوالى

إن الحاج تورة قل باي بن صفر البخاري قد وقف الثلاثة الدور، الدكان، الكائنة في سوق الشامية بالمدينة المنورة، واشترط لنفسه حق تبديل هذا الوقف بخير منه، وإدخال الإصلاح في شروط التعديل، وأنه أنشأ الوقف المذكور وجعله رباطاً على سكن الحجاج من أهالي بخاري، وأتباعهم في مواسم الحج، ثم على سكنى مهاجري بخاري شريف، والتركمان البخاريين، فإذا لم يكن معهم أحد فيكون سكن الحجاج من بلدة بشاور وأبنائها، ثم القادمين من سمرقند، ثم القادمين من ولاية طاشقند، ثم القادمين من ولاية خوجند، ثم القادمين من خوقدن، فإذا تعذر قدومهم فيكون سكن طلبة العلم من أهل الحرمين، على أن يكون مدة السكن من غرة رمضان إلى آخر محرم، وفي آخر الموسم يسكنون شهراً واحداً، وليس للنساء حظ، ولا نصيب في سكن الرباط، ويقدم بالسكنى أهالي بلدة بخاري ومهاجريها ... إلى آخر ما ورد ذكره في الصك. وشرط الناظر على وقفه أولاً على نفسه، ثم من بعده يكون النظر لأولاده الأرشد فالأرشد، ومنها يكون أعمال الناظر في شؤون الرباط تحت إشرافه، ثم إشراف أولاده من بعده، ثم أولاد أولاده، ثم أولاد أولاد أولاده، بحيث لا يتصرف الناظر في شيء من النظارة إلا بأمره واطلاعه، وإطلاع أولاده وأولاد أولاده من بعده. ثم تكون النظارة لأرشد أبنائه ثم أرشد أبناء أبنائه بشرط أن يكون من أبناء بخاري وأتباعها، وفي حين عدم وجود واحد منهم في المدينة يعين الحاكم الشرعي

ناظراً على الوقف، ويعزل من كان من غير أهالي بخارى، ومنها أن الناظر إذا أراد التغيب فله أن يوكل من شاء، وبعد وفاة الواقف، وعدم وجود ذرية، وتعذر وجود مشرف فيجري تعين مشرف بنظر أهالي بخارى ... إلى غير ذلك من الشروط الواردة في الصك.

• وقف عبدالغفور بن عبدالله الأزبكى (تكية الأزبك) صك رقم ١٥/١٧/١٢ - تاريخ ١٣٥٨/٤/٨ الموقعة بحوش قرة باش

إن عبدالغفور بن عبدالله الأزبكى شيخ تكية القلندرية بإسلام بول، أوقف وحبس ما هو في ملكه، وتحت تصرفه، كامل أنقاض البيت الكائن بحوش قرة باش المحدودة قبلة بالحوش، وشاماً الإسكندراني، وشرقاً بيت عبدالواحد، وغرباً بالحوش، ومنه الباب والاستطراق، أولاً على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على سكن الفقراء من طائفة الأزبك الوافدين للزيارة، ثم إلى جهة معينة.

تعليق: ولعل هذه الجهة المعينة هم أهالي الطريقة النقشبندية كما ذكر في صك قديم جداً لنفس التكية، وقد كتب أحد قضاة محكمة المدينة أيضاً نصيحة أمر على الناظر بعدم تطبيق أي من اعتقادات الطريقة النقشبندية في أي أمر من أمور الوقف، وعدم إسكان سالكي هذه الطريقة في الوقف.

• وقف ضياء الدين بن نظام الدين الخوقندي - صك رقم ٢/٥٨/١٨٧ - تاريخ ١٣٧٩/٤/١ الموقعة بباب المجيدى

وقد أنهى الواقف قائلاً: إنني أملك قطعة الأرض المفرزة، الكائنة في الزينة خارج باب المجيدى، وبنيت عليها مقعداً، وديواناً، ومنافع لها، وإنني وقوتها لابقاء مرضاه الله تعالى. تسكنها خير النساء بنت محمد غاز الخوقندي ما دامت في الحياة، ومن بعدها يسكنها عالم من المجاورين الخوقنديين في المدينة ذو عائلة تحتاج إلى المسكن، فإن لم يوجد منهم عالم، فيكون طالب علم على الأقل، وإن لم يوجد من الخوقنديين فمن بلدة طاشكند بالشرط المذكور، وإذا لم يوجد، فمن أهالي ما وراء النهر، وإذا لم يوجد، فلمصلحة الحرم النبوى، وقد جعلت النظارة على وقفي هذا

لير أعظم بن مير أحمد الخوقدى السعودى، ومن بعده من يعينه رئيس المحكمة من أرشد الموقوفين عليهم، وإذا آل الوقف للحرم النبوى فمدیر أوقاف الحرم النبوى، وإذا حصل خراب لا يمكن تعميره إلا بإيجار الدار، الناظر يؤجر مدة كافية بإذن رئيس المحكمة بالمدينة، ويجري التعمير. وأما رفع الحکر والتعمير القليل الضروري والتبریح فيقوم بها الساکن، فأسترحم تسجیل وقفي هذه واعطائی حجة بذلك.

#### • وقف شمس الدين خال مرزا صك رقم ٣٦٥/١٠٤ تاريخ

١٣٨٠/٥/١٧ الموقـع بـابـ المـجيـدي

وقد أنهى الواقف قائلًا: إنني أملك كامل أبنية وأنقاض أربعة مخازن خارج بـابـ المـجيـدي خـلـفـ البـلـادـ الدـرـوـيـشـيـةـ المـحـتـكـرـةـ أـرـضـهاـ بـحـكـرـ قـدـرـهاـ ثـمـانـونـ قـرـشاـ دـارـجـ لـجـهـةـ وـقـفـ المـغـارـبـةـ سـنـوـيـاـ،ـ المـحـدـودـةـ قـبـلـةـ بـمـلـكـ زـيـنـبـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ بـمـلـكـ الحاجـ قـرـبـانـ الـبـخـارـيـ،ـ وـشـامـاـ بـمـلـكـ أـحـمـدـ كـنـجـةـ الـبـخـارـيـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ بـمـلـكـ الحـجـ تـورـسـونـ بـنـ عـثـمـانـ الـبـخـارـيـ،ـ وـشـرقـاـ وـغـربـاـ الـزـقـاقـيـنـ الـحـارـتـيـنـ وـمـنـهـ بـابـ وـاسـطـرـاقـ،ـ وـإـنـيـ قـدـ عـمـرـتـهاـ وـحـسـمـتـ عـمـارـتـهاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ بـيـوتـ طـبـيعـيـةـ،ـ مـنـهـماـ:ـ بـيـتـانـ مـنـ الجـهـةـ الشـرـقـيـةـ،ـ وـبـيـتـ مـنـ الجـهـةـ الغـرـبـيـةـ،ـ وـالـآنـ وـقـفـتـ وـحـبـسـتـ عـمـارـةـ الـبـيـوتـ المـذـكـورـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ أـوـلـاـ عـلـىـ نـفـسـيـ أـنـتـفـعـ مـنـهـ سـكـنـاـ وـإـسـكـانـاـ وـاستـغـلـالـاـ مـدـةـ حـيـاتـيـ،ـ مـعـ زـوـجـتـيـ بـنـتـ عـمـتـيـ حـلـيمـةـ بـنـتـ طـوـيـجيـ بـيـكـ،ـ وـبـعـدـ وـفـاتـيـ تـنـتـفـعـ مـثـلـ اـنـتـفـاعـيـ أـنـاـ،ـ وـمـنـ بـعـدـهـاـ ذـرـيـتـيـ إـلـىـ الـانـقـراـضـ،ـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ لـلـقـادـمـيـنـ لـلـزـيـارـةـ مـنـ بـلـدـةـ أـنـدـيـجـانـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـقـدـمـ أـحـدـ مـنـ أـنـدـيـجـانـ،ـ فـلـلـقـادـمـيـنـ مـنـ بـلـادـ فـرـغـانـةـ عـامـةـ،ـ مـدـةـ بـقـائـهـمـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ،ـ وـإـذـاـ اـنـقـطـعـوـاـ تـكـونـ الدـارـ الـشـرـقـيـةـ بـيـتـاـ لـلـمـحـتـاجـيـنـ مـنـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ حـلـقـاتـ التـدـرـيـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ النـبـوـيـ،ـ أـوـ فـيـ الـمـدـارـسـ مـنـ أـهـالـيـ أـنـدـيـجـانـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـهـمـ أـحـدـ فـمـنـ أـهـالـيـ فـرـغـانـةـ،ـ وـأـمـاـ الـدـارـ الـغـرـبـيـةـ فـتـسـكـنـاـ الـأـرـامـلـ مـنـ الـمـجاـورـاتـ الـأـنـدـيـجـانـيـاتـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ تـوـجـدـ فـمـنـ الـفـرـغـانـيـاتـ،ـ وـإـذـاـ اـسـتوـطـنـ الـمـدـيـنـةـ أـحـدـ مـنـ ذـرـيـاتـ أـعـمـامـيـ،ـ أـوـ عـمـاتـيـ،ـ وـأـخـوـالـيـ،ـ وـخـالـاتـيـ،ـ فـإـنـ كـانـ رـجـلـاـ فـيـسـكـنـ فـيـ قـسـمـ الـدـارـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ مـعـ الـمـسـحـقـيـنـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ اـمـرـأـةـ فـتـسـكـنـ مـعـ الـأـرـامـلـ الـمـذـكـورـاتـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ جـاءـ أـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ فـيـ نـوـيـةـ الـقـادـمـيـنـ لـلـزـيـارـةـ فـلـهـ السـكـنـ فـيـ غـيرـ مـوـسـمـ الـحـجـ بعدـ إـخـلـاءـ الـزـوـارـ،ـ فـإـنـ

لم يوجد أحد من المستحقين المذكورين بعاليه حسب ترتيبهم فيكون وقفي لمصلحة الحرم النبوي. وقد جعلت النظارة لنفسها مدة حياتي، ومن بعدي لزوجتي المذكورة مدة حياتها، ومن بعدها لأرشد المستحقين المذكورين بتعيين رئيس المحكمة، وإذا آل الوقف للحرم الشريف فالناظرة لمدير أوقاف الحرم الشريف، وشرطت أن يرفع الحكر من طرف السكان، ولذلك يجري التأجير، وبعض التعميرات والترميمات الضرورية من طرفهم، وإذا وجد خراب كبير في أي جزء من وقفي، ولا يمكن تعميره إلا بإيجار دار أو دارين أو جميعها لمدة كافية. فللتاشر أن يؤجر بإذن رئيس المحكمة بالمدينة، ويقدم إيجار قسم الرجال على قسم النساء مراعاة لضعفهم، وشرطت أن يأخذ الناظر من السكان تعهداً بـلا يؤذى سكان الوقف بفتح برامج الأغاني، وتمثيليات الخلاعة أو روایات الفسق في الراديو، أو التلفزيون ليلاً أو نهاراً في حين غفلة مراقبى هيئة الناهين عن المنكر، وألا يطال الساكن الجرائد والمجلات المصورة بصور الفواحش أو غيرها، بل يراعي أحكام الشرع الأنور، فإذا ثبت مخالفته فللتاشر أن يخرجه ويسكن غيره من الصالحين الذين يعلمون أن الملائكة لا يدخلون في صورة، فعليه أطلب تسجيل وقفيته هذه بالوجه المشروح أعلاه.

#### • وقف محمد بن يوسف عبدالجليل أندیجانی صك رقم ٥٩٥/٥/٧٣

تاريخ ١٣٧٩/٩/١٥ الموقع بباب الجمعة

وقد أنهى الواقف قائلاً: إني أملك أبنية، وأنقض الدار الكائنة بجزء باب الجمعة المبنية على الأرض المفرزة من أرض أسعد توفيق، الواقع في وسط الأرض المذكورة من ناحية الجهة الغربية منها والمحدودة قبلة... وذكر حدودها... وأن أرضها محتكرة بقرش ونصف دارج سنوياً لجهة وقف المغاربة. وأنني وقفت وحبست الدار المذكورة ابتعاء مرضاعة الله وتكون غلة الدار المذكورة لصالح رباط أندیجان الموقوف على فقراء المجاورين، والزائرین الأندیجانین الكائن غرب الزقاق المذكور بعاليه، والتي تحت نظارة زمرد خان المجاورة الأندیجانية إلا أن دلبر بنت طاش محمد بن عالم جان الأندیجانی، إذا أرادت أن تسكن في المدينة المنورة فلها أن تسكن فيها مدة سنتين من تاريخ تسجيل هذه الوقفية، ثم تسكن بالأجرة إذا كانت

غير محتاجة، وإنما تسكن إلى أن تستفني، وإذا اندرس الرباط المذكور أي هدم فيكون وقفي هذا لمصلحة الحرم النبوي. وإنني جعلت النظارة لنفسي مدة حياتي، ومن بعدي لدبلر خان بنت طاش محمد المذكورة، ومن بعدها لأرشد ذريتها إلى الإنراض، وإذا انقرضوا تكون النظارة لناظر الرباط المذكور كائناً من كان، وإذا آل للحرم النبوي فالنظارة لمدير أوقاف الحرم.

### قائمة بأسماء أوقاف ونظراء أوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في المدينة المنورة

الاسم الوقف	الناظر/النظر	ملاحظات
زينب القاشغري	الشيخ عبدالمجيد صادق الآبادي	وهو أحد معلمي القرآن في الحرم النبوي الشريف وقد توفي في العام ١٤٢٩هـ.
المرغلاني	الشيخ عبدالقادر محمد المرغلاني	
ضياء الدين بن نظام الدين الخوقندي	الشيخ عبدالعزيز بن عبدالفتاح قاري	والشيخ من علماء المدينة المنورة وأعلامها، وأستاذ بالجامعة الإسلامية. وكان والده من أهل العلم والفضل أيضاً رحمه الله.
شمس الدين الأنديجاني	الأستاذ عبد الشكور الأنديجاني الشيخ عبدالحميد يوسف الأنديجاني	يعتبر الناظر عبدالحميد أنديجاني من النظار المميزين في خدمة هذا الوقف، وهو ينفق من ماله الخاص لتنمية الوقف ويستعين بالمسورين من الأنديجانيين لبناء عمارة أحد أراضي الوقف.
مدرسة تخته	الشيخ محمد محمد ولی أنديجاني	والشيخ معروف باسم قاري محمد علي الأنديجاني، وهو أحد حفظة ومعلمي القرآن في المدينة.
آل كرية	الدكتور عبدالحميد زين الدين خوجه الأستاذ عمر محمد عط الله البخاري	

الناظر / النظار	اسم الوقف	ملاحظات
الأستاذ محمد إسماعيل الحسيني	وقف الحسيني	ذكرنا سابقاً ملاحظة الأستاذ محمد الحسيني، على عنوان هذا البحث وكانت ملاحظة مهمة لحفظ الحق لأهله.
الأستاذ عبدالله بن دولت نيازي	الخوت	ويكن الباحث للأستاذ دولت الكثير من الشكر والدعاء، فهو أكثر من ساعد الباحث في المدينة المنورة، ومن النظار الفاعلين في خدمة الأوقاف بصفة عامة ووقف الخوت بصفة خاصة.
الأستاذ عبد الرحيم محمد أندیجانی.	لإسماعيل (مدرسة)	
الأستاذ عبدالله مر بابا قاسم	عبد الغفور	
الأستاذ إبراهيم جلال الدين	العم حسين	
الأستاذ أمين عبدالسلام الساعاتي	رحمة الله	
الأستاذ الطاهر عبدالعزيز الطاشكendi	ملا عبدرب الرسول	
الأستاذ محمد بن إسحاق التركستانی	أحمد ثابت الكجاري	
الأستاذ محمد عبد الرحيم بخاري	المنکانی	
الأستاذ حامد أحمد أكرم البخاري	عبد الشکور بخاری	
الأستاذ أحمد عبد الأحد بخاري الدكتور زكي عبد الرحيم آل محمود	الأمير عبد الأحد بخاري	أحمد بخاري هو أحد أحفاد أمير بخاري ولديه أوقاف عديدة في المدينة ومكة وبباكستان وغيرها، وهو أيضاً من الداعمين للباحثين فترة المسح الميداني للدراسة. أما الدكتور زكي فهو المشرف على جميع أوقاف أمير بخاري (حسب إفادته).
عبد الله بن عصام الدين بخاري	تورة قل باي بخاري	يوجد وقف ل TORAH قل باي في مكة المكرمة.

### ٣ - ٥ الاستبانة

#### ٣ - ٥ - ١ منهج الدراسة

ما كان البحث يهدف إلى تكوين خلفيّة معرفية عن نظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، فإن المنهج المسحي (الوصفي) هو المنهج الأمثل لمثل هذه الدراسة حسب ظن الباحث، وهذه الدراسة لا تقتصر على الدراسة الوصفية المقتصرة على مجموعة من بيانات النظار وأرائهم، بل تتجاوز ذلك إلى جمع المعلومات وتحليلها، واستنباط الاستنتاجات، لتكون أساساً لتفسيرها وتوجيهها، فالهدف مسحي بالإضافة لكونه وصفيّاً.

وقد تم استخدام الاستبانة كأداة من أدوات البحث، وهي تعتبر أنساب الأدوات لجمع المعلومات للتعرف على واقع نظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر <تركمان> في مكة المكرمة والمدينة المنورة . في ظل عدم توفر المعلومة من المصادر ذات العلاقة، وإن وجدت فإن الحصول عليها يكون صعباً جداً، وكذلك في ظل عدم وجود جهة أو هيئة خاصة لموضوع النظارة، وما يتعلق بها من رقابة أو تنظيم، أو إشراف وتوجيه أو غير ذلك.

#### ٣ - ٥ - ٢ تصميم الاستبانة

من تصميم الاستبانة على عدة مراحل، حيث تم بدايةً استخدام أسلوب المقابلة مع فئة من النظار لأوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة والمدينة، وروعي أن يكونوا من المتعلمين، ومن أهل الخبرة والتميز في مجال النظارة، وتمأخذ فكرة عامة منهم عن النظارة، والأوقاف، ومشكلاتها، كما تمت مقابلة مدير الأوقاف بمكة المكرمة، والتابعة لوزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد لأخذ فكرة عامة عن دور فرع الوزارة بمكة أو المدينة فيما يتعلق بنظار الأوقاف ومشكلاتهم، والخدمات المقدمة لهم من قبل الوزارة، وكذلك تمت مقابلة فضيلة الشيخ بدر الراجحي القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة، والذي أوضح للباحث بعض الإجراءات المتبعه لما يتعلق بموضوع النظارة مع الإشارة إلى بعض الكتب والإصدارات التي تصدرها وزارة العدل، وتحتوي على ما

يتعلق بالنظارة والأوقاف، وقد تمأخذ فكرة عامة عن النظارة والأوقاف ومشكلاتها مع توضيح بعض الأمثلة لبعض مشكلات النظار في محكمة مكة.

وبعد مرحلة تجميع بعض البيانات والمعلومات العامة من بعض النظار والجهات ذات العلاقة، تمت صياغة أسئلة الاستبانة بالطرق المعروفة في صياغة أسئلة الاستبانات حتى تكونت مجموعة كبيرة من الأسئلة وما يتبعها من فقرات فاقت ١٣٠ سؤالاً وفقرة.

بعد ذلك تم تصميم الاستبانة الأولية على ضوء الأسئلة المصاغة كمرحلة من مراحل التصميم، ثم قام الباحث بإعادة ترتيب الاستبانة مع مراعاة الشروط، والمواصفات العلمية الدقيقة، التي حددتها كتب المنهج العلمي عند إعداد الاستبانة، ولاحظ الباحث من المسح الميداني الأولى وتوجيهات عدد من الباحثين مسبقاً في مجال الأوقاف. التخوف الكبير لدى النظار عموماً، وعدم التعاون خصوصاً فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية عن الناظر أو الوقف، وبصفة أخص الأمور المالية من الغلة والمصروفات وغيرها، لذلك قام الباحث باجتناب السؤال عن هذه المعلومات في الاستبانة، وخصص لها حقولاً في الموقع الإلكتروني للنظارة كما سنرى في الفصل السادس من هذه الدراسة. إن شاء الله. بحيث يستفيد منها الناظر الواعي، والحرير على مصلحة الأوقاف. وقد تم تقسيم الاستبانة لأربعة أقسام بحيث يمكن التحليل والاستنتاج من مخرجاتها وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: معلومات عامة عن الناظر وإدارة الوقف.

القسم الثاني: الوقف في الماضي.

القسم الثالث: الوقف في الحاضر.

القسم الرابع: الوقف في المستقبل.

وينقسم القسم الثاني إلى جزأين: الأول ماضي الوقف: وهي مجموعة أسئلة لما يتعلق ب الماضي الوقف التابع للناظر نفسه. أما الجزء الثاني ماضي

الأوقاف: فهي مجموعة أسئلة لما يتعلق ب الماضي أوقاف بلاد ما وراء النهر بصفة عامة. كما ينقسم الجزء الثالث والرابع إلى جزأين على نفس طريقة القسم الثاني. وفكرة هذا التقسيم للحصول في الجزء الأول من كل قسم على إجابات، أو معلومات من قبل الناظار عن ماضي، وحاضر، ومستقبل الأوقاف التابعة لهم، وفي الجزء الثاني: على معلومات عن ماضي، وحاضر، ومستقبل أوقاف بلاد ما وراء النهر بصفة عامة. انظر الملحق رقم (٢) نموذج كامل للاستيانة.

### ٣ - ٥ - تحكيم الاستيانة وصدقها وثباتها

تم عرض الاستيانة على بعض الخبراء، والمتخصصين، وطلب منهم أن يدلوا بخبرتهم في هذه الاستيانة، ويفحصوا كل بند فيها، ويبينوا رأيهم بحكم خبرتهم، وسبق قدمهم في هذا الميدان، ثم تمت إعادة تصميم الاستيانة وفق ما أوصى به الخبراء المتخصصون من تعديل بالزيادة، والحذف، وإعادة الصياغة وقد وسمت الأداة (الاستيانة) بالصدق وأكده المحكمون أن الأداة بعد التعديلات المطلوبة قد أصبحت مقياساً مناسباً لقياس ما صممت له.

وللتتأكد من ثبات الاستيانة تم حساب معامل الثبات باستخدام معادلة ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach's)، وبلغت قيمة المعامل (٠,٨٥٠) علمًا أن القيمة القصوى للمعامل هي (١).

### ٣ - ٥ - ٤ مجتمع الدراسة

بلغ عدد الناظار الذين تم توزيع الاستيانة عليهم (٧٠) ناظراً، وتحصل على (٤٢) استيانة، وتكون منهم مجتمع الدراسة حيث بلغ عدد من شملتهم الدراسة لصلاح استبيانهم (٢٨) ناظراً. منهم (٢٢) ناظراً لأوقاف بلاد ما وراء النهر بمكة المكرمة و(١٥) ناظراً لأوقاف بلاد ما وراء النهر بالمدينة المنورة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن (٢٨) ناظراً الذين شملتهم الدراسة يقدرون بحوالي ٥٤٪ من مجتمع الدراسة حسب تقديرات الباحث بعد المسح الميداني، وهي تعبير عن

كامل مجتمع الدراسة (Population)، حيث إنه لم يتم الحصول على أية معلومة عن عدد نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، بل إنه وحسب إفادة الجهات ذات العلاقة لا تتوفر أي إحصاءات، أو معلومات دقيقة عن النظار بصفة عامة.

### ٣ - ٥ - طريقة جمع الاستبيانة

تم توزيع الاستبيانة على النظار في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، مع الشرح لبعضهم عن معنى الاستبيانة وهدفها، وأهمية الإجابة عليها، والفائدة التي ستعود على واقع النظارة والأوقاف جراء الصدق في التعامل مع الاستبيانة، وترك الحرية لمن لا يرغب في المشاركة في تعبئة الاستبيانة. ثم جرت متابعة إجابات النظار عن الاستبيانة، حيث استغرق توزيع كامل الاستبيانات والإجابة عليها لجميع النظار (١٢٠) يوماً.

بعد قراءة جميع الاستبيانات التي تم جمعها، تبين أن الاستبيانات الصالحة للدراسة (٢٨) استبيانة، كما وجد أن بعضها يعد تالفاً، وغير صالح للدراسة للأسباب الآتية:

- ١) البيانات في القسم الأول (معلومات عامة عن الناظر وإدارة الوقف) غير مذكورة مطلقاً أو ناقصة.
- ٢) الإجابة متناقضة فتجد أكثر من علامة على بند واحد، أو على نمط واحد، حيث تكون كل الإجابات بنعم فقط.
- ٣) الإجابات في الاستبيانة غير مكتملة بنسبة تقل عن ٥٠ %.
- ٤) ترك بعضهم الإجابة على الاستبيانة فلم يجب على أي بند فيها.

## الفصل الرابع

### تحليل إحصائي لأراء نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة

#### ٤ - ١ مقدمة

تسعى هذه الدراسة (كما ذكر مسبقاً في الفصل الأول) إلى تكوين خلفية معرفية عن نظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومشكلاتها، والتوصل إلى العديد من الجوانب المتعلقة بالنظارة منها: توضيح العلاقة بين النظار، والجهات الأخرى، مع معرفة أنواع المساعدات التي يتمتع بها النظار، والخدمات التي يقدمها النظار للمستحقين للوقف، ومدى قدرتهم على القيام بها على أحسن وجه، والعديد من المعلومات الأخرى المتعلقة بنظارة الأوقاف، كما سيظهر في نتائج تحليل الدراسة.

يتناول هذا الفصل تحليل الاستبانة، حيث إنه سيتم تحليل إجابات النظار باستخدام أساليب المعالجة الإحصائية، ثم سيتم عرض نتائج هذه التحليلات.

#### ٤ - ٢ تحليل الاستبانة ونتائجها

بعد جمع الاستبيانات من النظار واستبعاد غير الصالح منها للتحليل، تم تصرير البيانات في جداول على الحاسوب على هيئة ملف أكسل، ثم تم ترميز البيانات لتناسب مع البرنامج الذي استخدم في تحليل بيانات الاستبانة وهو برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package for Social Sciences (SPSS).

وتتناول الفقرات القادمة تحليل أقسام الاستبانة الأربع، حيث يتم عرض التحليل لكل سؤال من كل قسم، مع ذكر بعض التعليقات والاستنتاجات في نهاية كل قسم، مع الأخذ في الاعتبار عند التعليق، أو الاستنتاج أي ارتباط، مع المعلومات الواردة في الدراسة في الفصل الحالي، أو الفصول الأخرى.

## ٤ - ١ تحليل واستنتاجات القسم الأول: معلومات عامة عن الناظر وإدارة الوقف


يتكون القسم الأول للاستبانة من أحد عشر سؤالاً ذات إجابات مغلقة، مع إتاحة الفرصة في بعض الأسئلة للإجابة بغير الذي ورد في الإجابات بعبارة (غير ذلك) فضلاً اذكره. حيث يمكن تحليل الإجابات الواردة للأسئلة (الأول والثاني والثالث) حسب المعلومات الديموغرافية كالتالي:

### ١) العمر

يوضح الجدول (٤ - ١) أن معظم الناظر ينتمون للفئة العمرية أكثر من ٤٥ سنة حيث بلغت نسبتهم ٩٢٪، شكل (٤-١).

جدول (٤ - ١) التكرار والنسبة المئوية للفئات العمرية

النسبة %	النكرار	العمر
٢,٦	١	من ٢٥ إلى ٣٤ سنة
٥,٢	٢	من ٣٥ إلى ٤٥ سنة
٩٢,١	٣٥	أكثر من ٤٥ سنة




شكل ٤ - ١ رسم بياني دائري يوضع النسب المئوية للفئات العمرية للناظار

## (٢) المؤهل الدراسي

يوضح الجدول (٤ - ٢) أن معظم الناظار تحصلوا على شهادة البكالوريوس بنسبة ٤٢٪، أما الحاصلون على مؤهل أقل من الثانوي والمؤهلات الأخرى فبلغت نسبتهم ٣٪ لكل منها، شكل (٤ - ٢).

جدول (٤ - ٢) التكرار والنسب المئوية للمؤهل الدراسي


المؤهل الدراسي	التكرار	النسبة %
أقل من الثانوي	٢	٣,٠
ثانوي أو دبلوم	١٠	٢٦,٣
بكالوريوس	١٦	٤٢,١
ماجستير	٤	١٠,٥
دكتوراه	٤	١٠,٥
غير ذلك	٢	٥,٣



شكل ٤ - ٢ رسم بياني عمودي يوضح النسب المئوية للمؤهل الدراسي للنظرار

### (٣) التخصص

بيّنت النتائج أن النظار المتخصصين في الشريعة بلغت نسبتهم ١٨,٤٪ في حين بلغت نسبة المهندسين ٥,٠٪ والمتخصصين في الإدارة بلغت نسبتهم ٩,٧٪، (شكل ٤-٤).



شكل ٤ - ٣ النسب المئوية للتخصص النظار

أما نتائج بقية الأسئلة في القسم الأول فهي على النحو الآتي:

#### (٤) طريقة تولي النظارة

يوضح الجدول رقم (٤ - ٢) التكرار، والنسب المئوية للطريقة التي يتولى بها النظار النظارة.

جدول (٤ - ٢) التكرار، والنسب المئوية لطريقة تولي النظارة

طريقة تولي النظارة	النكرار	النسبة %
بالتحديد من الواقف	٩	٢٢,٧
بالتعيين من الحاكم الشرعي	١٢	٢١,٦
بالوراثة	٥	١٢,٢
بالترشيح من المستحقين	١١	٢٨,٩
التنازل من الناظر السابق	١	٢,٦

#### (٥) طبيعة الوقف من ناحية الخدمات

يوضح الجدول رقم (٤ - ٤) التكرار، والنسب المئوية لطبيعة خدمات الوقف.

جدول (٤ - ٤) التكرار، والنسب المئوية لطبيعة الوقف من ناحية الخدمات

طبيعة الوقف	النكرار	النسبة %
رباط	٩	٢٢,٧
للحجاج أو المعتمرين	٢٢	٦٠,٥
ذري	٤	١٠,٥
المستحقين من طلبة العلم	١	٢,٦
رباط + مسجد + ذري	١	٢,٦

## (٦) مدة العمل في مجال الأوقاف

يوضح الجدول رقم (٤ - ٥) التكرار، والنسب المئوية لمدة عمل الناظر (الخبرة) في مجال الأوقاف.

جدول (٤ - ٥) التكرار، والنسب المئوية لمدة العمل في مجال الأوقاف

مدة العمل في مجال الأوقاف	التكرار	النسبة %
أقل من ٥ سنوات	٥	١٢,٢
من ٥ إلى ١٤ سنة	١٦	٤٢,١
من ١٥ إلى ٢٥ سنة	١١	٢٨,٩
أكثر من ٢٥ سنة	٦	١٥,٨

## (٧) عدد مرات زيارة الوقف أسبوعياً

يوضح الجدول رقم (٤ - ٦) التكرار، والنسب المئوية لعدد مرات زيارة الناظر للوقف أسبوعياً.

جدول (٤ - ٦) التكرار، والنسب المئوية لعدد مرات زيارة الوقف أسبوعياً

عدد مرات زيارة الوقف أسبوعياً	التكرار	النسبة %
أقل من زيارتين	٧	١٨,٤
من ٢ إلى ٤ زيارات	٧	١٨,٤
أكثر من ٤ زيارات	٤	١٠,٥
يومياً	٨	٢١,١
غير ذلك	٨	٢١,١

### ٨) المدة التي تقضيها في إدارة أو زيارة الوقف أسبوعياً

يوضح الجدول رقم (٤ - ٧) التكرار، والنسبة المئوية للمدة التي تقضى من قبل النظار عند زيارة الوقف أسبوعياً.

جدول (٤ - ٧) التكرار، والنسبة المئوية للمدة التي تقضى في إدارة أو زيارة الوقف أسبوعياً.

النسبة %	النكرار	المدة
١٥,٨	٦	أقل من ساعة
٢٨,٩	١١	من ١ إلى ٣ ساعات
٧,٩	٢	من ٣ إلى ٥ ساعات
٤٢,١	١٦	أكثر من ٥ ساعات

### ٩) نظام العمل في الأوقاف

دللت نتائج الجدول رقم (٤.٨.١) على أن معظم النظار يقومون بعملهم لقاء نسبة ثابتة من الأرباح أو العوائد، حيث بلغت نسبتهم ٥٠٪، في حين بلغت نسبة من يملكون كمتطوعين ٣٦,٨٪، ونسبة من يقومون بعملهم مقابل مكافأة مقطوعة ٦٠,٥٪. كما دللت نتائج الجدول رقم (٤.٨.٤.ب) على أن معظم النظار بنسبة ٣٦,٣٪ لم يحددوا النسبة من النظام الذين يعملون به في الوقف، في حين أن من حددوا النسبة بـ ١٠٪ بلغت نسبتهم ٢٦,٣٪.

جدول (٤ - ٨ - ١) التكرار، والنسبة المئوية لنظام العمل في الأوقاف

النسبة %	النكرار	نظام العمل في الأوقاف
٣٦,٨	١٤	متقطع
٥٠,٠	١٩	بنسبة ثابتة من الأرباح أو العوائد
٥,٣	٢	مكافأة مقطوعة

جدول (٤ - ٨ - ب) التكرار، والنسب المئوية لتحديد نسبة الجعل

النسبة %	التكرار	النسبة المحددة
٦٠,٥	٢٢	(لم يحددوا النسبة)
٢,٦	١	%٢,٥
٧,٩	٢	%٥
٢٦,٣	١٠	%١٠
٢,٦	١	%١٥

#### (١٠) طريقة الإدارة للوقف

يوضح الجدول رقم (٤ - ٩) أن معظم النظار يقومون بعملهم بالإشراف الشخصي، حيث بلغت نسبتهم ٨٦,٨٪، في حين تنوّعت النسبة الباقيّة في إدارة الوقف بطرق عدّة، منها الإشراف مع ناظر آخر، أو بالإشراف الشخصي، إضافة إلى إشراف وكيل، أو بالإشراف الشخصي، إضافة إلى التعاقد مع مكتب أو مؤسسة إدارية واستشارية، وكذلك بالإشراف الشخصي، مع تعيين موظفين مختصين.

جدول (٤ - ٩) التكرار، والنسب المئوية لطريقة إدارة الوقف

النسبة %	التكرار	طريقة إدارة في الوقف
٨٦,٨	٢٢	بإشراف الشخصي
٢,٦	١	منضم مع ناظر آخر
٢,٦	١	بإشراف الشخصي + الوكيل
٢,٦	١	بإشراف الشخصي + التعاقد مع مكاتب أو مؤسسات إدارية واستشارية
٢,٦	١	بإشراف الشخصي + موظفين مختصين

## (١١) الصرف على إدارة الأوقاف

يوضح الجدول رقم (٤ - ١٠) أن معظم النظار يقومون بالصرف على إدارة الوقف من ريع الوقف، حيث بلغت نسبتهم ٦٪٨١.

جدول (٤ - ١٠) التكرار، والنسبة المئوية للصرف على إدارة الوقف

النسبة %	التكرار	الصرف على إدارة الأوقاف
٨١,٦	٢١	من ريع الوقف
٧,٩	٢	غير ذلك
٥,٣	٢	دعم خارجي (من المحسنين)
٢,٦	١	من ريع الوقف + دعم خارجي (المحسنين)

## تعليقات واستنتاجات القسم الأول: معلومات عامة عن الناظر وإدارة الوقف

(١) تدل نسبة المجيبين بـ (٢٨) استبانة فقط، على أن وضع النظار وضع غير مريح، وأن ثمة أمور لدى النظار لا يريدون لأحد أن يعرفها، أو أن يساعدهم فيها، وهذا الوضع ربما يؤدي إلى ضياع العديد من الأوقاف، وحقوق المستفيدين منها.

(٢) معظم النظار بنسبة ٩٢,١٪ هم من الفئة العمرية أكثر من (٤٥) عاماً، وهذا يدل على أن الاهتمام بالأوقاف يكاد ينحصر في الجيل القديم من النظار، حيث إن الاهتمام لدى الجيل من كبار السن أكثر بشكل واضح. كما أنه يعتبر مؤشراً على أن منصب النظارة منصب مهم ومطلوب، فاما أن يشغل هذا المنصب من لا يتركه حتى ولو كبر سنه، أو أن يشغله من لديه المكانة لسنه أو خبرته. وقد دل على ذلك أيضاً أن نسبة المجيبين بمدة العمل في مجال الأوقاف من (٥) سنوات فأكثر بلغت ٨٧٪.

(٣) إن الحاصلين على الشهادة الجامعية ((البكالوريوس وأعلى)) يمثلون

٦٢% وهي نسبة جيدة لم تكن متوقعة بسبب ردة الفعل لدى كثير من النظار في فترة المسح الميداني، أو توزيع الاستبيان، حيث لوحظ تحفظ شديد لديهم من التعاون في أي موضوع يتعلق بالوقف، أو النظارة، بل إن بعض الاستبيانات المعباء كانت بعد إلجاج ومتابعة، وأحياناً إدخال الشفاعات للحصول على استبانة معباء.

(٤) نسبة من التخصصات، أو المجال الدراسي، أو العملي للناظار كانت مختلفة، أي أن أغلب النظار بنسبة ٦٢٪ كان اختيارهم يقع على (غير ذلك) ثم يكتب تخصصه، وهذا يدل على أن موضوع اختيار الناظر لا يدخل فيه معيار التخصص، أو مجال العمل للناظر، وهذا يتواافق مع المعمول به إجرائياً، مما يتطلب من الناظر أن يكون ذا ديانة وأمانة، ويزكيه شخصان عدلان، وإذا توافر فيه هذان الشرطان يحق للحاكم تعيينه ناظراً. ويلاحظ أيضاً أن نسبة ١٨,٤٪ من أفراد الدراسة كانوا من تخصص الشريعة، وهذا يعطي مؤشراً بأن موضوع الأوقاف والنظارة ما زال في ظن الكثير أنه في حيز المجالات الشرعية فقط.

(٥) العديد من النظار كانت طريقة تولي النظارة لهم بتعيين الحاكم الشرعي، والأصل أن تعيين الناظر لا يكون إلا عن طريق الحاكم الشرعي، لكن المقصود هنا أن الترشيح والاختيار كان من القاضي أو الحاكم الشرعي، وهذا ظاهر خصوصاً في محكمة مكة المكرمة، بل إن بعض النظار، من أصحاب السيرة الطيبة، ومحل ثقة لدى بعض القضاة يعينون على نظارة أكثر من وقف. وأما وراثة النظارة فتنسبتها ضئيلة حيث بلغت نسبتها (١٪) مما يدل فيما يبدو على أنهم لم يحسنوا النظارة، لذلك أخذت منهم قبل أن يورثوها. وقد دل وجود حالة واحدة في أفراد الدراسة بتولي الناظر نظارته لسبب التنازل من الناظر السابق على أن هذا الأمر، نادرًا ما يحدث في ظل تمسك الناظر بهذا العمل، وسنرى في تحليل الأقسام الأخرى من الاستبانة كيف أن العديد من إجابات النظار تؤدي بوجود دخل جيد للناظار وبجهد يعتبر جزئياً.

- ٦) دلت الدراسة على أن معظم أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة للحجاج والمعتمرين بنسبة ٦٠٪. ويظهر من هذا رغبة الواقفين في خدمة الحجاج والمعتمرين، وبالتالي لا بد من تكثيف توعية المستفيددين من الحجاج والمعتمرين بوجود هذه الأوقاف لخدمتهم، ولهم الاستفادة منها.
- ٧) تقارب النسب في عدد زيارات الوقف في الأسبوع، لكن الظاهر حسب الدراسة أنه لا يوجد دوام أو عدد زيارات ثابتة للناظار، أي أن أغلب أفراد الدراسة يعتبر عمل النظارة لهم عملاً إضافياً، كما تفاوتت المدة التي يقضيها الناظار في الوقف حيث إن ٤٢٪ يقضي في زيارته (٥) ساعات، وتجد الإشارة إلى أن العديد من النظار ذكر أنه على حسب الحاجة، فمثلاً في موسم الحج يكون الناظر موجوداً (٢٤) ساعة في الوقف.
- ٨) بلغت نسبة المجبين بالعمل في الوقف على نظام النسبة الثابتة من الأرباح والعوائد ٥٠٪ وهذه النسبة تعتبر ضعيفة، حيث إن المتعارف عليه هوأخذ نسبة، وعادةً ما تقدر بحوالي ١٠٪.
- ٩) معظم أفراد الدراسة وبنسبة ٦٠،٥٪ لم يحددوا النسبة التي يحصلون عليها جراء النظارة مما يدل على تحفظ النظار في هذه النقطة، ويدل أيضاً على أن دخولاتهم عالية جراء نظارتهم للوقف. كما أن الذين حددوا أن نسبتهم ١٠٪ بلغوا ٢٦،٢٪. وينبغي إعادة النظر في موضوع النسبة، فلو افترضنا مثلاً: أن وقفاً ما ريعه (١٠) مليون معناه أن ١٠٪ له هي مليون، وهذا مبلغ كبير، قد لا يقابل العمل والوقت المبذول في إدارة الوقف، إذا لا بد من وضع معايير لتحديد جعل الناظر.
- ١٠) غالبية النظار بنسبة ٨٧٪ يقومون بأعمال النظارة، أو بإدارة الوقف بالإشراف الشخصي. وليس لدى العديد من النظار الرغبة في إشراك أي شخص كائناً من كان في نظارته، أو إدارته على الوقف، وسنرى ذلك جلياً في رأي النظار في المشرفين على الوقف في الجزء الثاني من القسم الثاني

من تحليل ماضي الأوقاف.

(١١) أن الصرف على إدارة الوقف يكون من ريع الوقف وقد بلغت نسبة المجبين فيه ٦,٨١٪، وهذا يؤكد على أن معظم الأوقاف تحصل على دخل أو عائد من الوقف.

## ٤ - ٢ - تحليل واستنتاجات القسم الثاني : الوقف في الماضي

يتكون القسم الثاني للاستبانة من جزأين (ماضي الوقف، ماضي الأوقاف) ويتناول التحليل والاستنتاج لكل جزء على حدة.

### أ - ماضي الوقف

يتكون جزء ماضي الوقف في القسم الثاني للاستبانة من ثمانية أسئلة مختلفة، ويغلب عليها الأسئلة ذات الإجابات المغلقة، وهي على النحو الآتي:

#### ١) كيفية التعرف على الوقف

بيّنت النتائج أن معظم الأوقاف الخاصة بالنظرار تمت النظارة عليها عن طريق الواقف، حيث بلغت نسبتهم ٧,٤٤٪، في حين بلغت نسبة الأوقاف التي تم التعرف عليها عن طريق المحكمة ٤,١٨٪، وبلغت نسبة الأوقاف التي تم التعرف عليها عن طريق المستحقين ٨,١٥٪، وقد وقع اختيار ٥,١٠٪ أنه تم التعرف على الأوقاف عن طريق ناظر آخر.

#### ٢) دوافع تولي النظارة

يبين الجدول رقم (٤ - ١١) أن معظم النظار كان دافعهم في تولي النظارة رابط القرابة بالواقف، حيث بلغت نسبتهم ١,٤٢٪، في حين بلغت نسبة من كان دافعهم لتولي النظارة هو العمل التطوعي ٢,٣٤٪ وبلغت نسبة من كانت دوافعهم رغبة المستحقين ٣,٥٪.

جدول (٤ - ١١) التكرار، والنسبة المئوية لدوافع تولي النظارة

النسبة %	التكرار	دوافع تولي النظارة
٤٢,١	١٦	الرابط الشخصي بالواقف (الواقف - ابنه - أخوه - ...)
٢٤,٢	١٢	العمل التطوعي
٥,٣	٢	رغبة المستحقين
٢,٦	١	الرغبة في خدمة الحجاج
٢,٦	١	الإجبار من الناظر السابق
٢,٦	١	الحصول على وظيفة
٥,٣	٢	كسب الأجر وصلة القرابة
٢,٦	١	كبر سن الناظر السابق وعجزه عن القيام بأعباء الوقف
٢,٦	١	تكليف من الحاكم الشرعي

### (٣) الاطلاع على الأنظمة والإجراءات الموجودة في المحكمة وال الخاصة بالأوقاف

يوضح الجدول رقم (٤ - ١٢ - أ) أن معظم النظار لم يطلعوا على الأنظمة، والإجراءات الموجودة في المحكمة وال الخاصة بـالأوقاف قبل توليهم النظارة، حيث بلغت نسبتهم ٦٠,٥٪ في حين بلغت نسبة النظار الذين تم اطلاعهم على الأنظمة، والإجراءات الموجودة في المحكمة وال الخاصة بـالأوقاف قبل توليهم النظارة ٣٩,٥٪.

جدول (٤ - ١٢ - أ) التكرار، والنسبة المئوية لاطلاع النظار

على الأنظمة والإجراءات الموجودة في المحكمة وال الخاصة بـالأوقاف

النسبة %	التكرار	الاطلاع على الأنظمة
٣٩,٥	١٥	نعم
٦٠,٥	٢٢	لا

ويوضح الجدول رقم (٤.٤.ب) أن النظار الذين اطلعوا على أنظمة وإجراءات الأوقاف قبل توليهم للناظرة أفادوا بأنها كانت واضحة حيث بلغت نسبتهم ٤٢٪.

جدول (٤ - ١٢ - ب) التكرار، والنسبة المئوية لوضوح أنظمة وإجراءات الأوقاف للناظر

النسبة %	التكرار	وضوح الأنظمة والإجراءات
٧٣,٧	٢٨	لم يجربوا على هذه الفقرة
٦,٧٤	٧	واضحة جداً
٦,٧	١	غير مريحة حيث فيها تشديد من قبل الحاكم الشرعي وخوف مبالغ فيه
٦,٧	١	غير واضحة حيث كانت عبارة عن كلام عام لتنفيذ شرط الواقف والمحافظة على الوقف
٦,٧	١	للعلماء وكبار طلبة العلم الشرعي فهي كافية مع شروط الواقفين
٦,٧	١	إذا كان شرط الواقف واضح فهي واضحة ومريحة

#### (٤) الصعوبات التي تمت مواجهتها عند تولي الناظرة

يبينت نتائج الجدول رقم (٤.٤.أ) أن معظم النظار وبنسبة ٧٠٪ لم يواجهوا صعوبات عند توليهم الناظرة. ودللت نتائج الجدول (٤.٤.ب) على أن ٨٦,٨٪ من النظار لم يكن معهم منافسون.

جدول (٤ - ١٢ - أ) التكرار، والنسبة المئوية للصعوبات التي واجهها النظار عند تولي الناظرة

النسبة %	التكرار	الصعوبات
٧٠,٥	٢٧	لا توجد صعوبات
٨,٣	٢	روتين المحاكم وتعقيداتها
٥,٦	٢	صعوبات كثيرة لا يمكن حصرها
٢,٨	١	كثرة المشكلات من أهل الشرط والأوقاف
٢,٨	١	كثرة المشكلات من المواطنين

النسبة %	التكرار	الصعوبات
٢,٨	١	إهمال النظار لشرط الواقف
٢,٨	١	التنظيم والترتيب وتوضيح شروط الواقف للمستفيدين

جدول (٤.١٣.ب) التكرار، والنسب المئوية لوجود منافسين للنظار عند توسيع النظارة

النسبة %	النكرار	الصعوبات
١٢,٢	٥	لم يعطوا إجابة
٨٦,٨	٢٢	لا يوجد منافسون

#### (٥) الصالحيات التي تمنع للناظر

يوضح الجدول رقم (٤.٤) أن معظم النظار صالحيتهم لا تتجاوز تحقيق شرط الواقف، حيث بلغت نسبتهم ١٪٣٨، في حين تنوّعت الإجابات الأخرى بين لا أعلم، مراجعة حسابات الوقف، لا توجد صلاحية محددة، والمحافظة على الوقف، وتنمية أصوله بنسبة ٤٪٢ لكل منهم.

جدول (٤ - ١٤) التكرار، والنسب المئوية للصالحيات التي تمنع للناظر

النسبة %	النكرار	الصالحيات
٢٨,١	١٦	تحقيق شرط الواقف
١٤,٢	٦	إدارة الوقف وملاحظته
١٤,٢	٦	كل الصالحيات
١٠,٥	٤	لا توجد صالحيات
٧,١	٢	استثمار الوقف بعد أخذ الإذن من الحاكم الشرعي
٤,٨	٢	مثل أي ناظر
٤,٨	٢	التأجير لمدة ٢ سنوات

الصلاحيات	النسبة %	التكرار
لا أعلم	٢٠,٤	١
مراجعة حسابات الوقف	٢٠,٤	١
المحافظة على الوقف وتنمية أصوله	٢٠,٤	١

#### ٦) مدى إمكانية عمل الأمور التالية للوقف (استثمار استبدال بيع رهن) للنظر، مع تحديد سهولة الأمر وصعوبته

يبين الجدول رقم (٤ - ١٥) أن معظم النظار أفادوا بأنه يمكن استثمار الوقف حيث بلغت نسبتهم ٨٦,٨٪، في حين بلغت نسبة من أفادوا بأنه لا يمكنهم استثمار الوقف ١٠,٥٪. وبالنسبة لاستبدال الوقف أفادوا بأنه لا يمكن استبدال الوقف، حيث بلغت نسبتهم ٥٥,٢٪ في حين بلغت نسبة من أفادوا بإمكانية استبدال الوقف ٢١,٦٪. كما يلاحظ من خلال الجدول أن معظم أفراد البحث من النظار أفادوا بأنه: لا يمكن بيع الوقف حيث بلغت نسبتهم ٧٦,٣٪، في حين بلغت نسبة من أفادوا بإمكانية بيع الوقف ١٠,٥٪. وبخصوص رهن الوقف: فإن معظم أفراد عينة البحث من النظار أفادوا بأنه لا يمكن رهن الوقف، حيث بلغت نسبتهم ٨٦,٨٪، في حين لم يف أحدهم بإمكانية رهن الوقف.

جدول (٤ - ١٥) التكرار، والنسبة المئوية حول مدى إمكانية عمل الأمور التالية في الوقف (استثمار استبدال بيع رهن) للنظر أفراد الدراسة، مع تحديد سهولة الأمر وصعوبته

الإجراء	ممكن	لا يمكن	مدى السهولة أو الصعوبة					
			%	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
استثمار الوقف	٢٢	٨٦,٨	٤	١٠,٥	٢١,٦	٧,٩	١٠,٥	٢,٦
استبدال الوقف	١٢	٢١,٦	٢١	٥٥,٢	٧,٩	٢,٦	٧,٩	٢,٦

مدى السهولة أو الصعوبة					لا يمكن	ممكн	الإجراء	
صعب جداً%	صعب%	عادى%	سهل%	سهل جداً%	% التكرار	% التكرار		
٥,٢	٠	٥,٢	٠	٠	٧٦,٢	٢٩	١٠,٥	٤
٠	٠	٠	٠	٠	٨٦,٨	٢٢	٠	٠

#### (٧) الجهات التي تم الرجوع لها في مسألة النظارة

يوضح الجدول رقم (٤ - ١٦) أن معظم النظار أفادوا بأنه: تم الرجوع للمحكمة في مسألة النظارة؛ حيث بلغت نسبتهم ١٧١٪، في حين بلغت نسبة من أفادوا بأنه تم الرجوع لوزارة الأوقاف في مسألة النظارة ١٠,٥٪.

جدول (٤ - ١٦) التكرار، والنسبة المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة النظارة

الجهات	التكرار	النسبة %
المحكمة	٢٧	٧١,١
الأوقاف	٣	٧,٩
رغبة الواقف	١	٢,٦
المحكمة + الناظر السابق	١	٢,٦
المحكمة + المستحقين	١	٢,٦
المحكمة + الأوقاف	١	٢,٦

#### (٨) الجهات التي تم الرجوع لها في مسألة عين الوقف

دللت النتائج المبينة بالجدول رقم (٤ - ١٧) على أن معظم النظار أفادوا بأنه تم الرجوع للمحكمة في مسألة عين الوقف، حيث بلغت نسبتهم ٦٣,٢٪. وتتنوعت النسبة الباقية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة عين الوقف بين وزارة الأوقاف، وكذلك

المحكمة، بالإضافة إلى الإدارة المالكة لأسهم الوقف، وكذلك عدم الرجوع لأية جهة في هذه المسألة.

جدول (٤ - ١٧) التكرار، والنسبة المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة عين الوقف

الجهات	النسبة %	التكرار
المحكمة	٦٢,٢	٢٤
الأوقاف	٢,٦	١
بالنظر إلى عين الوقف	٢,٦	١
لا ينطبق على وقفنا	٢,٦	١
لا يحتاج	٢,٦	١
المحكمة + الإدارة المالكة لأسهم الوقف	٢,٦	١

#### ٩) الجهات التي تم الرجوع لها في مسألة ريع الوقف

دلت النتائج المبينة بالجدول رقم (٤ - ١٨) على أن معظم النظار أفادوا بأنه: تم الرجوع للمحكمة في مسألة ريع الوقف، حيث بلغت نسبتهم ٤٧,٤٪. في حين أن ما نسبته ٧,٩٪ أفادوا بعدم رجوعهم لأية جهة، فيما بلغت نسبة من أفادوا برجوعهم لوزارة الأوقاف، وكذلك من أفادوا برجوعهم لذرية الواقف ٣,٥٪.

جدول (٤ - ١٨) التكرار، والنسبة المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة ريع الوقف

الجهات	النسبة %	التكرار
المحكمة	٤٧,٤	١٨
لا يوجد	٧,٩	٢
ذري	٣,٥	٢
الأوقاف	٣,٥	٢
لام لم	٢,٦	١

الجهات	النسبة %	التكرار
حسب رأي الناظر	٢,٦	١
شرط الواقف	٢,٦	١
المعكمة + في حال النقص نرجع لأهل الخبر	٢,٦	١

#### (١٠) الجهات التي تم الرجوع لها في مسألة شرط الواقف

يبين الجدول رقم (٤ - ١٩) أن معظم النظار أفادوا: بأنه تم الرجوع للمحكمة في مسألة شرط الواقف حيث بلغت نسبتهم ٦٥,٨٪. كما أفاد ما نسبته ٧,٩٪ بعدم رجوعهم لأية جهة في هذه المسألة، فيما بلغت نسبة من أفادوا برجوعهم لوزارة الأوقاف ٥,٣٪.

جدول (٤ - ١٩) التكرار، والنسب المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة شرط الواقف

الجهات	النسبة %	التكرار
المحكمة	٦٥,٨	٢٥
لا يوجد	٧,٩	٢
الأوقاف	٥,٣	٢
كتب الفقه	٢,٦	١
حسب الصك	٢,٦	١

#### (١١) الجهات التي تم الرجوع لها في مسألة شرط النظارة

يبين الجدول رقم (٤ - ٢٠) أن من أفادوا بأنه: تم الرجوع للمحكمة في مسألة شرط النظارة بلغت نسبتهم ١١,٧٪. كما أفاد ما نسبته ٣,٥٪ بعدم رجوعهم لأية جهة في هذه المسألة.

جدول (٤ - ٢٠) التكرار، والنسبة المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة شرط النظارة

الجهات	النسبة %	النكرارات
المحكمة	٧١,١	٢٧
لا يوجد	٥,٣	٢
الأوقاف	٢,٦	١
كتب الفقه	٢,٦	١

#### (١٢) الجهات التي تم الرجوع لها في مسألة حدود الوقف

دللت النتائج المبينة بالجدول رقم (٤ - ٢١) على أن معظم النظار أفادوا بأنه: تم الرجوع للمحكمة في مسألة حدود الوقف، حيث بلغت نسبتهم ٥٧,٩٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا برجوعهم للمحكمة، والأوقاف، وجهات أخرى متعددة، وكذلك من أفاد بعدم رجوعه لأية جهة أخرى في هذه المسألة ٢,٥٪ لكل منهم، وبلغت نسبة من أفادوا برجوعهم للصك الشرعي وكذلك من أفادوا بعدم رجوعهم لأية جهة أخرى وذلك لأن الوقف محدد مسبقاً، وكذلك من أفاد برجوعه للمحكمة والأوقاف فقط ٦,٢٪ لكل منهم.

جدول (٤ - ٢١) التكرار، والنسبة المئوية للجهات التي تم الرجوع لها في مسألة حدود الوقف

الجهات	النكرار	النسبة %
المحكمة	٢٢	٥٧,٩
لا يوجد	٢	٥,٣
المحكمة + الأوقاف + دوائر كثيرة	٢	٥,٣
الصك الشرعي	١	٢,٦
محدد مسبقاً	١	٢,٦
المحكمة + الأوقاف	١	٢,٦

## تعليقات واستنتاجات الجزء الأول (ماضي الوقف) من القسم الثاني للاستبانة

### الوقف في الماضي

(١) أن النظار الذين تم اختيارهم عن طريق المحكمة نسبتهم ١٨,٤%. وتعتبر نسبة جيدة، وذلك يتم بأن بعض القضاة يعرف شخصاً ما معرفة جيدة، ويعرف ديانته، وأمانته، ومقاربته لشروط نظارة الوقف. فيعرض عليه القاضي موضوع النظارة. أما نسبة الأوقاف التي تم ترشيح الناظر عليها عن طريق المستحقين فقد بلغت ٨,١٥% وهذا مؤشر جيد أن يبحث المستحقون عن الناظر المستحق للناظرة، واخباره عن الوقف، وعرضهم عليه ترشيح نفسه للناظرة.

(٢) إن النظار الذين كان دافعهم في تولي النظارة الرابط الشخصي بالواقف بلغت نسبتهم ٤٢,١% في حين بلغت نسبة من كان دافعهم العمل التطوعي ٢٤,٢% وهي قريبة من النسبة المذكورة في القسم الأول عن نظام العمل في الأوقاف، حيث أجاب ما نسبته ٣٦% بأنه متطلع.

(٣) ٤٠٪ من النظار اطّلعوا على الأنظمة، والإجراءات الموجودة في المحكمة، والخاصة بالأوقاف قبل توليهم النظارة، و٧٤٪ منهم لم يجيبوا على الفقرة الأخرى من السؤال. هل هي واضحة؟ ولو أنّقذنا الذين قالوا نعم اطّلعوا، وليس لهم تعليق على وضوح هذه البيانات وعددهم (٥)، لأنّ أصبحت نسبة من اطّلعوا ولهم تعليق ٢٦٪ فقط، والحقيقة أنّ الأنظمة واللوائح متوفّرة في المحكمة وحتى على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وتسمى اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الباب الرابع عشر، الفصل الأول، تسجيل الأوقاف والإنهاقات. ويدلّ هذا على ضرورة زيادة وتفعيل التثقيف للناظر. وهنا تكمن أهمية وجود موقع إلكتروني خاص للناظرة وأحكامها، وقد فصلنا أيضًا في الفصل الثاني من هذه الدراسة عن الناظرة وأحكامها،

شرعياً، ونظرياً، وإجرائياً. كما أن عمل ((النظارة)) لنظار المستوى التعليمي لهم بكالوريوس فأعلى بنسبة ٦٤٪، ولدى ٧٨٪ منهم خبرة (٥) سنوات وأكثر، ولم يطلع ٧٤٪ منهم على اللوائح والأنظمة، رغم توفرها على موقع وزارة العدل الإلكتروني، قد يسبب إرباكاً للمحاكم في قضايا يمكن حلها باتباع هذه اللوائح. وأن النظار يحتاجون إلى رفع مستواهم الفكري والثقافي، وسيكون للموقع الإلكتروني للنظارة دور في هذا . بإذن الله.

(٤) ٨٧٪ من النظار يعلمون صلاحياتهم، أو على الأقل استطاعوا فهم السؤال والإجابة عليه. أما الإجابات الأخرى فهي تدل: إما على عدم فهم معنى الكلمة الصلاحيات، أو أنها تدل على أن النسبة الأعظم من النظار لا يعرف ما هي صلاحيته في نظراته لوقف، فالبعض كانت إجابتهم ليس لدي أي صلاحيات، والبعض أجاب بعبارة لا أعلم، وهذا مشكل لنظار لديهم الخبرة بنسبة ٧٨٪ أكثر من خمس سنوات. وذكرت بعض الإجابات التي يمكن للباحث التعليق عليها مثل: أن ٣١٪ أجابوا بأن الناظر لديه كل الصلاحيات، أي أنه له مطلق الصلاحيات لعمل ما يشاء في الوقف في عين الوقف، وغلوته، وتطبيق شرط الاستحقاق، وهذا حقيقة. ومن واقع البحث الميداني أنه صحيح إلا في عين الوقف، فإنه من الصعب التصرف بأي شيء فيها دون الرجوع للمحكمة. وذلك بسبب عدم وجود الجهة الرقابية، فالناظر إن لم يتقدم أحد بالشكوى ضده، فإنه يتصرف في غلة الوقف، وفي شرط الواقف كما يشاء.

(٥) ٨٧٪ من النظار كانت إجابتهم بإمكانية استثمار الوقف وثلثهم بنسبة ٢٢٪، أفادوا بأنه سهل جداً، وهذا يوحي بأن أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة، والمدينة وضعها المادي ودخولاتها جيدة، وأنها مطلة على مستقبل زاهر، خصوصاً في ظل النمو الاقتصادي للمملكة عموماً والتطوير العقاري المهوول في مكة والمدينة. وهذا أيضاً يعطي مؤشراً على الدخل العالي لنظار هذه الأوقاف بسبب النسبة التي يحصلون عليها.

(٦) بيع الوقف لا يمكن بالطريقة التقليدية، إنما يمكن أن يكون عن طريق المحكمة، ولسبب قهري، ومقنع، مثل: إذا أزيل الوقف ضمن أحد المشاريع، وتم تعويض الوقف بأسهم، فيمكن بيع هذه الأسهم أيضاً عن طريق المحكمة. لذا كانت إجابات النظار متوافقة مع الواقع الفعلي، حيث إن ٥٪١٠ ، الذين أجابوا أنه ممكن.

(٧) في موضوع استبدال الوقف: أفاد أكثر من نصف أفراد البحث بنسبة ٣٪٥٥ أفادوا بأنه لا يمكن، ولكن الصحيح وبالاطلاع على اللوائح أنه ممكن وسهل، إذا كانت هناك مصلحة للوقف، وتكون مقنعة إلا أن إجراءات المحكمة غالباً ما تكون مطولة، وتأخذ وقتاً.

(٨) لم يرد في الإجابات أية إجابة عن إمكانية رهن الوقف، ٨٪٨٧ أجاب بأنه لا يمكن، والباقي لم يضع إجابة. ولا يوجد في اللائحة التنفيذية ما يفيد عنها، وهي محل خلاف لدى الفقهاء.

(٩) أفادت أغلب الإجابات للنظرار أفراد الدراسة وبنسبة زادت عن ٥٪: أن المحكمة هي الجهة التي يُرجع إليها في أغلب قضايا الوقف وشؤونه، فيتم الرجوع للمحكمة حسب إجابات النظار في مسائل (الناظارة، وعين الوقف، وشرط الواقف، وحدود الوقف). وهنا يجب أن يعلم النظار الحاليون ومن أراد الناظرة مستقبلاً أن الناظرة وعملها يرتبط ارتباطاً قوياً ومباشراً بالمحاكم الشرعية. فمن لا يجد في نفسه القدرة، والمهارة، والمعرفة بالتعامل مع المحاكم، فينبغي ألا يقبل بالناظرة.

(١٠) بلغت نسبة الذين أجابوا على مسألة ريع الوقف، وأنه يتم الرجوع فيها للمحكمة ٤٪٤٧، كما أن الذين لم يضعوا إجابة على هذه الفقرة بلغت نسبتهم ٧٪٢٢، والإجابات الباقية كانت غريبة مثل: لا أعلم، أو لا يوجد، أو حسب رأي الناظر، وهكذا. وهذا أيضاً يؤكد تحفظ النظار في الإجابات التي تدور حول دخل الوقف، أو ريع الوقف، مما يجعل الوضع مع النظار في هذه المسألة غير مريح، وقد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه في

مستقبل الأوقاف. والسؤال هنا عام لا يقصد شخصاً بعينيه، حتى إن كامل الاستبانة لم يطلب فيها أي معلومة شخصية نهائياً. ويidel على أن المحاكم أيضاً تعاني من التعامل مع النظار.

(١١) تأكّد أيضاً من إجابات النظار جلياً ضعف دور وزارة الأوقاف وأن نسبة اختيار النظار لـإجابة الرجوع لوزارة الأوقاف لم تتجاوز ١٠٪ في جميع المسائل.

### ب - ماضي الأوقاف

يتكون جزء ماضي الأوقاف في القسم الثاني للاستبانة من ثلاثة أسئلة: السؤال الأول، والثالث على هيئة الإجابات المغلقة، مع فتح المجال للمجيب بإمكانية اختيار عبارة (غير ذلك) وإضافة الجواب المناسب، أما السؤال الثاني: فسيكون التحليل والاستنتاج له عن طريق استخدام المتوسط الحسابي (المتوسط المرجح) حيث يتم حساب القيم (الأوزان) كما في الجدول الآتي:

الوزن	درجة التطبيق
١	غير موافق بشدة
٢	غير موافق
٣	ليس لي رأي
٤	موافق
٥	موافق بشدة

ثم يتم تحديد الاتجاه لمقياس ليكرت الخماسي Likert Scale على النحو الآتي:

درجة التطبيق	المتوسط المرجح
غير موافق بشدة	من ١ إلى ١,٧٩
غير موافق	من ١,٨٠ إلى ٢,٥٩
ليس لي رأي	من ٢,٦٠ إلى ٣,٣٩

درجة التطبيق	المتوسط المرجح
موافق	من ٣٠,٤ إلى ٤,١٩
موافق بشدة	من ٤,٢٠ إلى ٥

وسيمكون تحليل أسئلة قسم ماضي الأوقاف على النحو الآتي:

### (١) الأسباب التي آلت بنظارة بعض أوقاف بلاد ما وراء النهر لوزارة الأوقاف

يوضح الجدول رقم (٤-٢٢) أن معظم النظار أفادوا بأن السبب الأول هو إهمال الناظر، حيث بلغت نسبتهم ٤,٢٦٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بأن السبب هو موت الناظر، وعدم تعين غيره ١,٢٤٪، وبلغت نسبة من أفادوا بأن سبب ذلك هو تسليم الناظر وقفه للوزارة ١,١٦٪، أما من أفاد بأن سبب ذلك هو وجود شكاوى ضد الواقف فبلغت نسبتهم ٦,١٢٪، وأفاد ما نسبته ٣,١٠٪ بأن السبب هو عدم تطبيق شرط الواقف، وتنوعت الأسباب الأخرى بين الحسد وعدم إخلاص الكثير من النظار، والسعى للاستفادة من الوقف بغير شرعية، وإبلاغ البعض بأن الوقف ليس له صاحب للحصول على نسبة من قيمة الوقف، وكذلك كثرة المنافسة، والتعيين من المحكمة بأن يكون الناظر هو وزارة الأوقاف.

جدول (٤ - ٢٢) التكرار، والنسبة المئوية للأسباب التي آلت بنظارة بعض أوقاف بلاد ما وراء النهر لوزارة الأوقاف

السبب	النكرار	النسبة %
إهمال الناظر	٢٢	٤,٢٦
موت الناظر، وعدم تعين غيره	٢١	١,٢٤
تسليم الناظر وقفه للوزارة	١٤	١,١٦
عدم تطبيق شرط الواقف	٩	٣,١٠
شكوى ضد الوقف	١١	٦,١٢

## جدول رقم ٤-٢٣ .تابع

السبب	التكرار	النسبة %
غير ذلك	٩	١٠,٣

٢) الإحصاء الوصفي لإجابات الناظر حول قوة قناعة الناظر ببعض عبارات القسم الثاني الفقرة (ب) ماضي الأوقاف

يوضح الجدول رقم (٤ - ٢٣) قناعات الناظر ببعض العبارات الموضحة في الجدول والتي تم تحديد الاتجاه العام لها باستخدام مقياس ليكرت الخماسي.

جدول ٤ - ٢٣ قوة قناعة الناظر ببعض عبارات جزء ماضي الأوقاف

رقم العبرة	العبارة	المتوسط المرجع	المتوسط الانحراف المعياري	الاتجاه
١	إهمال الناظر للوقف ومتابعته سبب يؤخذ به في الحكم بعزل الناظر	٤,٣٩	٠,٨١٧	موافق بشدة
٢	الأوقاف التي يكون ناظرها إدارة الأوقاف يغلب عليها طابع الروتين المطول	٤,١٢	٠,٩٩١	موافق
٣	هناك أوقاف تابعة لأهل بلاد ما وراء النهر في مكة أو المدينة، غير معلوم أماكنها	٤,٠٢	٠,٧١٦	موافق
٤	كانت الاستفادة من أوقاف بلاد ما وراء النهر التي سلمت لوزارة الأوقاف ضعيفة جداً	٢,٩٧	٠,٨٥٤	موافق
٥	عانت أوقاف بلاد ما وراء النهر كثيراً من الإهمال	٢,٨٧	١,١٨٩	موافق
٦	مشكلات الأوقاف كانت غالبيتها من الناظر	٢,٤٥	١,٢٦٧	موافق
٧	هناك بعض أوقاف تابعة لأهل بلاد ما وراء النهر في مكة أو المدينة ليس لها ناظر	٢,٤٢	٠,٩١٩	موافق
٨	بعض القضاة يتواهون في تعين الناظر المحدد من الواقد	٢,٢١	١,٢٧٧	ليس لي رأي

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المرجع	العبارة	رقم العبارة
ليس لي رأي	١,١٢٨	٢,٨٤	مشكلات الأوقاف كانت غالبيتها من المحكمة	٩
غير موافق	١,٣٠٤	٢,٢٤	إشراف وزارة الأوقاف على الوقف أضمن له ولحقوقه	١٠

وعمّا إذا كان هناك فرق في الاتجاه العام لإجابات نظار مكة والمدينة كل على حدة، بالإمكان تحليل الفقرة ٦ و ١٠ لارتفاع قيمة الانحراف المعياري لهما، جدول (٤-٢٤-أ، ب) :

جدول ٤ - ٢٤ - أ. قوة قناعة نظار مكة المكرمة ببعض عبارات جزء ماضي الأوقاف

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المرجع	العبارة	رقم العبارة
موافق	١,٢٠١	٢,٥٢	مشكلات الأوقاف كانت غالبيتها من النظار	٦
غير موافق	١,٣٧٦	٢,٤٢	إشراف وزارة الأوقاف على الوقف أضمن له ولحقوقه	١٠

جدول ٤ - ٢٤ - ب. قوة قناعة نظار المدينة المنورة ببعض عبارات جزء ماضي الأوقاف

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المرجع	العبارة	رقم العبارة
ليس لي رأي	١,٣٩٧	٢,٣٤	مشكلات الأوقاف كانت غالبيتها من النظار	٦
غير موافق	١,١٦٢	١,٩٤	إشراف وزارة الأوقاف على الوقف أضمن له ولحقوقه	١٠

### (٣) تقييم المشرفين على الأوقاف الذين عينتهم المحكمة

يبين الجدول رقم (٤ - ٢٥) أن معظم النظار أفادوا بأن المشرفين على الأوقاف الذين عينتهم المحكمة، يؤدون أعمالهم على أكمل وجه من حيث: مراقبة النظار، حيث بلغت نسبتهم ٢٦,٢٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بأنهم يتماشون مع

النطار في إيجابياتهم سلبياتهم ٤,١٨٪، وبلغت نسبة من أفادوا بأنهم يعطّلون مصالح الوقف، وكذلك من أفادوا بقيام النطار بإحباطهم (وتطفيشهم) ٧,١٥٪ لكل منهم، أما من أفاد بأنهم يتدخلون في عمل النطار فبلغت نسبتهم ١,١٣٪.

جدول (٤ - ٢٥) التكرار، والنسبة المئوية لتقدير المشرفين على الأوقاف الذين عينتهم المحكمة

النسبة %	التكرار	التقدير
٢٦,٢	١٠	يؤدون أعمالهم على أكمل وجه من حيث مراقبة النطار
١٨,٤	٧	يتماشون مع النطار في إيجابياتهم سلبياتهم
١٥,٧	٦	يعطّلون مصالح الوقف
١٥,٧	٦	يقوم النطار بإحباطهم (وتطفيشهم)
١٣,١	٥	يتدخلون في عمل النطار
١٨,٤	٧	غير ذلك

وإذا أردنا أن نفصل هنا بين نظار مكة، والمدينة فإن الجدول (٤ - ٢٦) سيكون كالتالي:

جدول (٤ - ٢٦) التكرار، والنسبة المئوية لتقدير المشرفين على الأوقاف الذين عينتهم المحكمة لنظار مكة المكرمة، والمدينة المنورة كل على حدة

المدينة المنورة	مكة المكرمة		التقدير	
	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار
٤٦,٧	٧	١٢	٢	يؤدون أعمالهم على أكمل وجه من حيث مراقبة النطار
١٢,٢	٢	٢١,٧	٥	يتماشون مع النطار في إيجابياتهم سلبياتهم
٢٢,٣	٥	٤,٢	١	يعطّلون مصالح الوقف
١٢,٣	٢	١٧,٤	٤	يقوم النطار بإحباطهم (وتطفيشهم)
١٢,٣	٢	١٢	٢	يتدخلون في عمل النطار
١٢,٣	٢	٢١,٧	٥	غير ذلك

## تعليقات واستنتاجات الجزء الثاني (ماضي الأوقاف) من القسم الثاني للاستبانة

### الوقف في الماضي

(١) إن غالبية النظار أفادوا بأن سبب ذهاب نظارة بعض أوقاف بلاد ما وراء النهر في الماضي إلى وزارة الأوقاف هو: الناظر نفسه بسبب إهماله للنظارة، أو عدم تطبيق شرط الواقف، أو غير ذلك. كما أفاد النظار بعدم قناعتهم: أن الوقف الذي بيد الوزارة أضمن له ولحقوقه. وهنا يتبيّن أيضًا ضعف العلاقة بين النظار ووزارة الأوقاف.

(٢) دلت العبارات الموضوّعة في الاستبانة على تكوين شيء من الخلفية المعرفية عن النظارة لأوقاف بلاد ما وراء النهر، حيث كانت العبارات تدور حول ماضي أوقاف بلاد ما وراء النهر عموماً في مكة، والمدينة. فتكون من هذه العبارات الاستنتاجات على النحو الآتي:

- الموافقة على أن الأوقاف التي يكون ناظرها إدارة الأوقاف يغلب عليها طابع الروتين المطول. وبمعنى آخر أن الوقف تتغذى مصالحه. وهذا يتفق مع ما به أفاد مدير الأوقاف في مكة، ولكنه يختلف مع النظار في: أن وجود الوقف في الوزارة أضمن لحقوقه واستمراريته وعدم تعرّضه للسلب.

(٣) لم يتبيّن فرق كبير في إجابات نظار مكة، والمدينة، حول قوّة قناعتهم بعبارات ماضي الأوقاف، التي تم اختيارها (مشكلات الأوقاف كانت غالبيتها من النظار. إشراف وزارة الأوقاف على الوقف أضمن له ولحقوقه).

(٤) ٢١.٧٪ من نظار مكة المكرمة وهي النسبة الأعلى في إجاباتهم، أفادوا بأن المشرفين على الأوقاف الذين عينتهم المحكمة يتماشون مع النظار في إيجابياتهم وسلبياتهم. بينما ٤٦.٧٪ من نظار المدينة المنورة (وهي النسبة الأعلى في إجاباتهم) أفادوا بأن المشرفين على الأوقاف الذين عينتهم

المحكمة يؤدون أعمالهم على أكمل وجه من حيث مراقبة النظار.

#### ٤ - ٢ - تحليل واستنتاجات القسم الثالث: الوقف في الحاضر

يتكون القسم الثالث للاستبانة من جزأين (حاضر الوقف . حاضر الأوقاف) ويتم في هذه الفقرة التحليل والاستنتاج لكل جزء على حدة.

##### أ. حاضر الوقف

يتكون جزء حاضر الوقف في القسم الثالث للاستبانة من اثني عشر سؤالاً، سيكون مبحث الإحصاء الوصفي لها على النحو الآتي:

###### ١) الأساليب الإدارية التي يستخدمها النظار في إدارتهم للوقف

يوضح الجدول رقم (٤-٢٧) بعض الأساليب الإدارية التي يستخدمها النظار في إدارتهم للوقف التابع لهم. كما يوضح الجدول رقم (٤-٢٨) تقسيم إجابات نظار مكة المكرمة، والمدينة المنورة للأساليب الإدارية المستخدمة كل على حدة.

جدول (٤ - ٢٧) التكرار، والنسب المئوية  
للأساليب الإدارية التي يستخدمها النظار في إدارتهم للوقف

النسبة %	التكرار	الأسلوب
٥٥,٣	٢١	توفير الخدمات بشكل مستمر (مياه - كهرباء - ..)
٤٧,٤	١٨	إعداد تقرير سنوي
٣٩,٥	١٥	توفير المستلزمات للمستحقين
٣٤,٢	١٢	برنامج زمني للصيانة
٢٦,٣	١٠	تأسيس إدارة للوقف
٢١	٨	غير ذلك
١٨,٤	٧	التعامل مع محاسب قانوني
١٢,٢	٥	وجود دليل للإجراءات

جدول (٤ - ٢٨) التكرار، والنسب المئوية للأساليب الإدارية التي يستخدمها نظار مكة المكرمة، والمدينة المنورة في إدارتهم للوقف كل على حدة

المدينة المنورة	مكة المكرمة	التقييم
النسبة %	النسبة %	
النكرار	النكرار	
١٣,٣	٢	تأسيس إدارة للوقف
٢٦,٧	٤	برنامج زمني للصيانة
٣٣,٣	٥	إعداد تقرير سنوي
٢٠	٢	التعامل مع محاسب قانوني
٦,٧	١	وجود دليل للإجراءات
٥٢,٣	٨	توفير المستلزمات للمستحقين
٦٦,٧	١٠	توفير الخدمات بشكل مستمر (مياه كهرباء...)
١٣,٤	٢	غير ذلك

(٢) ترتيب الجهات (وزارة الأوقاف المحكمة اللجنة التنسيقية غير

ذلك) من حيث قوة علاقتها بالنظر

يوضح الجدول رقم (٤ - ٢٩) ترتيب الجهات (وزارة الأوقاف المحكمة اللجنة التنسيقية غير ذلك) من حيث قوة علاقتها بالنظر.

جدول (٤ - ٢٩) يوضح التكرار، والنسب المئوية لترتيب الجهات حسب قوة علاقتها بالنظر

الجهات وترتيبها	النكرار	النسبة %
المحكمة	١٠	٢٦,٣
اللجنة التنسيقية لأوقاف بلاد ما وراء النهر	٢	٧,٩
المحكمة - وزارة الأوقاف	٢	٥,٢
المحكمة - اللجنة التنسيقية	٢	٧,٩

الجهات وترتيبها	النكرار	النسبة %
اللجنة التنسيقية - المحكمة	١	٢,٦
المحكمة - وزارة الأوقاف - اللجنة التنسيقية	٧	١٨,٤
المحكمة - اللجنة التنسيقية - وزارة الأوقاف	٥	١٢,١
اللجنة التنسيقية - المحكمة - وزارة الأوقاف	٤	١٠,٥
اللجنة التنسيقية - وزارة الأوقاف - المحكمة	١	٢,٦
غير ذلك	٢	٥,٢

### ٣) أسباب استغراق قضايا الوقف في المحكمة زمناً طويلاً

بيّنت النتائج أن معظم النظار أفادوا بأن السبب الرئيسي في استغراق قضايا الوقف زمناً طويلاً في المحاكم: هو كثرة القضايا الخاصة بالأوقاف بنسبة ٤٦,٥٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بأن السبب: هو عدم تفاعل النظار، واتكمال أوراقهم الثبوتية ١٦,٢٪، وبلغت نسبة من أفادوا بأن السبب وجود مخالفات على النظار ٦,١١٪، وتنوعت الأسباب الأخرى بين تعامل القضاة، وعدم وجود ثقة بالنظار، والروتين الممل، وطلب الرشوة، وعدم حضور الخصوم، وغير ذلك.

### ٤) الطرق التي يتم بها تحديد المستحقين للوقف

يبين الجدول رقم (٤-٢٠) أن معظم النظار أفادوا بأن الطريقة التي يتبعونها في تحديد المستحق للوقف هي شرط الواقف بنسبة ٥٠٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بأن الطريقة هي التأكد من انتفاء الشخص لبلاد ما وراء النهر، وحاجته للسكن بالوقف ٣,٥٪، وتنوعت الطرق الأخرى كما هو مبين في الجدول.

جدول (٤ - ٢٠) التكرار والنسب المئوية للطرق التي يحدد بها النظار المستحقين للوقف

الطريقة	النكرار	النسبة %
حسب شرط الواقف	١٩	٥٠,٠
أهل الحاجة من بلاد ما وراء النهر	٢	٥,٣
الالتزام والخوف من الله تعالى	١	٢,٦
الأكبر سناً	١	٢,٦
التأكد من مصداقيتهم	١	٢,٦
الحجاج	١	٢,٦
المستحقين من فئة محددة وذرية محددة	١	٢,٦
الهوية	١	٢,٦
تجميع أسماء المستحقين بمعرفة أئمة المساجد والثقات	١	٢,٦
تسكين الحجاج والمعتمرين	١	٢,٦
حسب الاحتياج	١	٢,٦
سؤال القاضي وأخذ رأيه الشرعي	١	٢,٦
سؤالهم عن المدينة التي قدموا منها + اللهجة المحلية	١	٢,٦
طلاب الجامعة الإسلامية	١	٢,٦
كبار البخارية	١	٢,٦
لا توجد طريقة بسبب عدم تطبيق شرط الواقف بشكل صحيح	١	٢,٦
ورثة الواقف	١	٢,٦

#### (٥) كيفية التصرف في حال انقطاع المستحقين للوقف نهائياً

يوضح الجدول رقم (٤-٢١) أن معظم النظار أفادوا بأنه في حال انقطاع المستحقين للوقف نهائياً فإنهم يقومون بالانتقال إلى خيار آخر موجود في شرط

الواقف بنسبة ٩,٢٨٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا باستثمارهم للوقف في هذه الحال ٨,١٥٪، وبلغت نسبة من أفادوا بقيامهم باستشارة القاضي لصرف الريع إلى أقرب جهة توافق مع شرط الواقف ٥,١٠٪، كما بلغت نسبة من أفادوا بقيامهم بتسكين الفقراء التابعين لبلاد ما وراء النهر ٣,٥٪، وتنوعت الإجابات الأخرى كما هو مبين في الجدول.

جدول (٤ - ٢١) التكرار، والنسبة المئوية  
لكيفية التصرف في حال انقطاع المستحقين للوقف نهائياً

النسبة %	التكرار	التصرف
٢٨,٩	١١	الانتقال إلى خيار آخر موجود في شرط الواقف
١٥,٨	٦	الاستثمار
١٠,٥	٤	باستشارة القاضي لصرف الريع إلى أقرب جهة توافق مع شرط الواقف
٥,٣	٢	تسكين الفقراء التابعين لبلاد ما وراء النهر
٢,٦	١	تسكين الغير بعدأخذ رأي القاضي
٢,٦	١	الرجوع لوزارة الأديان
٢,٦	١	تسليمها لوزارة الأوقاف
٢,٦	١	يجتهد لما فيه مصلحة الوقف وبقائه ودوامه
٢,٦	١	العرض على لجنة التنسيق
٢,٦	١	لا ينقطعون لأن الوقف ليس لتسكين الحجاج

#### ٦) كيفية التصرف في حال انقطاع المستحقين للوقف لفترة غير محددة

يوضح الجدول رقم (٤ - ٣٢) أن النظار أفادوا بأنه في حال انقطاع المستحقين للوقف لفترة غير محددة، فإنهم يقومون بتأجير العين (الاستثمار) بنسبة ٩,٢٨٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا برجوعهم لشرط الواقف ٤,١٨٪ لكل منهما، وبلغت

نسبة من أفادوا بالتوجه لأوجه أخرى يذهب ثوابها للواقف، وكذلك حسب الظروف ٩٪٧، وتنوعت الإجابات الأخرى كما هو مبين في الجدول.

جدول (٤ - ٢٢) التكرار، والنسب المئوية  
كيفية التصرف في حال انقطاع المستحقين للوقف لفترة غير محددة

النسبة %	التكرار	التصرف
٢٨,٩	١١	تأجير العين (الاستثمار)
١٨,٤	٧	الرجوع لشرط الواقف
٧,٩	٣	التوجه لأوجه أخرى يذهب ثوابها للواقف
٧,٩	٣	حسب الظروف
٢,٦	١	تسكين المحتجين
٢,٦	١	طرح الموضوع على اللجنة التنسيقية
٢,٦	١	يصرف للمقيمين
٢,٦	١	الانتظار
٢,٦	١	الرجوع للحاكم الشرعي
٢,٦	١	شراء أوقاف بموافقة المحكمة
٢,٦	١	النفقة على جاليات أخرى
٢,٦	١	تسكين المجاوريين من أهل بخارى
٢,٦	١	تسكين الحجاج القادمين من بلاد غير محددة

#### (٧) كيفية التصرف في حال معارضة شرط الواقف أو شرط النظارة للشريعة، أو الأنظمة والقوانين الحالية

يوضح الجدول رقم (٤ - ٢٢) أن معظم النظار أفادوا بأنه في حال معارضه شرط الواقف، أو شرط النظارة للشريعة، أو الأنظمة والقوانين المحلية، فإنهم يقومون باستشارة القاضي (الحاكم الشرعي) بنسبة ٣٦,٨٪، فيما بلغت نسبة من

أفادوا بعدم وجود مثل هذه الحالة ٨,١٥٪، وبلغت نسبة من أفادوا بأنه يتم التمسك بأنظمة، وقوانين الشريعة الإسلامية، والقوانين المحلية ٩,٧٪، وتنوعت الإجابات الأخرى كما هو مبين في الجدول.

جدول (٤ - ٢٢) التكرار، والنسبة المئوية لكيفية التصرف في حال معارضة شرط الواقف، أو شرط النظارة للشريعة، أو الأنظمة والقوانين الحالية

النسبة %	التكرار	التصريف
٣٦,٨	١٤	استشارة القاضي (الحاكم الشرعي)
٢١	٨	لا توجد مثل هذه الحالة
١٠,٥	٤	يتم التمسك بأنظمة وقوانين الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية
٥,٢	٢	الاجتهاد لما فيه المصلحة العامة بالتنسيق مع أهل الرأي
٢,٦	١	تحوير الشرط
٢,٦	١	التصريف بحكمة بما يرضي الله
٢,٦	١	ليس لي التصرف

#### (٨) دفع المستحقين لرسوم مقابل تمعهم بخدمات الوقف بالشكل المطلوب

يبينت النتائج أن معظم النظار أفادوا بأن المستحقين لا يدفعون أية رسوم مقابل تمعهم بخدمات الوقف بالشكل المطلوب بنسبة ١,٧١٪، وبلغت نسبة من أفادوا بقيام المستحقين بدفع رسوم ٩,٧٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بعدم وجود أية رسوم نظراً لتعطل الوقف حالياً ٣,٥٪، وتنوعت الإجابات الأخرى بين تحصيل الرسوم إذا احتاج الأمر، وكذلك تحصيل الرسوم حسب ربع الوقف.

#### (٩) مطالبة النظار بالتأمين لأي أضرار قد تلحق بالمستحقين جراء استخدامهم للوقف

يبينت النتائج أن معظم النظار أفادوا بأنهم غير مطالبين بالتأمين لأية أضرار

قد تلحق بالمستحقين جراء استخدامهم للوقف بنسبة ٧٦,٢٪، وتتنوع الإجابات الأخرى بين الرجوع للحاكم الشرعي، وحسب الحالة، وحسب شرط الواقف وممكناً إذا كان وجود ريع كافٍ.

#### (١٠) كيفية التصرف في حال عدم وجود ريع للوقف، أو كان الريع لا يغطي المصاريف

يوضح الجدول رقم (٤-٤) أن معظم النظار أفادوا بأنه في حالة عدم وجود ريع للوقف، أو كان الريع لا يغطي المصاريف فإنهم يقومون بالاستعانة بأهل الخير بنسبة ٢٥,٧٪، وتتنوع الإجابات والنسب الأخرى كما هو مبين في الجدول.

جدول (٤ - ٤) التكرار، والنسب المئوية لكيفية التصرف في حال عدم وجود ريع للوقف أو كان الريع لا يغطي المصاريف

النسبة %	النسبة %	التصريف
٢٥,٧	٩	الاستعانة بأهل الخير
١١,٤	٤	الصرف في حدود ما هو موجود
٨,٦	٢	استثماره في غير مواسم الحج
٥,٧	٢	الرجوع للهيئة التنسيقية
٥,٧	٢	تدبره بطريقتي الخاصة، ومن بعض المحسنين من أهل الوقف
٥,٧	٢	استثماره
٥,٧	٢	ينظر للسبب لحل المشكلة
٢,٩	١	تنمية الوقف
٢,٩	١	اصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب
٢,٩	١	تسليمها لوزارة الأوقاف
٢,٩	١	إيجاد ريع للوقف بجزء من الوقف، أو عين الوقف

النسبة %	التكرار	التصرف
٢,٩	١	يقوم السكان بذلك
٢,٩	١	نصرف من جيوبنا
٢,٩	١	عرض المشكلة على المحكمة أو إدارة الأوقاف
٢,٩	١	يتم إفهام المستحقين بحال الوقف، وأسعي جاهداً إلى تحسين الأداء
٢,٩	١	يوجد ريع بسيط يتم تجميعه شيئاً فشيئاً
٢,٩	١	يتم استخدام الريع القليل في أولويات الأمور

#### (١١) كيفية التصرف في حال وجود فائض من ريع الوقف في الميزانية النهائية

يوضح الجدول رقم (٤ - ٢٥) أن معظم النظار أفادوا بأنه في حال وجود فائض من ريع الوقف في الميزانية النهائية فإنهم يقومون بإيداعها في حساب بالبنك لحين الحاجة بنسبة ٣٠,٣٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بقيامهم بالصرف على صيانة الوقف وتطويره ٢١,٢٪، وبلغت نسبة من أفادوا بالتصدق بها لصالح الوقف ٦,٨٪، وبلغت نسبة من أفادوا بالرجوع للهيئة التنسيقية، وكذلك بمن كانت إجابته بتدير ذلك النقص بطريقته الخاصة، ومن بعض المحسنين، من أهل الوقف وكذلك من كانت إجابته باستثماره الوقف ٧,٥٪.

جدول (٤ - ٢٥) التكرار، والنسب المئوية  
لكيفية التصرف في حال وجود فائض من ريع الوقف في الميزانية النهائية

النسبة %	التكرار	التصرف
٣٠,٣	١٠	إيداعها في حساب بالبنك لحين الحاجة
٢١,٢	٧	الصرف على صيانة الوقف وتطويره
١٥,٢	٥	التصدق بها لصالح الوقف
١٢,١	٤	إيجاد شراكة مع وقف آخر، وشراء أوقاف جديدة

النسبة %	النكرار	التصرف
٦,١	٢	يتم استثماره
٣	١	وضع خطة بعيدة المدى
٣	١	استشارة من أهل الوقف
٣	١	تجميع الفائض لصالح الوقف
٣	١	الرجوع للحاكم الشرعي
٣	١	الأصل أن يصرف كامل الربيع بعد الاحتفاظ بنسبة مقابل الصيانة

#### ١٢) حاجة الوقف إلى تغيير موقعه، أو استبداله، أو توسيعه

يوضح الجدول رقم (٤ - ٢٦) أن معظم النظار أفادوا بأن الأوقاف التابعة لهم لا تحتاج إلى تغيير موقع، أو استبدال، أو توسيع بنسبة ٥٥,٣٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بحاجة الوقف إلى تغيير موقع أو استبدال أو توسيع، وكذلك من أفاد بأن الوقف يحتاج إلى إحياء واستثمار، ومن أفاد بحاجة بعض الأوقاف وليس جميعها لذلك ١٠,٥٪ لكل منهم، وتتنوع الإجابات الأخرى بين حاجة الوقف للترميم، وحاجة الوقف للتغيير، لأنه خارج حدود الحرم، ويحتاج تحويله من أسهم إلى عقار ثابت.

جدول (٤ - ٢٦) التكرار، والنسب المئوية  
لحاجة الوقف إلى تغيير موقعه أو استبداله أو توسيعه

النسبة %	النكرار	حاجة الوقف إلى تغيير الموقع أو استبداله أو توسيعه
١٨,٤	٧	نعم
٥٥,٣	٢١	لا
٢,٦	١	يحتاج إلى ترميم
١٥,٥	٤	بعضها وليس كلها
٢,٦	١	نعم لأنه خارج حدود الحرم

## تعليقات واستنتاجات الجزء الأول (حاضر الوقف) من القسم الثالث للاستبانة

### أ. الوقف في الحاضر

- (١) معظم نظار الوقف في مكة المكرمة كان اختيارهم: أن الأساليب الإدارية التي يستخدمونها في إدارتهم للوقف هي إعداد التقرير السنوي، حيث بلغت نسبتهم ٥٦,٥٪، ثم توفير الخدمات بشكل مستمر (مياه - كهرباء -..) وبلغت نسبتهم ٤٧,٨٪. فيما كان اختيار معظم نظار المدينة المنورة: هو توفير الخدمات بشكل مستمر (مياه - كهرباء -..) حيث بلغت نسبتهم ٦٦٪، ثم توفير المستلزمات للمستحقين، وبلغت نسبتهم ٥٣,٢٪.
- (٢) المحكمة هي أكثر الجهات علاقة بالنظر حتى في الحاضر، مع وجود مؤشر لنجاح اللجنة التنسيقية لأوقاف بلاد ما وراء النهر، حيث إنها جاءت في الترتيب من حيث قوة العلاقة بعد المحكمة، وتبيّن أيضًا أن دور وزارة الأوقاف ما زال ضعيفاً حتى في الوقت الحاضر، رغم محاولات الوزارة في تعزيز دورها.
- (٣) إن غالبية النظار لديهم القناعة بأن قضايا الوقف في المحكمة تأخذ زمناً طويلاً، ووافقو على الأسباب الشائعة والمعروفة لدى الناس، حيث إن ٤٦,٥٪ من النظار ذكرموا، أن هذا بسبب كثرة القضايا الخاصة بالأوقاف لدى المحاكم، بينما ٢٧,٩٪ ذكروا: أن السبب من النظار إما عدم تفاعل النظار واقتضاء أوراقهم الثبوتية أو مخالفتهم لأنظمة. وهذا يوضح وضع حاضر الأوقاف في المحاكم، ومحاولته فهم الإجراءات وطريقة مراجعة المحاكم للتقليل من تأخير المعاملات.
- (٤) أفادت نسبة كبيرة من النظار بأنهم غير مطالبين بالتأمين لأي أضرار قد تلحق بالمستحقين جراء استخدامهم للوقف بنسبة ٧٦,٢٪. ولكن هذا يحتاج إلى إعادة نظر: وقد يتطلب زيادة تقييف النظار بمسؤولياتهم.

) أفاد ٣٥٥٪ من النظار أن الأوقاف التابعة لهم لا تحتاج إلى تغيير موقع، أو استبدال، أو توسيع. وهذا يبين وصف حاضر أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة والمدينة والوضع الجيد والمريج لبعضها. وقد أفاد ٣٨٪ من النظار أن الأوقاف التابعة لهم تحتاج إلى تغيير موقع، أو استبدال، أو توسيع وهي نسبة تعتبر عالية يستنتج منها، أن بعض الأوقاف في مكة والمدينة تحتاج إلى دراسة وضعها وإعادة النظر فيها.

### ب. حاضر الأوقاف

يتكون جزء حاضر الأوقاف في القسم الثالث للاستبانة من ستة أسئلة، خمسة أسئلة ذات إجابات إنشائية مفتوحة، والسؤال السادس سيكون التحليل والاستنتاج له عن طريق استخدام المتوسط الحسابي (المتوسط المرجع) ثم يتم تحديد الاتجاه باستخدام مقياس ليكرت الخماسي Likert Scale.

وسيكون التحليل لجزء حاضر الأوقاف على النحو الآتي:

(١) هل القضايا الخاصة بالوقف لها منهجية معروفة في المحكمة بحيث تكون القضايا المشابهة تأخذ أحكاماً مشابهة؟

يوضح الجدول رقم (٤ - ٢٧) أن معظم النظار نفوا وجود منهجية معروفة في المحكمة للقضايا الخاصة بالوقف بنسبة ٤٢٪، وبلغت نسبة من أجاب بعدم درايته ٢٦٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا: بوجود منهجية معروفة للقضايا الخاصة بالوقف ٢٢٪، في حين أن من لم يعطوا إجابة بلغت نسبتهم ٥٪.

جدول (٤ - ٢٧) التكرار، والنسب المئوية لمسألة: هل القضايا الخاصة بالوقف لها منهجية معروفة في المحكمة بحيث تكون القضايا المتشابهة تأخذ أحكاماً متشابهة؟

النسبة %	التكارات	هل القضايا الخاصة بالوقف لها منهجية معروفة في المحكمة
٥,٣	٢	٠ (لم يعطوا إجابة)
٢٢,٧	٩	نعم
٤٢	١٦	لا
٢٦,٣	١٠	لا أدري
٢,٦	١	أحياناً

## (٢) مسؤولية النظار تجاه المستحقين وتحمل الوقف لعلاجهم من ريع الوقف أو أية مصاريف أخرى

بيّنت النتائج أن معظم النظار لم يعطوا إجابة على الفقرة الأولى من السؤال، حيث بلغت نسبتهم ٤٧,٤٪، أما من أفادوا بأن مسؤوليتهم يتم تحديدها حسب شرط الواقف فبلغت نسبتهم ٢٦,٣٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بأن مسؤوليتهم تنحصر فقط في التسكين ١٥,٨٪، وبلغت نسبة من أفادوا بأن مسؤوليتهم يتم تحديدها حسب الحالة ٢,٥٪، أما من أفاد بأن مسؤوليته تقف عند صرف الاستحقاق وكذلك من أفاد بأن مسؤوليته لا تقف عند حد فبلغت نسبتهم ٢,٦٪.

أما فيما يختص بمسألة تحمل الوقف لعلاج المستحقين من ريع الوقف فمعظم النظار أفادوا بأن الوقف لا يتحمل علاج المستحقين بنسبة ٣٩,٥٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بأن ذلك يرجع لشرط الواقف ٢٨,٩٪، وبلغت نسبة من أفادوا بأن ذلك ممکن إذا دعت الحاجة ١٠,٥٪، أما نسبة من أفاد بإمكانية ذلك إذا كان هناك فائض من ريع الوقف فبلغت ٣,٥٪، فيما كانت نسبة من أفاد: أن الوقف يتحمل تكاليف الدفن في حالة الوفاة، وكذلك من أفاد بإمكانية علاج المستحقين بعد المشاورات مع المحكمة ٦,٢٪ لكل منها.

### (٣) العوائق الرئيسية التي تعيق عمل النظار

يوضح الجدول رقم (٤-٢٨) أن معظم النظار أفادوا بعدم وجود عوائق رئيسة تعيق عملهم بنسبة ١٧,٩٪، فيما أفاد النظار ببعض العوائق التي تعيق عملهم كما يبين بالجدول (٤-٢٨).

جدول (٤ - ٢٨) التكرار، والنسب المئوية للعوائق الرئيسية التي تعيق عمل النظار

العوائق	النسبة %	التكرار
لا توجد	٢٨,٩	١١
تعطيل القضاة لمصالح الوقف	١٥,٨	٦
قلة الدخل أو انعدامه	١٢,٢	٥
عدم الثقة في النظار	١٠,٥	٤
الأمور الإدارية	٥,٣	٢
عدم تعاون المستحقين	٥,٣	٢
عدم تعاون الجهات الحكومية	٥,٣	٢
الروتين الموجود في المحاكم	٥,٣	٢
عدم وجود خلفية واضحة عن النظار بالنسبة للأوقاف	٢,٦	١
عدم معرفة وظائف النظارة	٢,٦	١
عدم مراقبة الله عز وجل	٢,٦	١
محدودية صلاحيات الناظر	٢,٦	١
التقيد الكامل بشرط الواقف	٢,٦	١
توريث الساكن المستحق السكن لأولاده بعد وفاته من غير حق	٢,٦	١
الشكاوى الكيدية في المحكمة	٢,٦	١
عدم وجود دليل إجرائي يحدد وينظم عمل نظار	٢,٦	١
عدم موافقة المحكمة على تغيير شرط الواقف	٢,٦	١

النسبة %	التكرار	العوائق
٢,٦	١	أغلب الأوقاف شرط الواقف فيها غير ذي فائدة في عصرنا هذا
٢,٦	١	انشغال الناظر بأعمال تجارية أو حكومية
٢,٦	١	النظر في أنفسهم (شدته . تسلطه)
٢,٦	١	التدخل الخارجي في عمل الناظر
٢,٦	١	محاولة مشاركتهم في النظارة
٢,٦	١	خراب الوقف
٢,٦	١	وقوعه في منطقة غير مرغوبة من قبل المستثمر
٢,٦	١	صعوبة النظام بخصوص تحصيل الأجر من المستأجرين
٢,٦	١	عدم التنسيق بين نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر عند استقبال المستحقين من المعتمرين والحجاج

#### (٤) المخصص المناسب (نسبة مكافأة راتب) للناظر. ومن أي جهة يقترح صرفها

يوضح الجدول رقم (٤ - ٣٩ - أ) أن ٨٥,٨٪ من الناظر أفادوا بأن المخصص المناسب للناظر هو النسبة، فيما بلغت نسبة من أفادوا بأن الأفضل هو الاحتساب ١٢,٢٪، وبلغت نسبة من أفادوا بأن المخصص المناسب هو راتب، وكذلك من أفادوا بأن المخصص المناسب يعتمد على حسب الحالة ٥,٣٪ لكل منهما.

وفيما يتعلق بجهة الصرف فيوضحة الجدول رقم (٤ - ٣٩ - ب) أن معظم الناظر أفادوا بأن الصرف يكون من ريع الوقف بنسبة ٦٣,٢٪.

جدول (٤ - ٣٩ - أ) التكرار، والنسبة المئوية  
للمخصص المناسب (نسبة - مكافأة - راتب) للناظار

النسبة %	التكرار	المخصص المناسب للناظار
٥,٢	٢	لم يعطوا إجابة
٦٥,٨	٢٥	نسبة
٢,٦	١	مكافأة
٥,٢	٢	راتب
١٣,٢	٥	الاحتساب
٥,٢	٢	حسب الحالة
٢,٦	١	حسب شرط الواقف

جدول (٤ - ٣٩ - ب) التكرار، والنسبة المئوية للجهة التي يقترح الناظار صرف المخصص منها

النسبة %	التكرار	جهة الصرف
٢١,٦	١٢	لم يعطوا إجابة
٦٢,٢	٢٤	ريع الوقف
٢,٦	١	الهيئة التنسيقية
٢,٦	١	تعتمد على حال الوقف
٢,٦	١	حسب شرط الواقف

## (٥) التوجه للأوقاف

دللت النتائج على أن التوجه للأوقاف أصبح ضعيفاً بنسبة ٦٢,٢٪، وبلغت نسبة الذين لم يعطوا إجابة على السؤال ونسبة من أفادوا بعدم وجود ضعف نحو التوجه للأوقاف ١٥,٨٪ لكل منهما، فيما بلغت نسبة من أفادوا بلا أعلم ٢,٥٪.

وفيما يتعلق بأسباب الضعف فإن معظم الناظار أفادوا بأن صعوبة الإجراءات

هي من أهم أسباب ضعف التوجه للأوقاف بنسبة ١٥,٨٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بأن من الأسباب التي أدت لذلك هو كثرة المشكلات ١٠,٥٪، وتنوع الإجابات الأخرى لأسباب الضعف كما هو مبين في الجدول رقم (٤ - ٤٠) أدناه:

جدول (٤ - ٤٠) التكرار، والنسبة المئوية لأسباب ضعف التوجه للأوقاف

النسبة %	النكرار	أسباب ضعف التوجه للأوقاف
١٥,٨	٦	صعوبة الإجراءات
١٠,٥	٤	كثرة المشكلات
٧,٩	٢	لعدم معرفتهم بثواب هذا العمل عند الله عز وجل
٧,٩	٢	ضعف الوازع الديني
٥,٣	٢	ضعف دور وزارة الأوقاف
٥,٣	٢	لأنه ليس هناك ثقة بين الطرفين
٢,٦	١	لما في النظارة من مشكلات مالية واجتماعية
٢,٦	١	بسبب النظار
٢,٦	١	عدم معرفة الشباب بالأوقاف
٢,٦	١	لأنه أمانة كبيرة
٢,٦	١	لأن الحكومة الصينية تضع قيوداً على حجاجها
٢,٦	١	عدم توجيه أهل العلم والفكر لعامة الناس بأهمية الأوقاف

### الإحصاء الوصفي لإجابات النظار حول قوة قناعة الناظر ببعض العبارات المتعلقة بحاضر الأوقاف

يوضح الجدول رقم (٤ - ٤١) قناعات النظار ببعض العبارات الموضحة في الجدول والتي تم تحديد الاتجاه العام لها باستخدام مقياس ليكرت الخماسي.

جدول (٤ - ٤١) قوّة قناعة الناظر ببعض عبارات جزء حاضر الأوقاف

الرقم	العبارة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الاتجاه
١	المطالبة بحقوق الوقف هي من مهام الناظر	٤,٥٠	٠,٦٤٧	موافق بشدة
٢	الأوقاف الخيرية العامة التي ليس لها ناظر يكون ناظرها وزارة الأوقاف	٤,٤٥	١,٢٢٩	موافق
٣	تسليم الناظر الوقف الذي في تصريفه لوزارة الأوقاف يعتبر تصرفاً غير سليم يؤدي إلى تعطيل الوقف	٤,١٢	١,١٤٣	موافق
٤	عدم وجود نظام واضح لإدارة الأوقاف	٤,٠٨	١,٠٧٥	موافق
٥	قلة ريع الوقف يعيق الناظر كثيراً عن أداء واجباتهم	٤,٠٨	١,٠٢٤	موافق
٦	تأخذ قضايا الوقف في المحكمة زمناً طويلاً	٤,٠٢	٠,٩٤٤	موافق
٧	عدم وجود جهة تهتم بجميع أمور الناظر	٤,٠٠	٠,٩٥٩	موافق
٨	عدم وجود رقابة على الناظر أدى إلى قلة الاستفادة من الأوقاف	٤,٠٠	١,٠٦٥	موافق
٩	عدم وجود فترة محددة لمدة تولي الناظر للناظارة	٢,٩٢	٠,٩٦٩	موافق
١٠	تعيين القاضي للناظر عن طريق ترشيح من المستحقين	٢,٨٤	١,١٨٥	موافق
١١	تعيين مندوب أو ممثل عن الناظر في بلاد ما وراء النهر يؤدي إلى تسهيل الوصول للمستحقين الموجودين هناك	٢,٨٢	١,١١١	موافق
١٢	تجز الأعمال المتعلقة بالوقف عن طريق المحكمة	٢,٧٤	١,٠٥٧	موافق
١٣	تقوم المحكمة بالمساعدة في تفسير شرط الواقف	٢,٦٢	١,١٠١	موافق
١٤	ضرورة تحديد مخصص (راتب نسبة مكافأة) للناظر. (اختـ الأنـسـ بـ مـنـ وجـهـ نـظـرـكـ)	٢,٦١	١,١٧٥	موافق

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	العبارة	الرقم
ليس لي رأي	١,٤٠٥	٣,٣٩	من الممكن تبديل شرط الواقف لما فيه مصلحة الواقف والمستحقين	١٥
ليس لي رأي	١,١٢٢	٢,٣٤	يواجه الناظر صعوبة في التنسيق مع المستحقين	١٦
ليس لي رأي	١,١٣٧	٢,٢٩	لا يتقيد كثير من الناظر بشرط الواقف	١٧
ليس لي رأي	١,٢٤٥	٢,٢٦	يواجه الناظر صعوبة في تفسير أو تأويل شرط الواقف	١٨
ليس لي رأي	١,١٩٥	٢,٢٤	تقوم المحكمة بإعطاء تأويل مكتوب لشرط الواقف في حال وجود ليس في الشرط	١٩
ليس لي رأي	١,٢١٨	٢,٢١	توجد آليات واضحة ومكتوبة لها مهام الناظر منذ استلامه للوقف	٢٠
ليس لي رأي	١,١٨٩	٢,٢١	يواجه الناظر صعوبة في تحديد المستحقين	٢١
ليس لي رأي	١,٢٠٥	٢,١٦	توجد آليات واضحة ومكتوبة للراغبين في وقف عقار أو غيره من بداية النية إلى استلام الناظر للوقف	٢٢
ليس لي رأي	١,٢٢١	٢,١١	توجد آليات واضحة ومكتوبة للإجراءات في حال عجز الناظر أو وفاته	٢٣
ليس لي رأي	١,٢١٤	٢,٠٥	تهتم المحكمة بطلب دفتر الحسابات السنوي الخاص بالأوقاف	٢٤
ليس لي رأي	١,٥٣٤	٢,٨٤	من حق الناظر التساهل في تطبيق شرط الواقف حسب المصلحة للواقف والمستحقين	٢٥

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	العبارة	الرقم
ليس لي رأي	١,٠٨٧	٢,٨٢	يواجه النظار صعوبة في تفسير أو تأويل شرط النظارة	٢٦
ليس لي رأي	١,٢٤٤	٢,٧٦	التعامل مع المحكمة في قضايا الوقف تعامل سلس ومرن	٢٧
ليس لي رأي	١,٢٢٦	٢,٦١	تعتبر وزارة الأوقاف المكان الآمن للوقف رغم وجود البطء في إجراءاتها	٢٨
غير موافق	١,٢٠٨	٢,٥٨	يمكن العمل بالتأويل الشفهي لشرط الواقف من قبل المحكمة	٢٩
غير موافق	١,٢٤٧	٢,٥٠	تنجز الأعمال المتعلقة بالوقف عن طريق وزارة الأوقاف	٣٠

## تعليقات واستنتاجات الجزء الثاني (حاضر الأوقاف) من القسم الثالث للاستبيانة

### الوقف في الحاضر

(١) إن ٤٢٪ من النظار أفادوا بأن القضايا الخاصة بالوقف ليس لها منهجية معروفة في المحكمة بحيث تأخذ القضايا المتشابهة أحكاماً متشابهة، وهذا حسب رأي النظار: يعطي إشارة إلى أن التعامل مع المحكمة في الوقت الحاضر لا يخضع لنظام معين وواضح.

(٢) لم يعط ٤٧,٤٪ من النظار إجابة فيما يخص مسؤولية الناظر تجاه المستحقين تقف عند أي حد، وتوزعت بقية الإجابات حيث ذكروا أنها على تقف عند تطبيق شرط الواقف، وبعضهم ذكر أن مسؤوليتهم تقف عند حد التسكين فقط. واتفقوا بنسبة ٣٩,٥٪ أن الوقف لا يتحمل أية مصاريف

تجاه المستحقين مثل العلاج، أو تكاليف الدفن، أو غيره، وذكر بعضهم: أنه إذا ذكر في شرط الواقف فيجب تحمل مثل هذه المصارييف، وتقوم اللجنة التنسيقية في الوقت الحاضر بمساعدة الحجاج في موسم الحج: فيما يتعلق بالعلاج عن طريق بعض الجمعيات الخيرية، مثل جمعية زمزم الخيرية بمكة.

(٢) أفاد النظار بالعوائق الرئيسة التي تعيق عمل النظارة في الوقت الحاضر، وبلغت ٥٦ عائقاً، بعضها متعلق بالنظر أنفسهم مثل: محدودية صلاحيات الناظر، وعدم تفرغ الناظر للنظارة. وبعضها يتعلق بالمحاكم مثل: تعطيل قضايا الوقف من القضاة، والروتين المطول، وعدم الثقة في النظار. وبعضها متعلق بالمستحقين مثل: توريث الساكن المستحق السكن لأولاده، وعدم تعاونهم مع النظار. وبعضها متعلق بشروط الواقفين مثل: من ذكر أن غالبيتها اليوم لا يحقق فائدة مرجوة للمجتمع. وغير ذلك من العوائق التي ذكرها النظار. فيما أفاد ١٨٪ أنه لا توجد عوائق تعيق عمل النظارة في الوقت الحاضر.

(٤) إن المخصص المناسب للناظر هو النسبة ٦٥,٨٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بأن الأفضل هو الاحتساب ١٢,٢٪، ولا شك أن النظارة عمل يحتاج إلى التطوع والاحتساب حتى في ظل أخذ مقابل فهو أمر خيري في المقام الأول، والقليل ذكر موضع الراتب. مما يوضح أن النظار في الوقت الحاضر يناسبهم موضوع النسبة في ظل الدخولات العالية التي تدرها أوقافهم. وقد ذكر مسبقاً أن النسبة تحتاج إلى إعادة نظر، حيث إنها ربما لا تكون حلاً مثالياً لحاضر ومستقبل الأوقاف وخاصة الأوقاف في مكة والمدينة.

(٥) غالبية النظار وبنسبة ٦٣٪ أفادوا بأن التوجه للأوقاف في الوقت الحاضر أصبح ضعيفاً، وعللوا ذلك بعدة أسباب بلغت ٢٧ سبباً، بعضها متعلق بالمحاكم مثل صعوبة الإجراءات، وبعضها متعلق بعامة الناس مثل ضعف الواقع الديني. وبعضها متعلق بالنظارة وما يرتبط بها من مشكلات مالية

واجتماعية. وبعضهم قال: بسبب النظار. وبعضها متعلق بوزارة الأوقاف حيث ذكر بعضهم أن السبب ضعف دور وزارة الأوقاف.

٦) دلت العبارات الموضوعة في الاستبانة على تكوين شيء من الخلفية المعرفية عن النظارة لأوقاف بلاد ما وراء النهر، حيث كانت العبارات تدور حول حاضر أوقاف بلاد ما وراء النهر عموماً في مكة والمدينة. فتكونت من هذه العبارات الاستنتاجات على النحو الآتي:

- الموافقة بشدة على أن المطالبة بحقوق الوقف هي من مهام النظار، وهذا مؤشر جيد لوعي وإدراك النظار، ومن خلال البحث الميداني لوحظ تجاهل عدد من النظار المطالبة بحقوق الوقف، خاصة في الأوقاف الصغيرة.
- الموافقة على أن تسليم الناظر في الوقت الحاضر الوقف الذي في تصرفه لوزارة الأوقاف يعتبر تصرفًا غير سليم، يؤدي إلى تعطيل الوقف. وهذا أيضاً ما عرف عن وزارة الأوقاف في الوقت الماضي.
- الموافقة على أن المحكمة تقوم بالمساعدة في تفسير شرط الواقف. أما إعطاء المحكمة تأويلاً مكتوباً لشرط الواقف في حال وجود لبس في الشرط، فلم يعطِ أفراد الدراسة رأياً فيها (محايد). وبالاستفسار عن ذلك في المحكمة تمت الإفادة بأن ذلك يمكن بطريقة غير مباشرة. وهو ما يفعله القضاة في محكمة مكة المكرمة، حيث إنهم يوجهون الناظر أن يستعين بأي شخص يثق فيه حتى يعمل صحفة دعوى ضده على موضوع شرط الواقف، فيقوم القاضي بالنظر في الدعوى والحكم فيها واعطائه صكًا بالحكم.
- الاتجاه محايد في أن النظار يواجهون صعوبة في تحديد المستحقين. وهو ما أكدته هذا البحث من أن موضوع الاستحقاق يصعب تحديده حاضراً، وأن شروط الاستحقاق تحتاج إلى مزيد من البحث والاهتمام.
- الاتجاه محايد في وجود آليات واضحة، ومكتوبة للإجراءات في حال عجز الناظر أو وفاته. الآليات واضحة وليس مكتوبة أو يسهل الوصول إليها

من قبل عامة النظار، وسيكون للموقع الإلكتروني الخاص بالنظرار . والذي سنتحدث عنه في الفصول القادمة من هذا البحث . دور في المساعدة في الحصول على مثل هذه الإجراءات.

- الاتجاه محايد حول أن المحكمة تهتم بطلب دفتر الحسابات السنوي الخاص بالأوقاف. وقد تبين هذا الموضوع بالاستفسار عنه في المحكمة فتلت الإفادة بأنه لا يتم طلب دفتر الحسابات السنوي الخاص بالأوقاف من المحكمة، ولو قدمه الناظر للقاضي فإنه لا أحد سوف يدققه. لكن في حال وجود شكوى مالية ضد الناظر فإن القاضي يطلب من الناظر البينة على حساباته ومصروفاته. لذا من الضروري على النظار عمل نظام محاسبي، ومصادقته من محاسب قانوني، سنوياً خصوصاً في الأوقاف التي دخلها كبير.

#### **٤ - ٤ تحليل واستنتاجات القسم الرابع: الوقف في المستقبل**

يتكون القسم الرابع للاستبانة من جزأين (مستقبل الوقف . مستقبل الأوقاف) ويتم في هذه الفقرة التحليل والاستنتاج لكل جزء على حدة.

##### **أ. مستقبل الوقف**

يتكون جزء حاضر الوقف في القسم الثالث للاستبانة من ثلاثة أسئلة، ذات إجابات إنشائية مفتوحة على النحو الآتي:

###### **١) النظرة المستقبلية للنظرار تجاه الوقف**

يوضح الجدول رقم (٤ - ٤٢) أن معظم النظار أفادوا برغبتهم في استبدال الوقف بنسبة ٩٪٢٨، فيما بلغت نسبة من أفادوا برغبتهم في استثماره ٧٪٢٢. وتنوعت الإجابات الأخرى للنظرة المستقبلية كما يبين الجدول.

جدول (٤ - ٤٢) التكرار، والنسب المئوية للنظرة المستقبلية للناظار تجاه الوقف

النسبة %	التكرار	النظرة المستقبلية للوقف
٢٨,٩	١١	استبداله
٢٢,٧	٩	استثماره
٢١,١	٨	لا يوجد
١٠,٥	٤	التوسيع فيه
٥,٣	٢	لا يمكن بيع الوقف أو استبداله
٢,٦	١	العمل بشرط الواقف
٢,٦	١	الموقع يزال لصالح مشروع المنطقة المركزية
٢,٦	١	عمل تنظيم إداري للوقف ومجلس له من أفضل الموجودين
٢,٦	١	تغيير شرط الواقف بما يتاسب مع تطور الأنظمة الاقتصادية، والحياة الاقتصادية
٢,٦	١	النظرة المستقبلية تتوقف على مشاريع الإعمار الكبرى، ووجود شركات لإقامة أبراج
٢,٦	١	حاولت بيع البعض لبعدها عن الحرم لكن المحكمة رفضت
٢,٦	١	بيع الأسهم الخاصة بالوقف وشراء عقار

## (٢) الاستثمار في نظارة الوقف

يوضح الجدول رقم (٤ - ٤٣) أن معظم النظار أفادوا برغبتهم في الاستثمار بنظارة الوقف بنسبة ٥٥,٣٪، فيما بلغت نسبة من أفادوا بعدم اعتقادهم بالاستثمار في نظارة الوقف ٢٣,٧٪.

جدول (٤ - ٤٢) التكرار، والنسبة المئوية لموضع الاستمرار في نظارة الوقف

النسبة %	التكرار	الاستمرار في نظارة الوقف
٥٥,٢	٢١	نعم. إن شاء الله
٢٢,٧	٩	لا
٢١	٨	الأمور بيد الله (الله أعلم)

٣) التخطيط لضم الوقف مع وقف آخر لصلاحة الوقفين إذا كان ذلك ممكناً شرعاً

دلت النتائج المبينة بالجدول رقم (٤ - ٤٤) أن معظم النظار تفاوتت إجاباتهم بين القبول والرفض بنسبة ٤٧,٤٪ لكل منهما، تفاوتت الإجابات الأخرى على الرجوع لشرط الواقف، وكذلك دراسة الموضوع قبل إبداء الرأي.

جدول (٤ - ٤٤) التكرار، والنسبة المئوية لكيفية التصرف في حالة عدم وجود ريع للوقف أو كان الريع لا يغطي المصاروفات

النسبة %	التكرار	التخطيط لضم الوقف مع وقف آخر
٢,٦	١	لم يعطوا إجابة
٤٧,٧	١٨	نعم
٤٧,٤	١٨	لا
٢,٦	١	حسب شرط الواقف
٢,٦	١	الموضوع بحاجة إلى دراسة

## تعليقات واستنتاجات الجزء الأول (مستقبل الوقف) من القسم الرابع للاستبانة

### أ- الوقف في المستقبل

(١) أفاد أكثر من ٥٠٪ من النظار: أن نظرتهم المستقبلية للأوقاف التابعة لهم ستكون للتطوير والاستثمار، حيث إن أغلبهم ذكر الاستبدال، وبعضهم ذكر استثمار الوقف، وبعضهم ذكر التوسيع فيه. وقد ذكر بعضهم أيضاً العديد من الرؤى المستقبلية لأوقافهم مثل عمل تنظيم إداري للوقف، ومجلس له من أفضل الموجودين، وتغيير شرط الواقف بما يتناسب مع تطور الأنظمة الاقتصادية، والحياة الاقتصادية، وبيع الأسهم الخاصة بالوقف وشراء عقار.

(٢) أن النظار الذين أفادوا برغبتهم في الاستمرار بنظارة الوقف بنسبة ٣.٥٥٪.

(٣) لم يتبين من إجابات النظار وصف عن مستقبل الوقف الواقع تحت نظارتهم في موضوع ضم الوقف مع وقف آخر لمصلحة الوقفين إذا كان ذلك ممكناً شرعاً. حيث تساوت إجابات من أيد ذلك، وإجابات من لم يؤيده.

### ب. مستقبل الأوقاف

يتكون جزء مستقبل الأوقاف في القسم الرابع للاستبانة من أربعة أسئلة، ثلاثة أسئلة ذات إجابات إنشائية مفتوحة، والسؤال الرابع سيكون التحليل والاستنتاج له عن طريق استخدام المتوسط الحسابي (المتوسط المرجح) ثم يتم تحديد الاتجاه باستخدام مقياس ليكرت الخماسي Likert Scale.

(١) الخدمات التي يتمناها النظار من الجهات المعنية يوضح الجدول رقم (٤٥-٤) الخدمات التي يتمناها النظار من الجهات المعنية.

وقد أظهر الجدول العديد من الخدمات، كما يبين أن بعضهم أجاب بلا أعلم.

جدول (٤ - ٤٥) التكرار، والنسبة المئوية للخدمات التي يتمتها النظار من الجهات المعنية

النسبة %	التكرار	الخدمات التي يتمتها النظار من الجهات المعنية
١٢,٥	٦	تسهيل الإجراءات الحالية في المحاكم
١٠,٤	٥	المتابعة والإشراف المباشر
١٠,٤	٥	تسهيل جميع الإمكانيات للناظار
٨,٢	٤	التسهيل والتيسير في كل ما يتعلق بالوقف
٦,٢	٣	تسريع إنجاز معاملات الأوقاف
٤,٢	٢	نشرات توعوية توضع في المحاكم
٢,١	١	استحداث قسم خاص بالناظار
٢,١	١	ضم أوقاف كل منطقة إقليمية مع بعض
٢,١	١	الدعم المالي
٢,١	١	حسب حاجة الوقف
٢,١	١	التنظيم الإداري الميداني
٢,١	١	تزويدهم بالبيانات والتفاصيل للشروط والالتزامات
٢,١	١	محاسب قانوني
٢,١	١	استخراج فتاوى للاستفادة من الأوقاف في عدة وجوه
٢,١	١	وجود دليل إجراءات، ومهام واضحة للأوقاف، وللناظارة، وللناظار
٢,١	١	تسهيل أمور النظار أمام الجهات المختلفة
٢,١	١	إنشاء مؤسسة وقفية
٢,١	١	دعم أقوى وأكثر فعالية من لجنة التنسيق والمحكمة
٢,١	١	حرية شرعية لتحقيق أو إيجاد البديل لشرط الوافق
٢,١	١	تيسير معاملات استثمار الأوقاف

النسبة %	التكرار	الخدمات التي يتمناها النظار من الجهات المعنية
٢,١	١	لا أعلم
٢,١	١	التعاون معهم
٢,١	١	وضع مشرف لكل وقف يشرف على أعمال الناظر وتكون له نسبة بسيطة
٢,١	١	السماح باستقدام حرس وخدم
٢,١	١	المشاركة والمساعدة في الصيانة والمحافظة على سلامة الوقف
٢,١	١	ألا يتم تعيين نظار بدون مشورة لأهل بلاد ما وراء النهر
٢,١	١	تكوين لجنة استشارية إدارية استثمارية شرعية
٢,١	١	الثقة به

## (٢) الرأي بوجود موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية لنظار أوقاف بلاد ما وراء النهر

دلت النتائج على أن معظم النظار مؤيدون لوجود موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية لنظار أوقاف بلاد ما وراء النهر بنسبة ٩٢,١٪، فيما تفاوتت الإجابات الأخرى بين التأييد بشرط وجود فائدة، وكذلك عدم تأييد ذلك.

## (٣) الخدمات والمعلومات التي يفضل النظار وجودها على الموقع الإلكتروني

يوضح الجدول رقم (٤٦) الخدمات والمعلومات التي يفضل النظار وجودها على الموقع الإلكتروني.

جدول (٤ - ٤٦) التكرار، والنسب المئوية للخدمات  
والمعلومات التي يفضل النظار وجودها على الموقع الإلكتروني

النسبة %	التكرار	الخدمات والمعلومات التي يفضل وجودها في الموقع الإلكتروني
٢٠,٤	١٧	وصف للوقف: موقعه تاريخه استيعابه الفئات المخصصة له
٢٥,٠	١٤	كل البيانات
١٠,٧	٦	أسماء النظار وعناؤينهم، وكذلك النظار القدامى
٨,٩	٥	السيرة التاريخية للواقف
٧,١	٤	حصر بأسماء الأوقاف
٣,٦	٢	صور للوقف
٣,٦	٢	أفكار جديدة للتطوير، والتحسين، والاستثمار
١,٨	١	دخل الوقف
١,٨	١	مهام الناظر
١,٨	١	نواحي تاريخية وتوثيقية
١,٨	١	متابعة النظار وإشهار أعمالهم
١,٨	١	شرط النظارة
١,٨	١	تبادل الخبرات والتجارب

٤) الإحصاء الوصفي لـ جابات النظار حول قوة قناعة الناظر ببعض عبارات القسم الرابع الفقرة (ب) مستقبل الأوقاف

يوضح الجدول رقم (٤٧-٤) قناعات النظار ببعض العبارات الموضحة في الجدول، والتي تم تحديد الاتجاه العام لها باستخدام مقياس (ليكرت الخماسي) . Likert Scale

جدول (٤ - ٤٧) قوء قناعة الناظر ببعض عبارات جزء مستقبل الأوقاف

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المرجع	العبارة	رقم العبرة
موافق بشدة	٠,٧٢٥	٤,٥٣	العمل الجماعي مع لجنة أو مؤسسة (اللجنة التنسيقية لنظار أوقاف بلاد ما وراء النهر) أفضل من العمل الفردي	١
موافق بشدة	٠,٦٠٣	٤,٥٣	من الضروري عمل دراسات ميدانية عن الأوقاف ونظارها	٢
موافق بشدة	٠,٨٩١	٤,٢٦	تعيين مشرف على الناظر خطوة إيجابية لمصلحة الوقف	٣
موافق	١,٠٧٨	٢,٩٧	من الضرورة وجود مؤسسة رقابية على الناظر	٤
موافق	٠,٩٥٧	٢,٩٥	أرى مستقبلاً زاهراً للأوقاف في ظل وجود نظار من أصحاب الشهادات العليا	٥
موافق	١,٢٢٩	٢,٩٢	قرار تعيين مشرف على كل وقف من المحكمة يعتبر خطوة إيجابية	٦
موافق	١,٢٠٢	٢,٨٩	من الضروري تحديد فترة للناظر بحيث إما يجدد له أو تتاح الفرصة للأئم من مستوى شرط الواقف للناظرة	٧
موافق	١,٢٤٢	٢,٨٤	هناك ضرورة لرفع الدفتر المحاسبي الخاص بالوقف للمحكمة سنوياً	٨
موافق	١,٢٧٠	٢,٨٢	وجود مؤسسة مستقلة تهتم بنظار الأوقاف تحت مظلة الدولة هي أمنية للناظر	٩
موافق	١,١٧٩	٢,٤٧	بعض النظار على استعداد للمساهمة من ريع الوقف لجهة أو مؤسسة تهتم بشؤونهم تحت مظلة الدولة	١٠

## تعليق واستنتاجات الجزء الثاني (مستقبل الأوقاف) من القسم الرابع للاستبانة

### الوقف في المستقبل

(١) أفاد النظار بالخدمات التي يتمونها من الجهات المعنية، حيث بلفت إجمالي الخدمات التي تمونها ٤٨ خدمة، مثل الرغبة في التيسير والتسهيل في كل ما يتعلق بالوقف بنسبة ١٨,٧٪، وأن يتم تسهيل الإجراءات الحالية في المحاكم بخصوص قضايا النظارة والأوقاف بنسبة ١٢,٥٪، وأن تقوم الجهات المختصة بالمتابعة والإشراف المباشر من الجهات المعنية بنسبة ٤,١٠٪، وعمل نشرات توعوية توضع في المحاكم بخصوص الأوقاف والنظارة ما لها وما عليها، وكذلك من تمنوا أن تكون هناك حرية شرعية لتحقيق أو إيجاد البديل لشرط الواقف بنسبة ٤,٢٪، وإنشاء مؤسسة للأوقاف. وتدل الخدمات التي تمونها النظار على ما يَصِفُ مستقبل نظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة والمدينة بصفة عامة.

(٢) أفاد النظار بالخدمات والمعلومات التي يفضلون وجودها في الموقع الإلكتروني، حيث بلغ إجماليها (٥٦) خدمة ومعلومة، منها: احتواء الموقع على معلومات عن كل وقف من أوقاف بلاد ما وراء النهر (موقعه تاريخه استيعابه الفئات المخصصة له أسماء نظاره)، وذكر بعضهم السيرة الذاتية للواقف، كما طلب البعض توفر أفكار جديدة لتطوير وتحسين النظارة وشؤونها، والتوثيق التاريخي للأوقاف والنظار، وطلب البعض أن يؤدي الموقع دور الرقيب، والمتابع لأعمال النظار وإشهارها في الموقع. وذكر ٢٥٪ منهم عبارة كل البيانات.

(٣) دلت العبارات الموضوعة في الاستبانة على تكوين شيء من الخلفية المعرفية عن النظارة لأوقاف بلاد ما وراء النهر، حيث كانت العبارات تدور حول مستقبل أوقاف بلاد ما وراء النهر عموماً في مكة والمدينة. فت تكونت من هذه

العبارات الاستنتاجات على النحو الآتي:

- الموافقة بشدة على أن العمل الجماعي مع لجنة أو مؤسسة (اللجنة التنسيقية لنظار أوقاف بلاد ما وراء النهر) أفضل من العمل الفردي، وهذا بسبب الدور الذي تقوم به اللجنة في خدمة النظار والمستحقين، وهذا مؤشر أيضاً لتحسين تعاون النظار مع بعض الجهات الهدافة لتحقيق المصلحة.
- الموافقة على أنه من الضرورة وجود مؤسسة رقابية على النظار. بعض النظار اليوم لا يجد من يقيم عمله هل هو صحيح أم لا؟
- الموافقة على أن النظار يرون مستقبلاً زاهراً للأوقاف في ظل وجود نظار من أصحاب الشهادات العليا. وهو اعتراف من النظار بأن الوضع يحتاج إلى تطوير، وإشراك أهل العلم من جميع التخصصات للمساعدة في التقليل من التحديات التي تواجهها الأوقاف بشكل عام.
- الموافقة على أن قرار تعيين مشرف على كل وقف من المحكمة يعتبر خطوة إيجابية. وهو خطوة إيجابية إذا تعاون النظار، وإذا أعطي الموضوع حقه باختيار مشرفين ذوي خبرة، وأمانة، وفكر، وثقافة راقية. أما أن يكونوا مثل النظار أو دونهم في المستوى، فإن ذلك غير مُجدٍ، وسيؤدي إلى نفس الواقع الذي رأيناه في حاضر أوقاف بلاد ما وراء النهر.
- الموافقة مع القرب من الاتجاه المحايد على أن بعض النظار على استعداد للمساهمة من ريع الوقف لجهة أو مؤسسة تهتم بشؤونهم تحت مظلة الدولة. وهذا مؤشر على أن النظار لديهم رغبة في التطوير حتى لو دفعوا مقابل للحصول عليه.



## الفصل الخامس

### الحالة الوقفية: وقف رحيم بردي باي الأنديجاني «وقف بستان البخاري»

#### ١ - مقدمة

تعتبر مكة المكرمة العاصمة الدينية والثقافية والاجتماعية لجميع المسلمين في كل زمان ومكان، وهي مهوى أفئتهم، ومستقر وحدتهم، ومجمع أخوتهم، لذا كانت خدمة هذه البقعة المقدسة شرفاً يحرص عليه المسلمون في كل عصر من عصور التاريخ، كما أن خدمة حاجج البيت، وقراء بلاد الله الحرام يعتبر أمراً جليلاً يتمناه كل مسلم، وهذا ما جعل الشيخ رحيم بردي باي الأنديجاني - رحمه الله - يقوم بشراء كامل أبنية البستان المرضوم بعضه بالحجر بما فيه من المزروعات، ومشتمل على هذا البستان على أربعة دكاين، وبئر خلي من الماء بباطن البستان بحى المسفلة في مكة المكرمة بثمن وقدره ألف روبيه هندية من فضة، وذلك في اليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام من العام ١٢٠٥هـ، ليوقفه لخدمة حاجج بيت الله الحرام من أهل أنديجان، وكذلك القراء المجاوريين للحرم من أهل أنديجان<sup>(\*)</sup>، بغية الأجر غير المنقطع من الله سبحانه وتعالى.

وقد اشتهر وقف الشيخ رحيم بردي باي الأنديجاني باسم وقف بستان

---

<sup>(\*)</sup> الصك الصادر من المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، عدد ٩٨/٧١٠، تاريخ ٢٢/٦/١٢٠٧هـ.

البخاري، أو ما يسمى ((أنجن بخشة)) باللغة الأوزبكية واستمر هذا الاسم إلى يومنا الحاضر. ويتميز وقف بستان البخاري بقربه من المسجد الحرام، وبالتغييرات التي أحدثها النظار القائمون عليه حتى أصبح الوقف الأكثر شعبية لدى الحجاج الأندیجانيين، القادمين من بلدة أندیجان رغم وجود أكثر من وقف للأندیجانيين بمكة شرفها الله.

وقد اشترط الواقف الشيخ رحيم بردي باي الأندیجاني النظارة للسيد إبراهيم بن عبد رب الرسول بن فاضل باي الأندیجاني ثم من بعده لابنه إسماعيل ثم من بعده للأفقي والأعلم من أهل أندیجان.

## ٢ - تاريخ وقف بستان البخاري

عند ذكر تاريخ الشيء لا بد من ذكر كيفية نشأته أو بداياته، وقد مرت بعض الأحداث على هذا الوقف في بداياته، حيث فوجئ الناظر الأول على الوقف الشيخ إبراهيم بن عبد رب الرسول بن فاضل باي الأندیجاني. رحمه الله. في العام ١٣٠٦ هـ بدعوى مقدمة لدى محكمة مكة ضده من أمين بيت المال بمكة المكرمة، والذي يعتبر الوصي الشرعي لتركة الحاج يوسف بن صادق بن عبدالله الأندیجاني. رحمه الله. المتوفى عن غير وصي ولا وارث معلوم وهو المالك الأساسي، والذي أوقف بستان البخاري، وفيها أن البستان ضمن تركة الحاج يوسف الأندیجاني أي أنه يعود لبيت المال، وأن الشيخ إبراهيم الأندیجاني واضح يده على كامل البستان ومرافقه من غير وجه حق. وقد تحقق الحكم الشرعي بمحكمة مكة من هذه الدعوى. فتمت الإفادة من قبل المدعى عليه الشيخ إبراهيم الأندیجاني بأن الشيخ رحيم بردي باي الأندیجاني قد اشتري كامل البستان ومرافقه من الحاج يوسف بن صادق بن عبدالله الأندیجاني بثمن وقدره: ألف روبيه هندية من فضة، وذلك في اليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام من العام ١٣٠٥ هـ وقد تمت المبايعة شفاهة، ثم أوقفه مباشرةً لله تعالى على الحاج الوارد إلى بيت الله الحرام من أهل أندیجان والمجاوريين أيضاً بمكة المكرمة من أهل أندیجان، ويكون لهم السكن منه فإذا انقرضوا عن آخرهم يكون وقفًا على مصالح الحرم الشريف المكي، وأنه جعل النظر

على وقه هذا لي أنا إبراهيم بن عبد رب الرسول بن فاضل باي الأندیجانی ثم من بعدي يكون النظر عليه لابني إسماعيل ثم من بعده يكون النظر للأفقه والأعلم من أهل أندیجان، ومتن آل الوقف إلى مصالح الحرم الشريف المكي فيكون النظر عليه حينئذ لمدير الحرم المكي الشريف، وشهد بذلك كل من الشيخ على بن محمود المطوف والشيخ يحيى ابن يوسف البخاري والشيخ محمد أمين بن محمد حسن،شيخ البخارية في ذلك الوقت، عليهم رحمة الله أجمعين <sup>(٠)</sup>.

وهذه القصة تدل على أمور كثيرة أولها: بساطة التعامل والثقة بين الإخوان في تلك الأوقات، حيث إن الشيخ رحيم بردی باي اشتري البيت وأوقفه شفاهة، كما أنها تدل على حرص أمين بيت المال في متابعة استحقاقات بيت مال المسلمين، والذي أدى إلى توثيق الوقف لدى الحاكم الشرعي والرضا بما قرره الحاكم.

وبعد البداية انطلق الوقف في تقديم خدماته المتواضعة للحجاج القادمين من أهل أندیجان ولم يكن يسع لتسكين المجاورين، وفي عام ١٢٨٥هـ تم تعيين الشيخ عبدالحميد بن عبدالغفور الأندیجانی - رحمه الله - ناظراً على الوقف، وبعد أربعة أعوام تقدم الشيخ عبدالحميد للحاكم الشرعي بطلب الاستقالة عن النظارة لعجزه عن نظارة الوقف بالشكل المطلوب، مع ترشيحه لبعض الأسماء التي ينطبق عليها شرط الواقف، ومن هذه الأسماء الشيخ عباس بن داود أعظم خان الذي تم تعيينه ناظراً للوقف في عام ١٢٨٩هـ، خلفاً للشيخ عبدالحميد الذي عرف أمانة وأعباء نظارة الوقف العظيمة، وعدم استطاعته وتحمله لها ففضل تسليم الرأية لمن يستحقها.


وفي عهد الناظر الجديد الشيخ عباس داود أعظم خان تغيرت معاالم وقف بستان البخاري. حيث إنه استلم الوقف كما ذكر عبارة عن بستان ودكاكين وبئر، كما استلم جزءاً من غلة الوقف من الناظر السابق وهو مبلغ (٤٤,٠٠٠ ريال سعودي)، وكان الشيخ عباس عنده رغبة قوية في تنمية الوقف فحافظ على غلة الوقف لمدة عامين بالإضافة إلى المبلغ السابق، حتى أصبح إجمالي المبالغ (٥٩١,٩٠٢ ريال) عندها قام الشيخ بأخذ مشورة مجموعة من أعلام ومشايخ البخارية الساكنين في مكة،

<sup>(٠)</sup> الصك الصادر من المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، عدد ٩٨/٧١٠، تاريخ ٢٢/٦/٢٠٧


والذين أشاروا له ببناء عمارة على أرض الوقف، واستغلال كامل الأرض، لأن هذا سيكون فيه مصلحة للوقف، وكان المسموح في ذلك الوقت هو ستة طوابق في المنطقة، لكن المبلغ المتوفّر مع الشيخ عباس لم يكن كافيًّا لبناء كامل الستة طوابق فاقتصر من بعض البخارية المقتدررين مبلغاً وقدره (٢١٥,٧٠٠ ريال) لصالح الوقف، وفي عام ١٣٩١هـ تم تشييد عمارة وقف بستان البخاري بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي (٨٥٠,٠٠٠ ريال)، وهذه العمارة تمثل نواة لباكوره من العماير التي انضمت للوقف، وهي نقلة نوعية في تاريخ الوقف ومستحقيه أيضًا. خصوصًا أن موقعها قريب من الحرم المكي الشريف. انظر شكل (١ - ٥) عبارة عن صورة عبر الأقمار الصناعية توضح موقع بستان البخاري وقربه من المسجد الحرام، وشكل (٢ - ٥) عبارة عن صورة واقعية لبستان البخاري والذي تم بناء عمارة رقم (١) عليها.

استمر الناظر الشيخ عباس في تقديم خدمات الوقف مع حفظ جزء من الغلة لتنمية الوقف حتى عام ١٤١١هـ، حيث قام بشراء عمارة في حي المسفلة، شارع الكمال لتنضم إلى وقف بستان البخاري، وتصبح العمارة رقم (٢) بمبلغ وقدره (٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال). وفي عام ١٤١٢هـ، قام الناظر المذكور بشراء عمارة كائنة بحي المسفلة شارع إبراهيم الخليل لتصبح عمارة الوقف رقم (٣) بمبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال).

وفي عام ١٤١٦هـ ونظرًا لتوسيع أعمال الوقف وحاجته لناظر آخر ارتأى مجموعة من الأندیجانيين ترشيح ناظر آخر على الوقف مع الناظر الشيخ عباس لتفعيل تحقيق شرط الواقف، وتطوير الوقف من الناحية الإدارية والاستثمارية، فصدر قرار المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، والذي يقضي بتعيين الدكتور نجم الدين عبدالغفور الأندیجانی ناظرًا على الوقف منضمًا مع الناظر السابق الشيخ عباس داود أعظم خان.



شكل (٥ - ١) صورة عبر الأقمار الصناعية توضح موقع وقف بستان البخاري وقربه من المسجد الحرام، هـ١٤٢٨



شكل ٥ - ٢ صورة لوقف بستان البخاري والذي تم بناء عمارة رقم (١) عليه، ١٤٢٨ هـ

وبتعيين الدكتور نجم الدين ناظراً مع الشيخ عباس بدأ الوقف مرحلة جديدة من التنظيم الإداري، حيث تم إعداد إدارة للوقف مكونة من الناظرين مديرین للوقف، وتم تعيين مدير إداري، ومحاسب لأعمال الوقف، إضافة إلى عدد من المستخدمين. كما قام الناظران في نفس العام بشراء عمارة بعى الطنداوي سوق البرنو خلف عمارة بن سلمان لتصبح عمارة الوقف رقم (٤) بمبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال).

وفي عام ١٤١٧هـ قام الشيخ كمال عبدالغفور الأندیجانی بالتبرع بعمارتين لتكون وقفًا لله تعالى لصالح وقف بستان البخاري، العمارة الأولى تقع في حي المسفلة - كدي - خلف مسجد السبهاني وهي عمارة رقم (٥) بالنسبة للوقف، والعمارة الثانية تقع في حي الطنداوي شارع جرهم، وهي عمارة رقم (٦) بالنسبة للوقف.

وفي عام ١٤١٩هـ تم شراء عمارة الوقف رقم (٧) الكائنة بشارع المنصور أمام

مسجد الخياط بمبلغ وقدره (٨٠٠,٠٠٠ ريال). وهي عمارة كبيرة وتعتبر إضافة قوية للوقف، وبالتالي فهي إضافة لزيادة استيعاب الوقف لمزيد من المستحقين.

وفي عام ١٤٢٠هـ تم شراء عمارة الوقف رقم (٨) والكافنة بحى النكاشة بمبلغ وقدره (٨٠٠,٠٠٠ ريال).

وفي عام ١٤٢٤هـ تم شراء عمارة الوقف رقم (٩) والكافنة بحى المسفلة خلف البنك الوطني العربي بمبلغ وقدره (٦٠٠,٠٠٠ ريال). وتعتبر العمارة رقم (٩) آخر العمائر التي تم شراؤها حتى عام ١٤٢٨هـ تاريخ البدء في إجراء هذا البحث، وكانت سياسة الناظرين خلال هذه الفترة من ١٤٢٤هـ وحتى ١٤٢٨هـ هي محاولة صيانة عمائر الوقف وتتجديده، والبحث عن المستثمرين لها، حيث إن غالبية عمائر وقف بستان البخاري تقع في موقع قريبة من الحرم المكي وتحتوي على عناصر عديدة أخرى تجذب المستثمرين لها. الجدول رقم (٥ - ١) يوضح ملخص عمائر وقف بستان البخاري، وجدول (٥ - ٢) يوضح تاريخ النظارة لوقف بستان البخاري، وجدول (٥ - ٣) يوضح تاريخ المشرفين على نظار وقف بستان البخاري.

جدول (٥ - ١) ملخص لعمائر وقف بستان البخاري وتوزيع المستفيدين

رقم العمارة	العنوان	تاريخ بداية العمارة (هـ)	مبلغ الشراء (ريال سعودي)	التخصيص
١	المسفلة - شارع المسيال بجوار عمدة الهرجلة	١٢٩١	أصل الوقف + (٨٥٠,٠٠٠)	استثمار
٢	المسفلة - شارع المسيال بجوار السفارية الهندية - زقاق الباندا	١٤١١	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٤١٧ - ١٤٢١هـ حجاج، عدائل
٣	المسفلة - شارع إبراهيم الخليل بجوار محطة الكهرباء	١٤١٢	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٤١٧ - ١٤٢١هـ حجاج عدائل

رقم العماره	العنوان	تاريخ بداية العمارة (هـ)	مبلغ الشراء (ريال سعودي)	التخصيص
٤	الطنداوي - سوق البرنو خلف عمارة بن سلمان	١٤١٦	١,٠٠٠,٠٠٠	إسكان مجاوريين
٥	المسفلة - كدي خلف مسجد السبهاني	١٤١٧	تبرع من الشيخ كمال عبدالغفور الأندیجانی	إسكان مجاوريين
٦	الطنداوي - شارع جرهم	١٤١٧	تبرع من الشيخ كمال عبدالغفور الأندیجانی	إسكان مجاوريين
٧	شارع المنصور. أمام مسجد الخياط	١٤١٩	٨,٠٠٠,٠٠٠	إسكان مجاوريين
٨	النکاشه. خلف مسجد المطيري	١٤٢٠	٨٠٠,٠٠٠	إسكان مجاوريين
٩	المسفلة. شارع إبراهيم الخليل. خلف البنك العربي	١٤٢٤	٦,٠٠٠,٠٠٠	زوار ومعتمرون

جدول (٥ - ٢) تاريخ النظارة لوقف بستان البخاري<sup>١</sup>

عدد السنوات	فترة النظارة	الناظر	م
	إلى	من	
٧٧	١٢٨٥/١١/٢٤ هـ	إبراهيم بن عبد رب الرسول بن فاضل باي الأندیجانی	١
٤	١٢٨٩/١٠/٢٤ هـ	عبدالحميد بن عبدالغفور الأندیجانی	٢
٤٠	مستمر حتى تاريخ الدراسة (١٤٢٨ هـ)	عباس بن داؤود بن أعظم خان <sup>(٠)</sup>	٣

<sup>(٠)</sup> الناظر عباس خان تم عزله عن النظارة من قبل الحاكم الشرعي في منتصف عام ١٤٢٩ هـ بسبب كبر سنه، وقد تم تعيين الشيخ أحمد نعمة الله أندیجانی ناظراً للوقف منضمًا إلى الدكتور نجم الدين أندیجانی.

السنوات	فترة النظارة		الناظر	م
	إلى	من		
١٢	مستمر حتى تاريخ الدراسة (١٤٢٨هـ)	١٤١٦/٦/٢٦	نجم الدين عبدالغفور الأندیجانی	٤

جدول (٥ - ٢) تاريخ المشرفين على نظار وقف بستان البخاري

السنوات	فترة الإشراف		المشرف	م
	إلى	من		
		غير معروف	الحاج صابر بن عبد الرحمن الأندیجانی	١
٤	١٢٨٩/١٠/٢٤	١٢٨٥/١١/٢٤	عباس بن داود بن أعظم خان	٢
١٢	١٤١١/١٠/٢٢	١٢٨٩/١٠/٢٤	إبراهيم بن بازار أرتق أندیجانی	٣
٢٤	١٤٢٤/١/١	١٢٨٩/١٠/٢٤	إسحاق بن يولداش أندیجانی	٤
١٢	مستمر حتى تاريخ الدراسة (١٤٢٨هـ)	١٤١٦/٦/٢٦	محمد فضل الحق بخاري	٥
١٢	١٤٢٨/٢/١١	١٤١٦/٦/٢٦	عبدالغفار عبد الرحيم أندیجانی	٦

### ٣ - ٥ المستفيدون من وقف بستان البخاري

كان شرط الواقف الشيخ رحيم بردي باي الأندیجانی أن يستفيد من الوقف الحاج الوارد إلى بيت الله الحرام من أهل أندیجان والمجاورين أيضاً بمكة المكرمة من أهل أندیجان، ويكون لهم السكن فيه، فإذا انقرضوا عن آخرهم يكون وقفاً على صالح الحرم الشريف المكي، فكان هو القاعدة عند النظار عبر تاريخ الوقف، حيث كانت السمة الأغلب على نظار وقف بستان البخاري هي اتباعهم لشرط الواقف، ولم يكن عبر تاريخ الوقف توثيق لعمل النظار حتى تمت إضافة الناظر الدكتور نجم الدين إلى الناظر الشيخ عباس في عام ١٤١٦هـ والذي بدأ بتسجيل وتوثيق بيانات

عن الوقف والمستحقين وغيره. ويمكن توضيح آلية العمل فيما يخص عوائد الوقف وكيفية توزيع استفادة المستحقين منها على النحو الآتي:

- تخصيص عمارة رقم (١) للإيجار من أجل استثمار الوقف، والصرف على أمور التشغيل والصيانة لباقي العوائد العائدة للوقف.
- تخصيص العمارتين رقم (٢ و٣) لإسكان الحجاج، وقد تم التسنين من عام ١٤١٧هـ وحتى عام ١٤٢١هـ، وذلك بسبب عدم السماح للحجاج بالقدوم إلى المملكة، حيث كانت أندیجان تحت الحكم الشيوعي الغاصب حتى عام ١٤١٦هـ، أما بعد عام ١٤٢١هـ فقد أصبح حجاج أندیجان يلزمون بدفع أجرة رسمية في بلدتهم أوزبكستان شاملة للحج بما فيها السكن. وتم تخصيص العمارتين بعد ذلك التاريخ للاستثمار.
- تخصيص العوائد رقم (٤، ٥، ٦، ٧ و٨) لإسكان الفقراء المجاورين للحرم في مكة المكرمة من أهل أندیجان.
- تخصيص العمارة رقم (٩) لسكن المعتمرين والزوار طوال العام.
- إضافة إلى أن الناظرين يقومان بالمساعدة في الإسكان الجماعي للحجاج القادمين من بلاد ما وراء النهر (من غير بلدة أندیجان) تحت إشراف وزارة الحج، أو اللجنة التنسيقية لأوقاف بلاد ما وراء النهر بمكة المكرمة <sup>(٠)</sup>.

نلاحظ في الجدول (٣-٥) أن فترة النظارة للشيخ إبراهيم بن عبد رب الرسول طويلة؛ حوالي (٧٧) عاماً وهذا غير وارد، والسبب هو عدم توفر المعلومة، حيث إنه من المؤكد أنه هناك من تقلد النظارة في الفترة بين الشيخ إبراهيم، والشيخ عبد الحميد، لكن المؤتّق هو الذي في الجدول أعلاه، والذي نص عليه صك النظارة: أن يتولى النظارة الشيخ إبراهيم بن عبد رب الرسول ابن فاضل باي الأندیجاني النظارة، ثم من بعده ابنه إسماعيل والذي توفي في حياة والده حسب إفاده كبار

<sup>(٠)</sup> اللجنة التنسيقية لأوقاف بلاد ما وراء النهر: لجنة خيرية مكونة من مجموعة من نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة بالإضافة إلى مجموعة من المهتمين بالأوقاف من أهل تلك البلاد، ومقرها مكة المكرمة.

السن في المنطقة، فلم يكن له نصيب في النظارة، ولم يذكر في نص الصك فترة النظارة للشيخ إبراهيم، إنما كان نص صك على تعيين الشيخ عبدالحميد ناظراً للوقف بتاريخ ٢٤/١١/١٢٨٥هـ، ويذكر الأستاذ أحمد بن عباس خان وهو ابن الناظر عباس خان أنه تولى نظارة الوقف قبل الشيخ عبدالحميد الأندیجانی، السيد عبدالغفور أندیجانی ولم يكن والد الناظر عبدالحميد إنما تشابه أسماء.

يلاحظ في الجدول أعلاه: أن الحاج صابر الأندیجانی نص على اسمه مشرفاً في صك نظارة الوقف، ولم يذكر فترة نظارته، و مباشرة ذكر في الصك الشيخ إبراهيم بازار، وإسحاق يولداش، غير أن الأستاذ أحمد بن عباس خان ابن الناظر عباس خان ذكر أن أباه قد كان مشرفاً على الوقف في فترة الناظر عبدالحميد بن عبدالغفور الأندیجانی.

## ٤ - إدارة وقف بستان البخاري

إدارة الوقف هي أحد عناصر دراسة الحالة، وتعطي صورة عن الحالة من واقع تنظيمات الوقف وإنجازاته فقط، دون الخوض في دراسة الحالة بالأرقام التي تمثل الواقع الذي مر عليه الوقف.

وفي بادئ الأمر يمكن ذكر بعض الأهداف، والسياسات الحالية لإدارة وقف بستان البخاري التي ينتهجها ناظراً الوقف منذ عام ١٤١٦هـ، ثم يتم عرض بعض التحليلات، ثم تأتي الخلاصة للحالة.

### أولاً: الهيكل الإداري لوقف بستان البخاري

تقع إدارة الوقف في عمارة وقف بستان البخاري رقم ٩ والكافنة بالمسفلة- شارع إبراهيم الخليل. خلف البنك العربي.

(١) المشرف العام على الوقف (الناظران).

(٢) المدير الإداري.

(٢) المحاسب.

(٤) المستخدمون: اثنان من عمال النظافة.

(٥) معقب (بالعقد).

### ثانياً: أهداف الإدارة

(١) العمل على تسكين الحجاج القادمين من بلدة أندیجان في كل موسم فور قدومهم، وحتى رحيلهم أو مغادرتهم.

(٢) العمل على تسكين المحتاجين المجاورين في مكة المكرمة من أهل أندیجان.

(٣) العمل على توفير الصيانة الالزمة على مدار العام لعمائر الوقف، ومتطلبات السلامة.

(٤) إبرام عقود الصيانة للخدمات المختلفة التابعة لعمائر الوقف (مصاعد، أجهزة إنذار، خزانات، رش مبيدات، أعمال الدهانات).

(٥) توفير المستلزمات الأساسية (فرش، ثلاجات، مكيفات، بطانيات، سرير... إلخ).

(٦) توفير الماء والكهرباء لعمائر التابعة للوقف.

### ثالثاً: سياسة الإنفاق، والاستثمار، والنظام المحاسبي

- يتم الاحتفاظ بإيرادات الوقف في حساب الوقف في البنك الأهلي التجاري بتوقيع كلا الناظرين، وعند اختيار إحدى العوائد لشرائها لصالح الوقف يتم تقديم طلب إلى الحاكم الشرعي بخصوص إذن شراء العقار المرغوب فيه.

- يتم ادخال المبالغ المتحصل عليها من إيرادات الوقف في كل عام في الحساب المذكور، ويتم شراء عمائر جديدة بعدأخذ موافقة الحاكم الشرعي.

- يتم الصرف على أمور التشغيل والصيانة، ورواتب العمال، ومخصصات الناظرين من دخل الوقف.
- لا يتم الدخول في استثمارات ذات مخاطر عالية، ويتم الاستثمار في العقارات ذات الأمان، والتي لا توجد فيها مخاطر كبيرة.
- يستخدم الوقف نظاماً محاسبياً متطوراً يعتمد على سندات صرف، وسندات قبض، وسندات استلام.

#### رابعاً، طريقة الاستفادة من الوقف

- حجاج بيت الله: تم توقيف استفادة الحجاج من أهل أندیجان أو أوزبكستان عامة من الوقف حسب أنظمة أوزبكستان بأن: يتکفل الراغب في الحج بأجرة الحج كاملة شاملة السكن والإعاشة والتنقل وغيره منذ عام ١٤٢١هـ. لكن نظار الوقف رغبوا بعدم تعطيل أحد شروط الواقف: وهي إسكان الحجاج من أهل أندیجان فتمت معالجة ذلك بالتعاون مع اللجنة التنسيقية لنظرار أوقاف بلاد ما وراء النهر، ومن قبلها رابطة العالم الإسلامي لتسكين بعض الحجاج القادمين من البلدان المجاورة لأوزبكستان، مثل: قرقازيا وغيرها وأحياناً من تركستان الشرقية، وبنسبة بسيطة (من ٢٠٠ - ٤٠٠ حاج). وفي حال وجود من يرغب من الحجاج الاستفادة من الوقف عليه التنسيق مع اللجنة التنسيقية لأوقاف بلاد ما وراء النهر.
- المعتمرون وطلبة العلم: يتم إسكان جميع القادمين من المعتمرين وطلبة العلم من أهل أندیجان طوال العام في إحدى عمائر الوقف، حيث قام الناظران بتخصيص عمارة رقم (٩)، والواقعة في حي المسفلة بشارع إبراهيم الخليل لهذا الغرض. ويتم التنسيق مع من رغب الاستفادة من هذا التخصيص بزيارة مكتب الوقف الكائن بالعمارة رقم (٩) أو الاتصال على ناظر الوقف الدكتور نجم الدين. ويشترط أن يكون من أهل أندیجان في الأصل، كما يشترط أن يكون قانونياً أي يحمل إقامة، أو تصريح

بالإقامة في المملكة العربية السعودية، أو سعودي الجنسية. وفي حال توفر الشرطين ينظر في حالته الاجتماعية هل هو مقتدر أم لا؟ علماً بأن إدارة الوقف تنتهج طريقة الشهادة. وذلك عن طريق شهادة اثنين عدلين للتأكد من الشروط خصوصاً في المرة الأولى لزيارة المستحق. وتوجد مرونة مع المعتمرين، وطلبة العلم في الشرط الأول إذا كان الزائر أوزبكي الأصل على أقل تقدير.

- إسكان المجاورين: قام الناظران بتخصيص أغلب العوائض لهذا الغرض، ويدرك الناظر الدكتور نجم الدين: أن المستحقين من أهل أندیجان، والساكنين في مكة ممن هم في حاجة للاستفادة من خدمة الإسكان التي يوفرها الوقف، وتتوفر فيهم الشروط كثيرون وبمعدل (٥٠) أسرة في قائمة الانتظار خلال الثلاث سنوات الأخيرة. ويتم التنسيق مع من رغب الاستفادة من هذا التخصيص بزيارة مكتب الوقف الكائن بالعمارة رقم (٩) أو الاتصال على أحد ناطري الوقف الدكتور نجم الدين، أو الشيخ عباس. ويشرط من يرغب الاستفادة من السكن أن يكون من أهل أندیجان، في الأصل ويكون من الفقراء المحتجين للسكن، كما يشرط أن يكون قانونياً أي يحمل إقامة أو تصريحاً بالإقامة في المملكة العربية السعودية، أو سعودي الجنسية.

#### خامساً: العوائق والصعوبات

- (١) صعوبة تسجيل العقارات المراد شراؤها من قبل الحاكم الشرعي.
- (٢) عدم توفر شركات صيانة متخصصة.
- (٣) متطلبات الجهات الحكومية، وخاصة الدفاع المدني، والبلدية، وشركة الكهرباء.
- (٤) مشكلات المستحقين الساكنين في عوائض الوقف (مشكلات أخلاقية). مشكلات مالية . وغيرها..) وذلك غالباً ناتج عن الفقر. ويتمنى الناظر الدكتور نجم الدين أن يتم تطبيق فكرة تأجير جميع عوائض الوقف، وإعطاء

المستحقين مبلغاً مالياً للاستئجار في أماكن، وأحياء متفرقة للتخفيف من التجمع لفئة من الناس في مكان واحد، والتخفيف أيضاً على نفسية المستحقين، ونظره المجتمع لهم بأنهم سكان وقف أو رباط.

## ٥ - الحالة الوقفية التحليلات والاستنتاجات

تقوم الإدارة الحالية لوقف بستان البخاري بعمل جيد ومميز، مقارنة ببعض أوقاف بلاد ما وراء النهر، التي مرّ عليها الباحث سواء في مكة المكرمة أو المدينة المنورة، وقد تميز العمل الإداري لوقف ببعض الأساليب الإدارية والمحاسبية المعروفة من وجود نماذج وسندات للقبض والصرف، وعقود للإسكان بلا أجرة، وغير ذلك، انظر الملحق رقم (٤) نماذج للسندات المستخدمة في الوقف، وقد توجت الإدارة بالعديد من خطابات وشهادات الشكر للمساهمة الفاعلة في الإسكان للحجاج والمعتمرين. انظر الملحق رقم (٥) نسخ من شهادات الشكر.

وقد تم توصيف الحالة الوقفية لوقف بستان البخاري حسب الواقع الذي مر عليه الوقف، وباجتهاد من الباحث، ومساعدة من ناظر الوقف الدكتور نجم الدين أندیجانی، وبالرغم مما تم ذكره عن وصف الحالة الوقفية، إلا أنه لم يكن وصفاً تحليلياً إحصائياً بحيث يمكن معه تقييم أداء الوقف، ومعرفة الوضع التحليلي المالي للوقف خلال الفترة السابقة، وبالتالي يحاول . الباحث إضافة إلى الجداول التي تم عرضها . عرض بعض التحليلات والإحصاءات التي تساعده في تقييم الوضع باستخدام البيانات التي تم تجميعها ميدانياً إضافة إلى البيانات، التي تم توفيرها من قبل الإدارة الحالية للوقف. حيث إنه سيتم استخدام العناصر التالية في تحليل البيانات وتقييمها:

(١) تخصيص العمائر (استثمار . إسكان حجاج . إسكان زوار ومعتمرين . إسكان المجاورين).

(٢) تحديد تاريخ البيانات للعمائر من عام ١٤١٧هـ وحتى عام ١٤٢٨هـ، والعمائر التي انضمت للوقف بعد عام ١٤١٧هـ، ستكون من تاريخ انضمامها.

- (٣) حساب المنفعة للشخص الواحد في كل عمارة، ويقصد بالمنفعة القيمة الفعلية، التي حصل عليها المستحق بلغة الأرقام أو الحسابات.
- (٤) حساب المنفعة لكل عمارة خلال السنوات المحددة في الدراسة.
- (٥) حساب الإيجار لكل عمارة خلال السنوات المحددة في الدراسة، ويقصد بالإيجار القيمة المتوقعة فيما لو تم تأجير العوائد.
- (٦) تجاهل معامل تأثير الزمن على مبالغ المنفعة.
- (٧) جميع المبالغ المستخدمة في الجداول والتحليلات بالريال السعودي.

وبناء على ما تم توضيجه أعلاه سيتم عرض تفصيل عن العوائد على النحو الآتي:

#### **أولاً: عمارة وقف بستان البخاري رقم (١)**

وهذه العمارة كما هو مبين بالجدولين (٥-٤، ٥-٥) مخصصة للاستثمار خلال الأعوام المحددة للدراسة، وقد تم حساب المنفعة والإيجار حسب إفاده ناظر الوقف الدكتور نجم الدين أندیجانی، وهي تعتبر واقعية حسب رأي الباحث بالاستفادة من بعض أهل الخبرة في هذا المجال. وهي كالتالي:

جدول (٥ - ٤) بيانات عمارة وقف بستان البخاري رقم ١

التصنيف	مبلغ الشراء (ريال سعودي)	تاريخ بداية العمارة (هـ)	العنوان	رقم العمارة
استثمار	أصل الوقف + (٨٥٠ , ٠٠٠)	١٣٩١	المسلة - شارع المسيال بجوار عمدة الهرجلة	١

جدول (٥ - ٥) حساب المنفعة والإيجار لعمارة وقف بستان البخاري رقم ١

إيجار (ر.س)	المنفعة (ر.س)	الأعوام (هـ)
٧٠٠ , ٠٠٠	٧٠٠ , ٠٠٠	١٤١٧

الاعوام (هـ)	المنفعة (ر.س)	إيجار (ر.س)
١٤١٨	٨٠٠,٠٠	٨٠٠,٠٠
١٤١٩	٨٠٠,٠٠	٨٠٠,٠٠
١٤٢٠	٩٠٠,٠٠	٩٠٠,٠٠
١٤٢١	٩٠٠,٠٠	٩٠٠,٠٠
١٤٢٢	٩٠٠,٠٠	٩٠٠,٠٠
١٤٢٣	١,٠٠٠,٠٠	١,٠٠٠,٠٠
١٤٢٤	١,٠٠٠,٠٠	١,٠٠٠,٠٠
١٤٢٥	١,٢٠٠,٠٠	١,٢٠٠,٠٠
١٤٢٦	١,٢٥٠,٠٠	١,٢٥٠,٠٠
١٤٢٧	١,٤٠٠,٠٠	١,٤٠٠,٠٠
١٤٢٨	١,٤٠٠,٠٠	١,٤٠٠,٠٠

### ثانياً: عماراتا وقف بستان البخاري رقم (٢) و(٣)

وهذه العمائر كما هو مبين بجدول (٦-٥) مخصصة للاستثمار. وقد تمت الاستفادة منها في إسكان الحجاج من أهل أندیجان، في الفترة التي كان الإسكان متاحاً فيها، وذلك أنه قبل عام ١٤١٧هـ كانت جمهورية أوزبكستان وما يتبعها من مدن أندیجان وغيرها تحت احتلال الاتحاد السوفييتي. فلم يكن مسموحاً لهم الحج، ومن عام ١٤١٧هـ وبعد استقلال جمهورية أوزبكستان بدأ أهالي تلك المنطقة في القدوم للمملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج، فتم إسكان الحجاج المستحقين من أهل أندیجان في العمارتين ٢، ٣ واستمر ذلك لمدة خمس سنوات حتى ١٤٢١هـ، بعد ذلك أصدرت وزارة الشؤون الدينية في جمهورية أوزبكستان، قراراً يفيد أنه من يرغب الذهاب للحج من أهالي أوزبكستان، فعليه تحمل جميع تكاليف الرحلة بما فيها السكن. فأصبح الحاج من أهل أندیجان يأتي للمملكة ولا يحتاج

للسكن في الوقف.

جدول (٦ - ٥) بيانات عمارتي وقف بستان البخاري رقم ٢ و ٣

النخصيص	مبلغ الشراء (ريال سعودي)	تاريخ بداية العمارة (هـ)	العنوان	رقم العمارة
١٤٢١ - ١٤١٧ إسكان حجاج، عدا ذلك استثمار	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٤١١	المسلة - شارع المسياح - بجوار السفارة الهندية - زقاق الباندا	٢
١٤٢١ - ١٤١٧ إسكان حجاج، عدا ذلك استثمار	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٤١٢	المسلة - شارع إبراهيم الخليل - بجوار محطة الكهرباء	٣

ولحساب المنفعة التي استفاد منها المستحقون من الحجاج خلال الفترة من عام ١٤١٧هـ لغاية عام ١٤٢١هـ تم استخدام الجدول (٦-٥) بنفس الطريقة التي يقدر فيها دخل العمائر، التي تؤجر لموسم الحج في مكة المكرمة.

جدول (٦ - ٥) حساب الإيجار لعماراتي وقف بستان البخاري رقم ٢ و ٣ خلال موسم الحج

العمارة رقم ٣				العمارة رقم ٢			
المنفعة (رس)	القيمة الفعلية لإيجار موسم الحج		عدد الحجاج الذي تستوعبه العمارة	المنفعة (رس)	القيمة الفعلية لإيجار موسم الحج		عدد الحجاج الذي تستوعبه العمارة
	القيمة/ حاج	العام (هـ)			القيمة/ حاج	العام (هـ)	
٨٠,٠٠٠	٤٠٠	١٤١٧	٢٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠	١٤١٧	٢٠٠
٨٠,٠٠٠	٤٠٠	١٤١٨	٢٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠	١٤١٨	٢٠٠
٨٠,٠٠٠	٤٠٠	١٤١٩	٢٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠	١٤١٩	٢٠٠
١٠٠,٠٠٠	٥٠٠	١٤٢٠	٢٠٠	١٢٠,٠٠٠	٦٠٠	١٤٢٠	٢٠٠
١٠٠,٠٠٠	٥٠٠	١٤٢١	٢٠٠	١٢٠,٠٠٠	٦٠٠	١٤٢١	٢٠٠

أما الإيجار؛ أي لو تم تأجير العمارة في تلك الفترة فكم سيكون الدخل، فقد أخذت حسب إفادة الناظر مع بعض التعديل عليها حسب رأي أهل الخبرة في مجال تأجير العقار الموسمي. وعلى ذلك فإن المنفعة والإيجار للعمارتين ٢، ٢ من العام ١٤١٧هـ وحتى عام ١٤٢٨هـ تكون كما بالجدول (٨-٥) :

جدول (٨ - ٥) حساب المنفعة والإيجار لعماري وقف بستان البخاري رقم ٢ و ٣

العمارة رقم ٣		العمارة رقم ٢		الاعوام (هـ)
إيجار (ر.س)	المنفعة (ر.س)	إيجار (ر.س)	المنفعة (ر.س)	
٨٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٤١٧
٨٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٤١٨
٨٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٤١٩
٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٤٢٠
٩٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٤٢١
١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	١٤٢٢
١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١٤٢٣
١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١٤٢٤
١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١٤٢٥
١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٤٢٦
١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٤٢٧
٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٤٢٨

ويلاحظ هنا أن إدارة وقف بستان البخاري قامت بإسكان الحجاج في الفترة المذكورة في العماراتين بالإضافة إلى التسكين بنسب في عمائر الوقف الأخرى حسب المتاح في فترة الموسم، ولم يتم تفصيل هذه المعلومات وتسجيلها، إنما كان التسجيل فقط إحصائياً لعدد الحجاج الذين تم إسكانهم أو مساعدتهم، حيث إن إدارة الوقف

كانت . وما زالت كما ذكرنا . تقوم بالمساهمة بإسكان الحجاج البحاربة عموماً، أو بدفع قيمة السكن لهم عن طريق اللجنة التنسيقية لأوقاف بلاد ما وراء النهر، رغبة منهم بعدم تعطيل شرط إسكان الحجاج، وأيضاً مساعدة اللجنة التنسيقية، والتي تؤيد هذا التسken لأنها يخدم المصلحة العامة للحجاج القادمين من تلك الديار. وبذلك لم يستطع الباحث . في الغالب . إدراج المنفعة للحجاج الذين تم إسكانهم أو مساعدتهم ضمن حسابات المنفعة للعمائر جميعها، إنما تم حساب المنفعة التي يقدمها الوقف للحجاج حسب المعلومات المتوفرة، والمسجلة لدى إدارة الوقف وهي على النحو الآتي (جدول ٩-٥) :

جدول (٩ - ٥) المنفعة المقدمة للحجاج خلال الفترة من ١٤١٧هـ حتى ١٤٢٨هـ

العام (هـ)	عدد الحجاج	المنفعة / حاج	إجمالي المنفعة
١٤١٧هـ	١٠٠٠	٦٠٠	٦٠٠,٠٠٠
١٤١٨هـ	١٠٠٠	٧٠٠	٧٠٠,٠٠٠
١٤١٩هـ	٦٥٠	٧٠٠	٤٥٥,٠٠٠
١٤٢٠هـ	٦٠٠	٧٠٠	٤٢٠,٠٠٠
١٤٢١هـ	٦٠٠	٧٠٠	٤٢٠,٠٠٠
١٤٢٢هـ	٦٠٠	٧٠٠	٤٢٠,٠٠٠
١٤٢٣هـ	٦٠٠	٧٠٠	٤٢٠,٠٠٠
١٤٢٤هـ	٦٠٠	١٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
١٤٢٥هـ	٢٠٠	١٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
١٤٢٦هـ	٢٠٠	١٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
١٤٢٧هـ	١٤٠	١٠٠٠	٢١٠,٠٠٠
١٤٢٨هـ	٢٢٥	١٠٠٠	٢٥٢,٥٠٠

### ثالثاً: عمائر وقف بستان البخاري ذوات الأرقام (٤)، (٥)، (٦)، (٧) و(٨)

وهذه العمائر كما هو مبين بجدول (١٠-٥) مخصصة لإسكان الفقراء من أهل أندیجان المجاورين لبيت الله الحرام، وفي هذا الجزء من التخصيص تتوفر أغلب المعلومات عن المستحقين من الأسر التي تسكن عمائر الوقف وذلك من عام ١٤١٧هـ والتي بدأت فيها إدارة الوقف بالتسجيل ووضع آلية لإسكان المجاورين، مما ساعد في حساب المنفعة للشخص الواحد لكل عمارة، وذلك عن طريق حساب مجموع عدد أفراد الأسرة المستفيدن من العمارة من عام ١٤١٧هـ وحتى عام ١٤٢٨هـ وتقسيمه على مجموع قيمة الإيجار للعمارة في نفس الفترة فيما لو تم تأجيرها. مع تجاهلأخذ عامل الزمن في الاعتبار وتأثيره على المنفعة. وبالتالي فإن المنفعة والإيجار لكل عمارة من العمائر المذكورة ستكون كما في الجدول (١٢-٥، ١١-٥) :

جدول (٥ - ١٠) بيانات عمائر وقف بستان البخاري ذوات الأرقام ٤، ٥، ٦، ٧، ٨

رقم العمارة	العنوان	تاريخ بداية العمارة (هـ)	مبلغ الشراء (ريال سعودي)	التخصيص
٤	الطندياوي. سوق البرنو خلف عمارة بن سلمان	١٤١٦	١,٠٠٠,٠٠٠	إسكان مجاورين
٥	المسلة. كدي. خلف مسجد السبهاني	١٤١٧	٣٠٠,٠٠٠	إسكان مجاورين تبرع من الشيخ كمال عبدالغفور الأندیجانی
٦	الطندياوي. شارع جرهم	١٤١٧	٣٠٠,٠٠٠	إسكان مجاورين تبرع من الشيخ كمال عبدالغفور الأندیجانی
٧	شارع المنصور. أمام مسجد الخياط	١٤١٩	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	إسكان مجاورين
٨	النکاسة. خلف مسجد المطيري	١٤٢٠	٨٠٠,٠٠٠	إسكان مجاورين

جدول (٥ - ١١) حساب المنفعة والإيجار للعمارة رقم ٤

المنفعة (ر.س)	عدد أفراد الأسر	الإيجار	الأعوام (هـ)
٨٩٤٥٣,٧	٥٥	٨٢,٥٠٠	١٤١٧
٩١٠٨٠,١	٥٦	٨٢,٥٠٠	١٤١٨
٩١٠٨٠,١	٥٦	٨٢,٥٠٠	١٤١٩
٩٢٧٠٦,٥	٥٧	٩٣,٥٠٠	١٤٢٠
٩٢٧٠٦,٥	٥٧	٩٣,٥٠٠	١٤٢١
٩٥٩٥٩,٤	٥٩	٩٣,٥٠٠	١٤٢٢
٩٧٥٨٥,٨	٦٠	٩٣,٥٠٠	١٤٢٣
٩٧٥٨٥,٨	٦٠	٩٩,٥٠٠	١٤٢٤
٩٧٥٨٥,٨	٦٠	٩٩,٥٠٠	١٤٢٥
٩٧٥٨٥,٨	٦٠	٩٩,٥٠٠	١٤٢٦
٩٧٥٨٥,٨	٦٠	١١٠,٥٠٠	١٤٢٧
٩٧٥٨٥,٨	٦٠	١١٠,٥٠٠	١٤٢٨
٧٠٠		١,١٣٨,٥٠٠	الاجمالي
١٦٢٦,٤٣			المنفعة للشخص

جدول (٥ - ١٢) حساب المنفعة والإيجار للعقار رقم ٥

المنفعة (ر.س)	عدد أفراد الأسر	الإيجار	الأعوام (هـ)
٨٢,٦٩٦	٥٣	٩٢,٠٠٠	١٤١٧
٨٤,٢٥٧	٥٤	٩٢,٠٠٠	١٤١٨
٨٤,٢٥٧	٥٤	٩٢,٠٠٠	١٤١٩
٨٤,٢٥٧	٥٤	٩٢,٠٠٠	١٤٢٠
٨٤,٢٥٧	٥٤	٩٢,٠٠٠	١٤٢١
٨٤,٢٥٧	٥٤	٩٢,٠٠٠	١٤٢٢
٨٥,٨١٧	٥٥	٩٢,٠٠٠	١٤٢٣
١٠٠,٩٢٥	٥٥	١٠٨,٠٠٠	١٤٢٤
٩٧,٢٠٠	٥٣	١٠٨,٠٠٠	١٤٢٥
٩٧,٢٠٠	٥٣	١٠٨,٠٠٠	١٤٢٦
٩٧,٢٠٠	٥٣	١٠٨,٠٠٠	١٤٢٧
٩٧,٢٠٠	٥٣	١٠٨,٠٠٠	١٤٢٨
٦٤٥		١,١٨٤,٠٠٠	الاجمالي
١٨٣٥,٦٦			المنفعة للشخص

ونلاحظ في الجدول (١٢-٥) أن معامل الزمن لم يؤثر في المنفعة والسبب في ذلك هو ثبات قيمة الإيجار في المنطقة أو الحي، حيث تقع العماره خلال فترة الدراسة مع وجود ارتفاع بسيط من عام ١٤٢٨هـ لم يؤخذ في الاعتبار، مع العلم انه ابتداء من العام ١٤٢٩هـ شهدت العاصمة المقدسة ارتفاعاً كبيراً في أسعار الإيجارات في جميع أحياء مكة نظراً لمشاريع توسيع الحرم المكي الشريف.

جدول (٥ - ١٢) حساب المنفعة والإيجار للعمارة رقم ٦

المنفعة (ر.س)	عدد أفراد الأسر	الإيجار	الأعوام (هـ)
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤١٧
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤١٨
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤١٩
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤٢٠
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤٢١
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤٢٢
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤٢٣
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤٢٤
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤٢٥
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤٢٦
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤٢٧
٢٢,٠٠٠,٠	١٩	٢٢,٠٠٠	١٤٢٨
٢٢٨		٣٩٦,٠٠٠	الاجمالي
١٧٣٦,٨٤			المنفعة للشخص

ونلاحظ في الجدولين (١٤٢٢-١٥٥) أن الأعوام تبدأ من العام ١٤٢٢هـ، وهو العام الذي تم انضمام العمارتين رقم ٨،٧ لوقف بستان البخاري بعد شرائهما، كما نلاحظ أيضاً أن معامل الزمن لم يؤثر في المنفعة لذات السبب المذكور في العمارة رقم ٦.

جدول (٥ - ١٤) حساب المنفعة والإيجار لعمارة رقم ٧

المنفعة (ر.س)	عدد أفراد الأسرة	الإيجار	الأعوام (هـ)
٤٤٠,٨٦٤,٦	١٤٢	٤٥٦,٠٠٠	١٤٢٢
٤٣٩,٧٢٢,٨	١٤٢	٤٥٦,٠٠٠	١٤٢٣
٤٥٥,٢١٦,٤	١٤٧	٤٥٦,٠٠٠	١٤٢٤
٤٥٨,٢١٢,١	١٤٨	٤٥٦,٠٠٠	١٤٢٥
٤١٦,٤٠٩,٨	١٤٩	٤٥٦,٠٠٠	١٤٢٦
٤١٦,٤٠٩,٨	١٤٩	٤٥٦,٠٠٠	١٤٢٧
٤١٦,٤٠٩,٨	١٤٩	٤٥٦,٠٠٠	١٤٢٨
	١٠٢٦	٣,١٩٢,٠٠٠	الإجمالي
	٣١١١,١١		المنفعة للشخص

جدول (٥ - ١٥) حساب المنفعة والإيجار لعمارة رقم ٨

المنفعة (ر.س)	عدد أفراد الأسرة	الإيجار	الأعوام (هـ)
١٠٩,٧٧٤,٩	٢٧	١١٢,٠٠٠	١٤٢٢
١٠٩,٧٧٤,٩	٢٧	١١٢,٠٠٠	١٤٢٣
١١٢,٧٤١,٨	٢٨	١١٢,٠٠٠	١٤٢٤
١١٢,٧٤١,٨	٢٨	١١٢,٠٠٠	١٤٢٥
١١٢,٧٤١,٨	٢٨	١١٢,٠٠٠	١٤٢٦
١١٢,٧٤١,٨	٢٨	١١٢,٠٠٠	١٤٢٧
١١٢,٧٤١,٨	٢٨	١١٢,٠٠٠	١٤٢٨
	٢٦٤	٧٨٤,٠٠٠	الإجمالي
	٢,٩٦٩,٧٠		المنفعة للشخص

#### رابعاً: عمارة وقف بستان البخاري رقم (٩)

وهذه العمارة كما هو مبين بجدول (١٦-٥) مخصصة للزوار والمعتمرين، وقد تم حساب الإيجار لهذه العمارة بالطريقة التي يقدر بها دخل العوائد التي تؤجر لموسم الحج في مكة المكرمة، وهي في جدول (١٧-٥).

جدول (٥ - ١٦) بيانات عمارة وقف بستان البخاري رقم ٩

التخصيص	مبلغ الشراء (ريال سعودي)	تاريخ بداية العمارة (هـ)	العنوان	رقم العمارة
زوار ومعتمرون	٦,٠٠٠,٠٠٠	١٤٢٤	المسلة. شارع إبراهيم الخليل. خلف البنك العربي	٩

جدول (٥ - ١٧) حساب الإيجار لعمارة رقم ٩ لموسم الحج

الإيجار (ر.س)	القيمة الفعلية لإيجار موسم الحج		عدد الحجاج الذين تستوعبهم العمارة
	القيمة / حاج	العام (هـ)	
٢٦٣,٢٠٠	٨٠٠	١٤٢٤	٢٢٩
٢٦٣,٢٠٠	٨٠٠	١٤٢٥	٢٢٩
٢٦٣,٢٠٠	٨٠٠	١٤٢٦	٢٢٩
٣٩٤,٨٠٠	١٢٠٠	١٤٢٧	٢٢٩
٥٥٩,٣٠٠	١٧٠٠	١٤٢٨	٢٢٩

أما المنفعة: فقد تم حسابها للزائر الواحد، وذلك من خلال معرفة سعر الإيجار في المنطقة أو الحي، حيث تقع العمارة مع ملاحظة أنه في موسم رمضان يكون هناك اختلاف في السعر، ثم تم حساب متوسط عدد الزوار والمعتمرين للعمارة في العام الواحد، وبذلك تم حساب المنفعة للعمارة رقم ٩ باستخدام العملية الحسابية الآتية:

المنفعة = (متوسط عدد الزوار × المنفعة للزائر) + المنفعة للشقة خلال شهر رمضان × عدد الشقق في العمارة.

وبالتالي تكون المنفعة والإيجار للعمارة رقم ٩ على النحو الآتي كما في جدول (١٨-٥).

جدول (١٨ - ٥) حساب المنفعة والإيجار لعمارة رقم ٩

الإيجار	المنفعة	المنفعة للشقة خلال رمضان	المنفعة / الزائر	عدد الزوار في العام	الأعوام (هـ)	عدد الشقق
٢٦٢,٢٠٠	٤٢٧,٥٠٠	٥,٠٠٠	٥٠	٢٠٠-٥٠٠	١٤٢٤	١٩
٢٦٢,٢٠٠	٤٢٧,٥٠٠	٥,٠٠٠	٥٠	٢٠٠-٥٠٠	١٤٢٥	
٢٦٢,٢٠٠	٤٢٧,٥٠٠	٥,٠٠٠	٥٠	٢٠٠-٥٠٠	١٤٢٦	
٣٩٤,٨٠٠	٤٦٥,٥٠٠	٧,٠٠٠	٥٠	٢٠٠-٥٠٠	١٤٢٧	
٥٥٩,٣٠٠	٤٦٥,٥٠٠	٧,٠٠٠	٥٠	٢٠٠-٥٠٠	١٤٢٨	


#### خامساً: جميع عمائر وقف بستان البخاري

بعد تحليل البيانات عن طرق حساب المنفعة والإيجار لكل خدمات الوقف على كل عمارة، تم وضع بيانات العمائر في جدول واحد لإعطاء فرصة أكبر للتحليل والاستنتاج، كما في الجدول رقم (١٩-٥) والذي يوضح المنفعة والإيجار لجميع عمائر وقف بستان البخاري. كما تم وضع الرسم البياني ثلاثي الأبعاد (عمائر الوقف، فترة الدراسة، المبالغ للمنفعة والإيجار) لجميع عمائر الوقف، كما في الشكل (٢ - ٥).

## دراسة تحليلية لنظرية أوقاف بلاد ما وراء النهر (تركمستان) في مكة المكرمة والمدينة المنورة

۱۶۴

جدول (٥ - ١٩) والإيجار جميع عمائر وقف بستان البخاري



شكل (٥ - ٢) رسم بياني ثلاثي الأبعاد لجميع عماير وقف بستان البخاري

وبالاطلاع على الجدول والرسم البياني يمكننا عرض بعض التحليلات والاستنتاجات على النحو الآتي:

- (١) إن الفرق في مبالغ المنفعة والإيجار لغالبية العماير بسيط، مع وجود تقدم واضح في المبالغ من عام لآخر، مما يدل على حسن الاستفادة من العماير وتطويرها في خدمة الوقف ومستحقيه خلال فترة دراسة الحالة (١٤١٧ / ١٤٢٨هـ).
- (٢) إن نظارة الوقف في الجملة يمكن تقييمها بأنها جيدة، وأن النظار كانوا على قدر من المسؤولية، وموفقين في تدبيرهم لشؤون الوقف واستثماراته خاصة فترة الناظر عباس خان، والناظر الدكتور نجم الدين أندیجانی.
- (٣) إن دخل عماير وقف بستان البخاري كان جيداً، ويعتبر معدله مرتفعاً، مما يجعل هذا مؤشراً بأن أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة والمدينة ذات

دخولات مرتفعة، وبالتالي ستكون عليها الأنظار، ورأينا هذا في الفصل السابق في عدم تفاعل مجموعة من النظار مع الاستبانة الخاصة بالبحث، بل وعدم تفاعل بعضهم مع المجتمع واللجنة التنسيقية، وهذا في الغالب سببه الحرص والخوف على الجعل، أو النسبة التي تعطى للناظر، ويرى الباحث أن الوقف وما يتعلق به من إدارة، ومعاملات مالية، يجب أن تكون معلنة في تقرير سنوي مختصر خاصة للمستحقين من أهل الوقف.

(٤) إن العمارة رقم (١) قد استهلكت وتم الاستفادة منها بشكل واضح، وتنصح بإعادة النظر فيها من ناحية الاستفادة الأمثل من المميزات التي تمتاز بها وأهمها: الموقع، وقربه من الحرم المكي، وأيضاً وفرة المستثمرين الراغبين في الاستثمار في المنطقة، وهذا معروف عن المنطقة منذ فترة، ويتوقع الباحث الاستفادة من أهل الخبرة أن يحقق استثمار العمارة رقم (١) لدى إحدى شركات الاستثمار العقارية الموثوقة المزيد من النمو والتطوير للوقف والذي سينعكس ويتحقق نمواً أيضاً في خدمة المستحقين.

(٥) عماراتا الوقف رقم (٢٢) هما أيضاً عمارتان قد استهلكتا، إلا أن حجمهما وسعتهما لا تشجع كثيراً على استثمارهما لدى مستثمر عقاري، فينصح بالاستمرار في استثمارهما بتأجيرهما في موسمي الحج ورمضان، حيث إنه كما يوضح الرسم البياني أن دخل هاتين العمارتين بدأ يتزايد بشكل لافت ابتداء من عام ١٤٢٨هـ، ويرى الباحث وبالاستفادة من أهل الخبرة أن: دخل العمارة الواحدة في العام القادم سيزيد إلى الضعف وأكثر، فالعماراتان ٢ أو ٢ يسمح بتأجيرهما بتصريح حج لخمسة وتسعين حاجاً على الأنظمة الجديدة، وحسب التوقعات للعام القادم ١٤٢٩هـ أن سعر الإيجار للحاج الواحد في المنطقة لن يقل عن ٥٠٠٠ ريال، أي أنه سيصل دخل إحدى العمارتين في العام ١٤٢٩هـ إلى (٩٥ حاجاً × ٥٠٠٠ ريال) حوالي ٤٦٠ ألف ريال، بالإضافة إلى سعر التأجير في موسم شهر رمضان المبارك.

(٦) عوائد الوقف أرقام (٤، ٥، ٨) وهي عوائد صغيرة وفي موقع داخلية، وهذه المجموعة تتناسب كثيراً مع الفقراء المجاورين، إلا أنها من ناحية الأداء يعتبر أداؤها متواضعاً كمنفعة وكإيجار خلال فترة الدراسة مع زيادة بسيطة في الدخل، ولو أردنا تقييم قيمتها في السوق لوجدنا أن نسبة دخلها ستكون متوسطة مقارنة بأصل قيمتها، كما يرى الباحث أنها صغيرة مقارنة بمتوسط عدد أفراد الأسر الساكنة بها حوالي ٤٨ فرداً، مع زيادة في عدد الأفراد من عام لآخر على متوسط عدد الغرف لها بواقع (٢٦) غرفة، ويرى الباحث، أن يتم تقييم قيمتها عن طريق مثمن عقاري معتمد، لمعرفة السعر المتوقع لهذه المجموعة من العوائد، ثم البحث عن بديل عقاري أو أكثر، يحقق المزيد من الغبطة والمصلحة للوقف ومستحقيه، ثم الرفع بتقرير أو دراسة أولية عن هذه البدائل للحاكم الشرعي، لإتمام عملية الاستبدال لمبني الوقف، وبالرغم من صعوبة هذا الإجراء وطول فترته الزمنية إلا أن الباحث يرى، وبالاستفادة من الزيارات العديدة التي قام بها لمجموعة من القضاة بمحكمة مكة، أنه في الآونة الأخيرة أصبح الأمر أكثر مرنة، وخاصةً أن كثيراً من الأوقاف في مكة تقع في مناطق المشاريع التطويرية لمكة، مما جعل الأمر أكثر تداولاً في منطقة مكة.

(٧) العمارة رقم (٧) تعتبر من العوائد الكبيرة، وتقع على ٢ واجهات: إحداها على شارع تجاري عام، وهي أيضاً تحتوي على محلات تجارية في واجهتها، ونلاحظ أن الاستفادة منها جيدة، بل إن المنفعة فيها زادت حتى على قيمة الإيجار المتوقع لها في الثلاث السنوات الأخيرة. وننصح باستمرارها على نفس التخصيص مع ضرورة وضع خطة مستقبلية لها لزيادة الاستفادة منها، ومما تميز به من موقع على أحد شوارع مكة الرئيسة (شارع المنصور).

(٨) يبين الرسم البياني في الشكل (٣-٥) أن العمارة رقم (٩) في أغلب سنوات الدراسة كانت تستغل جيداً للزوار والمعتمرين، إلا أن المنطقة التي تقع العمارة فيها وهي شارع إبراهيم الخليل تشهد ازدياداً لافتاً ابتداءً من

العام ١٤٢٧هـ، حتى فاق مبلغ الإيجار المنفعة، ويتوقع لهذه العمارة زيادة في الدخل لا تقل عن ٥٠٪ من العام ١٤٢٩هـ، إذاً فعمارة الوقف رقم (٩) تعتبر من العوائط المفيدة للوقف ويمكن الاستفادة منها ببقائها للزوار والمعتمرين، أو تغيير تخصيصها بجعلها لإسكان الحجاج في موسم الحج إضافة إلى الزوار والمعتمرين طوال العام، ويرى الباحث أن تتم الاستفادة من هذه العمارة وموقعها المناسب بإعادة بنائها إما عن طريق قرض ويسدد من دخل العوائط الأخرى إضافة إلى استثمار جزء منها لحين سداد القرض، أو عن طريق مستثمر عقاري، ويشترط عليه استثمار جزء من العقار بعد تطوره وإبقاء الجزء الآخر لعدم التضييق على المستحقين للوقف، والذي سيكون ربما مساوياً لسعة المبنى في الوضع الراهن أو أكبر. وذلك أن العمارة الآن مكونة من (٦) طوابق ومسحوماً نظاماً في المنطقة يصل الآن إلى (١٥) طابقاً.

(٩) تعد الطريقة التي انتهجهها نظار الوقف بالموازنة بين تحقيق شرط الواقف وتطوير الوقف، جيدة خاصة إذا كانت وفق خطط مدروسة مع الأخذ بمبدأ الشورى، وتحت مظلة أنظمة الشريعة الإسلامية، والتي هي المرجع والدستور لقضاتنا في المملكة العربية السعودية.

## الفصل السادس

### الموقع الإلكتروني للناظارة

"[www.nizarat.org](http://www.nizarat.org)"

#### ٦-١ مقدمة

تكتسب المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) أهمية متزايدة وبشكل سريع بين الناس في دول العالم، ويعتقد بعض الناس أن فوائد المواقع الإلكترونية لكسب أو زيادة الشهرة فقط، وهذا غير صحيح لأن الفوائد التي تقدمها المواقع الإلكترونية أكثر من ذلك بكثير، حيث أصبح العديد من شرائح المجتمع من أصحاب التجارة وغيرهم يعرفون أهمية تواجدهم بين الناس عبر شبكة الإنترنت بسبب الفوائد الكثيرة، والمهمة التي يقدمها لهم الإنترت.

ومن المعلوم أن عالم النظارة والأوقاف وما يرتبط بهما من حقوق وواجبات، واستفسارات، يحتاج إلى ربطه، وإدخاله لزمن المعلومات ممثلاً في عالم الإنترت، حيث نرى الفجوة الواضحة في ندرة وجود مواقع إلكترونية تخدم مجال النظارة والأوقاف، خصوصاً في الجانب التطبيقي، أي من توافر قواعد بيانات ومحطيات تفاعلية وغيرها.

لذا تم تصميم موقع إلكتروني بمواصفات قوية وحديثة ليخدم نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر بل إنه توفر فيه الفاعلية ليخدم موضوع النظارة بصفة خاصة


والأوقاف بصفة عامة ليس فقط لأوقاف بلاد ما وراء النهر بل سيكون. بإذن الله. شاملًا لخدمة غيرهم من النظار والمهتمين بالأوقاف.

## ٦-٢ أهداف الموقع

يهدف موقع (نظارة) إلى تقليل الفجوة الواضحة في ندرة وجود مواقع إلكترونية تخدم مجال النظارة والأوقاف، خصوصاً في الجانب التطبيقي، ويهدف إلى المساعدة، وتوفير حلقة الوصل بين نظار الأوقاف فيما بينهم، بحيث يكون بينهم تواصل وتبادل للخبرات، وبين نظار الأوقاف والمستحقين للوقف بحث يستطيع المستحقون للوقف الحصول على معلومات عن الناظر والوقف المستحق بطريقة سهلة ومتطورة عن طريق الموقع. كما يهدف الموقع إلى توفير المعلومات المساعدة للراغبين، أو المُقدمين على الوقف أو النظارة. ويهدف الموقع أيضاً إلى تفعيل المجلة الإلكترونية للمواضيع المتعلقة بالنظارة والأوقاف خصوصاً في الجوانب التطبيقية أو الإجرائية ومحاولة توفير المعلومات، والتقنيات الحديثة التي تخدم هذا المجال.

## ٦-٣ تصميم الموقع وتطويره

صمم الموقع وتم تطويره بالاستفادة من الجولات والزيارات التي قام بها الباحث على العديد من الأوقاف ولقاءات النظار، بالإضافة إلى إجابات النظار على الأسئلة الموجودة في الفقرة (ب) من القسم الرابع من الاستبانة الخاصة بالدراسة. حيث تم تحليل البيانات، ثم تم وضع رسم التخطيط المبدئي للموقع (Schematic Diagram) وكان على النحو المبين في شكل (١-٦)



شكل (٦ - ١) رسم التخطيط المبدئي للموقع الإلكتروني

وقد استخدم في تصميم الموقع أحدث التقنيات المتّبعة في تطوير الواقع التفاعلي، حيث تم تطوير البرنامج بتقنية ASP.NET 2.0، أما قواعد البيانات فكان تطويرها بواسطة SQL Server 2005، مع توفر تقنية AJAX في التصفح أيضًا.

وفيما يخص الحيز على الشبكة العنكبوتية أو ما يسمى (Domain) فقد تم حجز الحيز التالي: (www.nizarat.org) بمعنى (نظارة) حتى يكون الموقع التفاعلي الأول فيما يتعلق بنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر بصفة خاصة، وما يتعلق بالنظارة بصفة عامة.

وبعد الهيكلة للموقع وتحديد سير العمل له (Work Flow) وتنبيت قواعد البيانات، والجداول، والحقول، تم تصميم النماذج حسب التسلسل المنطقي للمشروع، وربطها مع قواعد البيانات لكل البنود في الهيكل العام، لتشكل الصفحة الرئيسية لموقع (نظارة) والتي تحتوي على عشر خانات بالإضافة محتويات ديناميكية فيها وعشرين خانات بالإضافة إعلانات دعائية. بالإضافة إلى روابط للصفحات الأخرى بالموقع وهي على النحو الآتي (انظر شكل ٢-٦ يوضح لقطة من الصفحة الرئيسية لموقع نظارة):

**دليل الأوقاف:** ويكون فيها عرض الأوقاف المسجلة في موقع نظارة، مقسمة حسب جنسيات مستحقى الأوقاف المسجلة في الموقع مع إمكانية إظهار ما بين خمسة إلى مائة وقف في الصفحة، بالإضافة إلى تفاصيل شاملة عن الأوقاف (بيانات الوقف. الشخصيات القائمة على الوقف. صور وخرائط الوقف. ملحقات الوقف).

**بحث:** ويكون فيها البحث عن وقف معين عن طريق أي من الخيارات المتاحة: إما عن طريق اسم الوقف أو وصفه أو رقمه أو حسب الكل.

**تسجيل دخول الأعضاء:** ويكون فيها تسجيل الدخول للأعضاء المسجلين مسبقًا بالموقع.

**تسجيل عضو جديد:** ويكون فيها تسجيل عضو جديد إلى الموقع.

**المجلة:** هي صفحة خاصة لتوفير المقالات، والمواضيع والأخبار المتعلقة بالنظارة،

والأوقاف وغير ذلك مما يفيد الداخل إلى صفحة المجلة من موقع (نظارة). المنتدى: ساحة للحوار الكتافي، وتبادل الآراء وطرح المواقف، وغير ذلك مما هو متعارف عليه في المنتديات الخاصة.

شريط آخر المواقف: هو شريط متعدد موجود في أعلى الصفحة يظهر فيه آخر المواقف المضافة في المجلة أو المنتدى.

اتصل بنا: هي صفحة تتيح للأعضاء والزوار التواصل مع إدارة الموقع.

English، هي صفحة خاصة باللغة الإنجليزية<sup>(٠)</sup>.

Uzbek، هي صفحة خاصة باللغة الأوزبكية البوخارية<sup>(٠)</sup>.



شكل (٢-٦) لقطة من الصفحة الرئيسية لموقع (نظارة)

<sup>(٠)</sup> فيما يتعلق باللغات الأخرى (إنجليزية أو زبكية) توجد صعوبة في ترجمة الموقع كاملاً للغتين، خصوصاً فيما يتعلق بقواعد البيانات الخاصة بالأوقاف، فتم وضع صفحة لكل لغة تتتوفر فيها أغلب البيانات التي يتوقع أن يستفيد منها الداول إلى الصفحة، بالإضافة إلى تخصيص بريد إلكتروني خاص للصفحة للتواصل مع المتصفح.

## ٦-٤ خدمات ومميزات موقع (نظارة)

يقدم الموقع العديد من الخدمات للمتصفحين؛ فهو يخدم الناظار والمستحقين، والراغبين، أو المقدمين على النظارة أو الوقف، وغيرهم من عامة المتصفحين للموقع من خلال الروابط التي تم ذكرها أعلاه في الصفحة الرئيسية.

وأهم ما يميز الموقع هو تمييز الناظار للأوقاف أو تسجيلهم، حيث إنه يكون للناظر صفحة وحساب (Account) خاصة به بعد تسجيل الدخول عن طريق اسم المستخدم، وكلمة المرور الخاصة به، والتي يحصل عليها، مثل أي موقع آخر عن طريق تقديم الناظر طلب التسجيل كعضو جديد، ثم تفعيل حسابه عن طريق رسالة التفعيل التي يتم إرسالها له من موقع (نظارة) على البريد الإلكتروني المعبأ في طلب التسجيل. وإذا تم تفعيل الحساب، وتم الدخول على الصفحة، تظهر للناظر جميع الروابط المذكورة سابقاً في الصفحة الرئيسية (المحتويات الإعلانات دليل الأوقاف البحث المجلة... إلخ)، بالإضافة إلى ظهور روابط أخرى، خاصة بالعضو المسجل على النحو الآتي (شكل ٢-٦) يوضح لقطة من الصفحة الرئيسية لموقع (نظارة) بعد تسجيل الدخول للعضو) :

**ملف الأشخاص:** وفيها يمكن للناظر المسجل كعضو إضافة الأشخاص بصفة عامة (واقف، أو ناظر، أو ممثل، أو غير ذلك) وهي ضرورية حتى تتمكن من إضافة وقف في رابط الأوقاف الذي يليه.

**الأوقاف:** وفيها يمكن للناظر المسجل كعضو إضافة وقف، وذلك بتبعة البيانات المطلوبة منه في التبويبات الخاصة، فيبدأ بإدخال المدينة المتواجد بها الوقف، ثم تحديد نوع الوقف، وتحديد ملحق الوقف إذا كان قد سجل العضو وقفاً من قبل، ثم اختيار نوع الوقف، حيث إن البيانات تظهر حسب النوع، فإذا كانت عماره تظهر لنا (٨) خانات لتحديد إمكانيات العمارة، وفي حالة اختيار أرض تظهر لنا (٩) خانات لتحديد إمكانيات الأرض، بعد ذلك يتم وضع اسم للوقف، والعنوان، والوصف، ثم شروط الوقف، والنظارة، والاستحقاق، ثم رفع الصور، والخرائط للوقف، ثم وضع

ملاحظات عن الوقف. ثم حفظ البيانات للوقف بالضغط على حفظ، بعد ذلك ينتقل إلى المرحلة التي تليها وهي تحديد الواقف، والناظر، والممثل للوقف، ولن يظهر أي اسم أو إمكانية اختيار ما لم يتم إدخال الأشخاص في صفحة ملف الأشخاص.

**أوقاف:** وفيها يمكن للناظر المسجل كعضو استعراض جميع الأوقاف المدخلة باستخدام الحساب المخصص له.

**حسابي:** وفيها يمكن للناظر المسجل كعضو تعديل البيانات الشخصية للحساب المخصص له.

**تسجيل خروج:** وفيها يمكن للناظر المسجل كعضو الخروج من الحساب المخصص له.



شكل (٢-٦) لقطة من الصفحة الرئيسية لموقع (ناظرة) بعد تسجيل الدخول للعضو

كما يتميز الموقع بامكانيات أخرى كثيرة لا مجال لذكرها جميعها ومن أهمها


إضافة إلى ميزة الحساب الخاص للناظار ما يلي:

- استخدام أحدث التقنيات المتّبعة في تطوير المواقع التفاعلية، مما أدى إلى السرعة، والسهولة في التصفح، والحصول على البيانات، ووضوح سير عمل الموقع.
  - توفير قواعد بيانات، ونماذج للناظار وأوقافهم، وما يرتبط بهم، مما سهل على المستحق للوقف، أو المهتم بالأوقاف الحصول على معلومات وطريقة للتواصل مع الناظر.
  - احتواء الموقع على مجلة قوية ومتّسقة في طريقة استعراض المقالات، بحيث يمكن تقييم المقال وإرساله وطباعته مباشرةً من نفس الموقع. (الشكل ٤-٦) يوضح لقطة من المجلة موقع نظارة.
  - احتواء الموقع على منتدى ليكون ساحة للحوار الكتابي، وتبادل الآراء وطرح المواضيع، وغير ذلك مما هو متعارف عليه في المنتديات الخاصة. (الشكل ٥-٦) يوضح لقطة من المنتدى موقع نظارة.
  - احتواء الموقع على لغات مختلفة (إنجليزية أوزبكية) مما يجعل الموقع متّسقاً لتحقيق التواصل، والمساعدة في الحصول في أقل الأحوال على معلومات عن الناظار والأوقاف التابعة لهم بلغات مختلفة.
  - توفر لوحة تحكم خاصة بالموقع لإدارته كاملاً، حيث يمكن لمدير الموقع تغيير الإعلانات، والمحفوظات الديناميكية في الصفحة الرئيسية، والتحكم بإضافة وإزالة المواضيع من المجلة حسب حاجة الموقع، بالإضافة إلى تحكمه المطلق بالمنتدى من تحديد المشرفين وإضافة منتديات فرعية أو رئيسة حسب ما تراه إدارة الموقع، كما يمكنه حذف الأوقاف غير المكتملة التسجيل، أو المخالفة، أو إيقاف الأعضاء المخالفين. (الشكل ٦-٦) يوضح لقطة من لوحة التحكم لموقع (نظارة).
  - توفر خدمة البريد الإلكتروني، حيث إن إدارة الموقع لديها الصلاحية بتوفير البريد الإلكتروني للناظار المسجلين.
- ويمكن الاطلاع على دليل المستخدم لموقع نظارة الموجود في الملحقات ملحق (٦)،


لاستعراض مزيد من التفاصيل عن الموقع.



شكل (٤-٦) لقطة من المجلة موقع (نظارة)



شكل (٥-٦) لقطة من المنتدى موقع (نظارة)



شكل (٦-٦) لقطة من لوحة التحكم لموقع (نظارة)

# الفصل السابع

## النتائج والتوصيات

### ١ - مقدمة

يتناول هذا الفصل أهم النتائج التي تم التوصل إليها جراء الدراسة التحليلية لنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة. كما يتناول أهم التوصيات المستنبطة من إجابات النظار على استبانة الدراسة، وكذلك بعض الدراسات والبحوث السابقة. كما يتناول بعض المقترنات لدراسات وبحوث مستقبلية.

### ٢ - النتائج

(١) تم تكوين خلفية معرفية عن نظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومشكلاتها، والتوصل إلى العديد من الجوانب المتعلقة بالنظارة منها: توضيح العلاقة بين النظار والجهات الأخرى، كما تمت الاستفادة من دراسة الحالة الواقعية لوقف بستان البخاري بمكة المكرمة وتوضيح وتقييم النظارة للحالة الواقعية من حيث إيجابياتها وسلبياتها.

(٢) وضع نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة وضع غير مريح، حيث إن ثمة أمور لدى النظار لا يريدون لأحد أن يعرفها أو أن

يساعدهم فيها، وهذا الوضع ربما يؤدي إلى ضياع العديد من الأوقاف، أو مستحقات المستفیدين من هذه الأوقاف مستقبلاً.

(٢) الغالبية العظمى (٩٢,١٪) من نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة هم من الفئة العمرية أكثر من (٤٥) عاماً.

(٤) الغالبية لعظمى (٨٧٪) من النظار كانت مدة عملهم في مجال الأوقاف (٥) سنوات فأكثر.

(٥) إن الحاصلين على الشهادة الجامعية البكالوريوس، وأعلى من نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة يمثلون ٦٣٪.

(٦) وجدت حالة واحدة فقط يتولى الناظر نظارته لسبب تنازل الناظر السابق، وهذا يدل على أن هذا الأمر نادراً ما يحدث في ظل تمسك الناظر بهذا العمل.

(٧) معظم أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة، والمدينة المنورة مخصصة للحجاج والمعتمرين بنسبة ٦٠٪ أما الأربطة ففي المرتبة الثانية ٢٤٪.

(٨) نصف النظار يعملون في الأوقاف بنظام النسبة الثابتة من الأرباح والعوائد.

(٩) بينت الدراسة أن دخولات نظار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة مرتفعة، وازداد ارتفاعها في الوقت الحاضر، وسترتفع مستقبلاً في ظل النمو الاقتصادي والاستثماري لأوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

(١٠) غالبية النظار (٨٧٪) يقومون بأعمال النظارة، أو بإدارة الوقف بالإشراف الشخصي.

(١١) نسبة النظار الذين تعرفوا على أوقافهم عن طريق المستحقين ٨,١٥٪ وهو مؤشر جيد أن يبحث المستحقون عن الناظر المستحق للنظارة وإباره عن

الوقف وعرضهم عليه ترشيح نفسه للناظارة.

(١٢) إن النظار يحتاجون إلى رفع مستواهم الفكري والثقافي.

(١٣) إن النظار الذين تولوا الناظارة، ولم يواجهوا أية صعوبات . بلغت نسبتهم ٧٥٪، كما بلغت نسبة المرشحين للناظارة بلا منافسين ٨٧٪.

(١٤) إن الوضع المادي، والدخولات الحالية لأوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة جيدة، وإنها مطلة على مستقبل زاهر، خصوصاً في ظل النمو الاقتصادي للمملكة عموماً، والتطوير العقاري الكبير في مكة والمدينة.

(١٥) إن المحكمة في الماضي والحاضر هي: الجهة التي يُرجع إليها في أغلب قضايا الوقف وشؤونه، فيتم الرجوع للمحكمة في مسائل (الناظارة، وتعيين الوقف، وشرط الواقف، وحدود الوقف).

(١٦) تحفظ النظار في الإجابات التي تدور حول دخل الوقف أو ريع الوقف، يدل على الوضع غير المريح مع النظار في هذه المسألة، وقد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه في مستقبل الأوقاف.

(١٧) تأكّد جلياً من إجابات النظار ضعف دور وزارة الأوقاف في الماضي، والحاضر. وأن نسبة اختيار النظار لإجابة الرجوع لوزارة الأوقاف في جميع مسائل وقضايا الوقف لم تتجاوز ١٠٪.

(١٨) غالبية النظار جعلوا الناظر واهماه هو السبب في أن تؤول نظارة الأوقاف في الماضي لوزارة الأوقاف.

(١٩) ذكر النظار وبنسبة ٢١,٧٪ أن الأساليب الإدارية المستخدمة في نظارتهم للوقف هي توفير الخدمات بشكل مستمر. أما الأساليب الأخرى والتي تعتبر أساسية في إدارة أية منظمة مثل (التقرير السنوي، برنامج زمني للصيانة، المحاسبة، وغير ذلك) فلم تتجاوز ٢٠٪ من اختيارهم. وهذا

يوضح حاضر نظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر من واقع إجاباتهم. ويؤكد أن النظار والنظارة بحاجة إلى إعادة نظر.

(٢٠) لا توجد عند النظار آلية واضحة لتحقيق شرط الواقف بالشكل المطلوب، خصوصاً إذا كان المستحقون في شرط الواقف أكثر من جهة.

(٢١) دلت إجابات النظار على أنه في حالة عدم وجود ريع للوقف في الوقت الحاضر، أو كان الريع لا يغطي المصاريف فإنهم يقومون بالاستعانة بأهل الخير بنسبة ٢٥٪.

(٢٢) أفاد ٣٥٥٪ من النظار أن الأوقاف التابعة لهم لا تحتاج إلى تغيير موقع، أو استبدال أو توسيعة. وهو ما يصف حاضر مجموعة من النظار والوضع الجيد والريح الذي هم فيه. وقد أفاد ٣٨٪ من النظار بأن الأوقاف التابعة لهم تحتاج إلى تغيير موقع، أو استبدال، أو توسيع، وهي نسبة تعتبر عالية يستنتج منها أن بعض الأوقاف في مكة والمدينة تحتاج إلى دراسة وضعها، وإعادة النظر فيها.

(٢٣) أفاد النظار بأن التعامل مع المحكمة في الوقت الحاضر لا يخضع لنظام معين وواضح.

(٢٤) أفاد النظار بالعوائق الرئيسية التي تعيق عمل النظارة في الوقت الحاضر، وبلغت (٥٦) عائقاً، بعضها متعلق بالنظار أنفسهم مثل: (محودية صلحيات الناظر، وعدم تفرغ الناظر للنظارة). وبعضها يتعلق بالمحاكم مثل: (تعطيل قضايا الوقف من القضاة، والروتين المطول، وعدم ثقة القضاة في النظار). وبعضها متعلق بالمستحقين مثل: (توريث الساكن المستحق السكن لأولاده، وعدم تعاونهم مع النظار). وبعضها متعلق بشروط الواقفين مثل: من ذكر أن غالبيتها اليوم لا يحقق فائدة مرجوة للمجتمع. وغير ذلك من العوائق التي ذكرها النظار.

(٢٥) أصبح التوجه للأوقاف في الوقت الحاضر ضعيفاً.

(٢٦) أفاد النظار بالخدمات التي يتمونها من الجهات المعنية، حيث بلغت إجمالي الخدمات التي تمنوها (٤٨) خدمة، مثل: الرغبة في التيسير والتسهيل في كل ما يتعلق بالوقف ١٨,٧٪، وأن يتم تسهيل الإجراءات الحالية في المحاكم بخصوص قضايا النظارة والأوقاف بنسبة ١٢,٥٪، وأن تقوم الجهات المختصة بالمتابعة والإشراف المباشر من الجهات المعنية ٤,١٠٪، وعمل نشرات توعوية توضع في المحاكم بخصوص الأوقاف، والنظارة مال لها وما عليها، وكذلك من تمنوا أن تكون هناك وسيلة لتحقيق أو إيجاد البديل لشرط الواقف ٢,٤٪، وإنشاء مؤسسة للأوقاف.

(٢٧) تم تكوين شيء من الخلفية المعرفية عن ماضي، وحاضر، ومستقبل نظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة، من خلال العبارات الموضوعة في الاستبانة. ومن أهم النتائج المكونة من خلال هذه العبارات ما هو آتٍ:

- الموافقة بشدة على أن العمل الجماعي مع لجنة أو مؤسسة (اللجنة التنسيقية لنظار أوقاف بلاد ما وراء النهر) أفضل من العمل الفردي، وأنه من الضروري عمل دراسات ميدانية عن الأوقاف وناظارها، وأن تعين مشرف على الناظر خطوة إيجابية لمصلحة الوقف.

- الموافقة على أن مشكلات الأوقاف كانت غالبيتها من النظار، وأن عدم وجود رقابة على النظار أدى إلى قلة الاستفادة من الأوقاف، وأنه من الضرورة وجود مؤسسة رقابية على النظار، وأن قرار تعين مشرف على كل وقف من المحكمة يعتبر خطوة إيجابية، وأن بعض النظار على استعداد للمساهمة في ريع الوقف لجهة أو مؤسسة تهتم بشؤون النظار تحت مظلة الدولة. كما كانت الموافقة على أن تسليم الناظر في الوقت الحاضر. الوقف الذي في تصرفه لوزارة الأوقاف يؤدي إلى تعطيل الوقف. وأنه لا يوجد نظام واضح لإدارة الأوقاف، وأن قضايا الوقف في المحكمة في الوقت الحاضر تأخذ زمناً طويلاً، وأن هناك ضرورة لرفع الدفتر المحاسبي الخاص بالوقف

للمحكمة سنوياً، والموافقة على أن النظار يرون مستقبلاً زاهراً للأوقاف في ظل وجود نظار من أصحاب الشهادات العليا.

- الاتجاه المحايد على أن مشكلات أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة في الماضي كانت غالبيتها من المحكمة، وعلى وجود آليات واضحة ومكتوبة للراغبين في وقف عقار أو غيره من بداية النية إلى استلام الناظر للوقف، وأن التعامل مع المحكمة في الوقت الحاضر في قضايا الوقف تعامل سلس ومرن.

- عدم الموافقة على أن الأعمال المتعلقة بالوقف تجز عن طريق وزارة الأوقاف.

(١) تبدو الطريقة التي انتهجها نظار وقف بستان البخاري (الحالة الوقفية) بالموازنة بين تحقيق شرط الواقف وتطوير الوقف . جيدة خاصة إذا كانت وفق خطط مدروسة مع الأخذ بمبدأ الشورى وتحت مظلة أنظمة الشريعة الإسلامية.

(٢) إن دخل الاستثمار لعمائر وقف بستان البخاري كان جيداً، ويعتبر معدله مرتفعاً.

(٣) بلغ إجمالي عدد المستفيدين المجاورين فقط من وقف بستان البخاري للعام ٢٠٠٨م حوالي ٣٢٠ شخصاً، بإجمالي منفعة تقدر بحوالي ٨٠٢,٠٠٠ ريال.

(٤) أن الاستفادة من العمارة رقم (٧) والواقعة على أحد شوارع مكة الرئيسة (شارع المنصور) . كانت جيدة. بل إن المنفعة فيها زادت حتى على قيمة الإيجار المتوقع لها في الثلاث السنوات الأخيرة.

(٥) إن موقع نظارة يتمتع بمواصفات قوية وحديثة ليخدم موضوع النظارة بصفة خاصة، والأوقاف بصفة عامة ليس فقط لأوقاف بلاد ما وراء النهر، بل سيكون . بِإذن الله . شاملاً لخدمة غيرهم من النظار والمهتمين بالأوقاف.

(٦) يوفر موقع نظارة مجلة إلكترونية للمواضيع المتعلقة بالنظارة، والأوقاف خصوصاً في الجوانب التطبيقية أو الإجرائية، ومنتدى عاماً للناظار والزائرين لتبادل الخبرات والأراء والاقتراحات.

٧) يوفر موقع نظارة المعلومات المساعدة للراغبين أو المُقدمين على الوقف أو النظارة.

## ٧ - ٣ التوصيات

- (١) يوصى بالاستفادة من هذه الدراسة وما كونته من خلفية معرفية جراء البحث الميداني عن ماضي وحاضر ومؤشرات المستقبل لنظار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة لتحسين واقع الوقف بصفة عامة. والاستفادة من الفصول النظرية، والتي أعدت ليستفيد منها النظار، حيث إنه تم ذكر التأصيل الفقهي والإجرائي مع وضع نماذج الضبط المستخدمة في المحاكم الشرعية في المملكة لأغلب أمور الوقف والنظارة. كما ينبغي الاستفادة من مخرجات دراسة الحالة الوقفية التي تمت دراستها، وكذلك الموقع الإلكتروني التفاعلي الخاص بالنظارة.
- (٢) ضرورة زيادة الاهتمام من الجهات ذات العلاقة بموضوع النظارة والأوقاف، واستخدام الآليات، والأنظمة الحديثة. ولا بد من سد الفجوة الكبيرة في عدم توفر المعلومات عن الأوقاف الخيرية والأهلية في المملكة، والتي في ظل عدم توفرها، أو حين يصعب الوصول إليها، فإن الوضع سيبقى على ما هو عليه، بل إنه ربما يزداد سوءاً. ولسد هذه الفجوة لا بد من إنشاء وتصميم قواعد بيانات عن الأوقاف الخيرية والأهلية في المملكة (أعدادها، وفئاتها، ونظرتها، وغير ذلك).
- (٣) العمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وذلك لكثره المحتاجين للوقف على ضوء قوائم الانتظار؛ وذلك عن طريق إيجاد إطار قانوني تنظيمي لإدارة أموال الأوقاف، ورقابتها، وتقديم العون لها فيما تحتاج إليه من مشورة فنية واستثمارية ومالية.
- (٤) ضرورة استعانة النظار بجميع وسائل التقنية الحديثة، والأساليب الإدارية، والمحاسبية المتطورة.
- (٥) العمل من الجهات المعنية واللجان على وضع استراتيجيات لرفع مستوى

النطار الفكري والثقافي، مع تعزيز مبدأ الوازع الديني، والذي ينبع منه الشعور بالأمانة، وحب العمل والإخلاص. ويتحقق ذلك عن طريق الدورات التدريبية، والنشرات التوعوية، والمؤتمرات، والوصول لأكبر جمع من النطار.

٦) إعادة النظر في العديد من الموضوعات المتعلقة بالنطار وجعلهم، والصلاحيات المنوحة لهم، والمعايير المطلوب توفيرها فيهم، وقد تكون أنساب طريقة هي إجراء دراسات علمية لإعادة هندسة (Re-Engineering) وتنظيم قضايا النظارة:

- ضرورة وضع معايير ولوائح وأدلة شرعية، وإجرائية لموضوع استثمار الوقف. وذلك عن طريق الجهات ذات العلاقة مثل المحاكم.
- اعتبار هذه الدراسة بداية الانطلاق لإجراء بحوث تحليلية ميدانية علمية، وهندسية أخرى في موضوع نظارة الأوقاف، ويقترح أن تكون هذه البحوث كالتالي:
- إجراء دراسة تشمل نظار الأوقاف في جميع مناطق المملكة العربية السعودية.
- إجراء دراسة على المستحقين لأوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- إجراء دراسة على فئات أخرى من النظار، والمقارنة بينهم.
- تصميم وإعداد معايير اختيار وتقييم أداء نظار الأوقاف.
- إعداد دراسة تطبيقية تحدد بدقة المشكلات الحالية لنظارة الأوقاف، وإيجاد الحلول المناسبة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

## المراجع

- (١) أبو زهرة، محمد (١٩٧١م) محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي.
- (٢) قحف، منذر (١٩٩٨م) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، قطر: مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- (٣) نياز، محمد بن أسلم (١٤٢٥هـ) إرارة وتشمير ممتلكات الوقف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.
- (٤) فقيه، عبد الرحمن بن عبدالقادر (١٤٢٠هـ) الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول، في: وقائع ندوة مكانة الأوقاف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- (٥) الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف (١٤٢٢هـ)، مجلة الوقف، الرياض: الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
- (٦) موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الإلكتروني (<http://www.Al-islam.com>)، تاريخ الدخول ٤/٨/١٤٢٨هـ.
- (٧) جان، عابد قاري محمد (١٤١٧هـ) الجمهوريات الإسلامية من الظلمات

- إلى النور، جدة: مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم).
- (٨) أكرم، عبد المؤمن (١٢٩٩هـ) *أضواء على تاريخ توران* (تركمان)، مكة: رابطة العالم الإسلامي.
- (٩) حجار، طارق بن عبدالله (١٤٢٢هـ) *المدارس الوقفية في المدينة المنورة* دراسة تاريخية وصفية، في: مؤتمر الأوقاف الأول الذي تنظمه جامعة أم القرى، مكة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- (١٠) الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الحنفي (١٩٨١م) *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، بيروت: دار الرائد العربي.
- (١١) المحيميد، ناصر بن إبراهيم بن صالح (١٤٢٧هـ) *الإيجاءات الشبوتية في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية*، أبوها: مكتبة أبوها الحديثة.
- (12) Daugherty, Mary Schmid (1993), *Endowment management process at private four-year post secondary educational institution in Minnesota*, p.3, University of Minnesota, Minnesota, USA.
- (١٣) السبيعي، سعد شريم (١٤٢٧هـ) *تقديم الممارسات التشغيلية المعاصرة المتبعة في إدارات الأوقاف: دراسة تطبيقية على إدارات الأوقاف بالمملكة العربية السعودية*، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.
- (١٤) فداد، العياشي الصادق (٢٠٠٨م) *مسائل في فقه الوقف*، في: روره (دور الوقف في مكافحة الفقر) جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.
- (١٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (١٤٠٩هـ)، *موسوعة الفقهية*، الطبعة الثانية، ج٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ص. ٥٠.

- (١٦) الشافعي، حسين عبد العزيز (١٤٢٢هـ) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: دراسة تاريخية حضارية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة.
- (١٧) الشوم، محمد قاسم (١٤٢٤هـ) الوقف الإسلامي في لبنان: إدارته وطرق استثماره، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام الأوزاعي، البقاع، لبنان.
- (١٨) المغربي، أحمد بن محمد وعوض الله، وغازي بن زين والمرسي، ومحمد بن محمود (١٤٢٤هـ) الوقف ودوره في المجالات العلمية والتعليمية والإعلامية في منطقة مكة المكرمة: دراسة تحليلية ميدانية، دراسة مدعاة من معهد البحث والاستشارات، جدة: جامعة الملك عبد العزيز.
- (١٩) المعرفة، ملفات خاصة ٢٠٠٧م، جمهوريات آسيا الوسطى، تاريخ الدخول ١٤٢٩/٥/٢٢  
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/CA32BAEF-432144-A1-A48A-4A678E2F18F1.htm>
- (٢٠) الموقع الإلكتروني، جمهورية أوزبكستان المسلمة، تاريخ الدخول ١٤٢٩/٥/٢٢  
<http://muslimuzbekistan.net/ar/index.php>.
- (٢١) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، شينجيانغ، تاريخ الدخول ١٤٢٩/٥/٢٣هـ،  
<http://ar.wikipedia.org>.
- (٢٢) الموقع الإلكتروني لدار تكلماكان الأويغوري، تاريخ الدخول ١٤٢٩/٥/٢٣هـ،  
<http://www.uyghurweb.net/Ar>
- (٢٣) الموقع الإلكتروني لتسجيلات الشبكة الإلكترونية، تاريخ الدخول ١٤٢٩/٥/٢٥هـ،  
<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=129172>.

(٢٤) السدلان، صالح بن غانم (١٤٢٣هـ) عنية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف، في: ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

## ملحق (١)

### معلومات إضافية عن فقہ الوقف

#### حکمة مشروعیۃ الوقف

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله . عز وجل . والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضاً دينية، أو اجتماعية، أو اقتصادية من أغراض النفع العام. ويمكن أن نعرض أغراض الوقف فيما يلي للتذكير لبيان والاستقصاء.

#### أغراض الوقف

تنوع أغراض الوقف بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تمثل في:

(١) نشر الدعوة الإسلامية: ومن أهم مظاهر هذا الغرض: وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة، وتعليم الناس، وتربيتهم، وتهذيبهم، وما الحق بها من أوقاف للإنفاق عليها، وعلى القائمين على شؤونها كالدعاة والضياعات، والمساكن، وغير ذلك. ولا زال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد هناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

(٢) الرعاية الاجتماعية: من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من

الأبناء وبنיהם من خلال الوقف الأهلي أو الذري، وكذلك رعاية الأيتام، وأبناء السبيل، وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون مثل هذه الأغراض. ويذكر أحد الدارسين دور الأوقاف في الرعاية الاجتماعية بالمغرب. أن الأوقاف فيها قامت بدور مهم في التأزير والتكافل الاجتماعي، فقد حبس الواقفون كثيراً من ممتلكاتهم على المعtoهين والمعددين والمكفوفين، وأن أوقاف أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك<sup>(١)</sup>.

٣) الرعاية الصحية: يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعاً كثيرة مثل بناء البيمارستانات <المستشفيات والمصحات>، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة.

٤) التعليم: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكتفي المدارس الوقفية المنتشرة فيسائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها: تلك المساجد، والجوامع التي أصبحت منارات للعلم، وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في تونس، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها في هذه العجلة. وكذلك الأوقاف العلمية التي في الجامعات، والتي ظهرت حديثاً خدمة للبحث العلمي، والتطوير، والتعليم، حيث أنشئ أول مشروع وقف علمي في المملكة العربية السعودية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة في العام ١٤٢٥هـ.

٥) أغراض الأمن والدفاع: ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد - رضي الله عنه - حينما وقف أدرعه، وأعتده في سبيل الله. فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جمبل، وخالد بن الوليد، والعباس عم

(١) أبوركبة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص ٢٤٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله. وأما العباس فهو على ومثله معه)) رواه البخاري ومسلم واللفظ مسلم. وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام، والتابعون، ومن تبعهم بإحسان من العلماء، والحكام، وذوي اليسار في الأمة. فوقفوا الأموال على سد التغور، والحفاظ على حرمة ديار المسلمين.

٦) الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور(١)، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة المنورة التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

## أركان الوقف وشروطه

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي<sup>(٢)</sup>:

- ١- الشخص الواقف (المُحبس).
- ٢- المال الموقوف (المُحبس).
- ٣- الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المُحبس له).
- ٤- الصيغة المعتبرة وهي هنا: الإيجاب من الواقف.

## شروط الواقف وتتمثل في<sup>(٣)</sup>

١) أن يكون أهلاً للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلاً، بالغاً، حرّاً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

(١) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص ١٢٨

(٢) جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٣؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٣٧٨

(٣) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص ١٤؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٢٧؛ الزرقاء، أحكام الوقف، ص ٤٣.

٢) ألا يكون مريضاً مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

## شروط المحل

وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف. فيشترط فيه ما يلي<sup>(١)</sup>:

١) أن يكون الموقوف مالاً متقوماً: إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال، كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقون كالخمر والخنزير.

٢) أن يكون الوقف مملاوكاً: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات، وشجر البوادي، وحيوان الصيد قبل صيده.

٣) أن يكون معلوماً حين الوقف: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله: وفدت جزءاً من مالي، أو داري.

٤) أن يكون مالاً ثابتاً: فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع، كالثمار، والخضروات، والثلج.

## شروط الموقوف عليه

١) أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات. فلا يجوز الوقف على المعاصي، والمنكرات وأهلها، ولا على الحربيين، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية. وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمررين اثنين هما<sup>(٢)</sup>:

أ. أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

ب. أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

٢) أن يكون الموقوف عليه موجوداً إذا كان الوقف معين، وذلك عند إنشاء العقد. أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من

(١) السنوسي، الروض الزاهر، ص ١٦؛ الزرقاء أحكام الوقف، ص ٤٥-٥١.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٠٤.

يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاءً فقط أو ابتداءً وانتهاءً، ومنهم من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقاً<sup>(١)</sup>.

(٢) تأييد الوقف: أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأييد.

## شروط الصيغة

(١) أن تكون صيغة الوقف منجزة: أي لا تقتربن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضاً على الفقراء والمساكين. والصيغة المترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليلات كالهبة والصدقة والعارية. كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضاً ابتداءً من السنة القادمة، وبعض الحنفية يصححها في صور معينة.

(٢) أن يكون العقد فيها جازماً إذ لا ينعقد الوقف بوعده، كقوله: سأقف أرضاً أو داري على القراء.

(٣) إلا تقتربن الصيغة بشرط ينافي مقتضى الوقف، كقوله: وقفت أرضاً بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

(٤) أن تقيد الصيغة تأييد الوقف، لمن لا يقول بصحة توقيته.

## أنواع الوقف

يُستبطل مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

- **أولاً: الوقف الخيري أو ("الوقف العام")**: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً

(١) انظر الموضوع تفصيلاً: الحنفية: السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٤١؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢١٢. المالكية: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٨٥. الشافعية: الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ٤٤٢-٤٤١؛ الخطيب الشربوني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨٤. الحنابلة: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج ٦، ص ٢١٥-٢١٧.

معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

- ثانياً، الوقف الأهلي أو "الوقف الخاص"؛ وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في المغرب (الأحباس المعقبة) وهو تخصيص ريع للواقف أولاً، ثم لأولاده، ثم إلى جهة بُرّ لا تقطع.

**ثالثاً: الوقف المشترك:** وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة برمعاً. جاء في المغني لابن قدامة: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثاً، أو كيما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم). وقال البهوي في كشاف القناع: (وإن قال وقفته: أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف: لاقتضاء التسوية)، وجاء في المادة (٦٦٧) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية، للقاري: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين)، وهو ما يفهمه القاري ضمناً من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصریح بالشراكة.

## الفاظ الوقف (١)

ذكر الفقهاء استناداً إلى السنة واللغة أن الفاظ الوقف تنقسم إلى قسمين:

١) صريحة، وهي ثلاثة ألفاظ:

أ. وقفـتـ . بـ. حبسـتـ . جـ. سـيـلـتـ .

٢) كناية، وهي ثلاثة ألفاظ:

(١) المحيميد، ناصر بن!براهيم بن صالح (١٤٢٧هـ) الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، أبها: مكتبة أبها الحديثة، ص ٢١٤.

أ. تصدقـت.      بـ. حـرمتـ.      جـ. أـبـدتـ.

فالصريحة متى أتـى بـواحدـة مـنـهـا صـارـ وـقـفـاـ منـ غـيرـ اـنـضـامـ أـمـرـ زـائـدـ، لأنـ هذهـ الـأـلـفـاظـ ثـبـتـ لـهـا عـرـفـ الـاسـتـعـمـالـ بـيـنـ النـاسـ، وـانـضـمـ إـلـىـ ذـلـكـ عـرـفـ الشـرـعـ، فـصـارـتـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ فيـ الـوـقـفـ كـلـفـظـ التـطـلـيقـ فيـ الطـلاقـ.

وـأـمـاـ الـكـنـاـيـةـ، فـلاـ يـحـصـلـ الـوـقـفـ بـمـجـرـدـهـاـ، فـإـنـ اـنـضـمـ إـلـيـهاـ أـحـدـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ حـصـلـ الـوـقـفـ بـهـاـ، وـهـيـ كـمـاـ يـلـيـ:

- **الـأـولـ**: أـنـ يـنـضـمـ إـلـيـهاـ لـفـظـةـ أـخـرـىـ تـوـضـحـهـاـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـخـمـسـةـ فـيـقـولـ: صـدـقةـ مـوـقـوفـةـ، أـوـ مـحـبـسـةـ، أـوـ مـسـبـلـةـ، أـوـ مـحـرـمـةـ، أـوـ مـؤـبـدـةـ، أـوـ يـقـولـ: هـذـهـ مـحـرـمـةـ، مـوـقـوفـةـ، أـوـ مـحـبـسـةـ، أـوـ مـسـبـلـةـ، أـوـ مـؤـبـدـةـ.

- **الـثـانـيـ**: أـنـ يـصـفـهـاـ بـصـفـاتـ الـوـقـفـ، فـيـقـولـ: صـدـقةـ لـاـ تـبـاعـ، وـلـاـ تـوـهـبـ، وـلـاـ تـورـثـ، لأنـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ تـزـيلـ الـاشـتـراكـ.

- **الـثـالـثـ**: أـنـ يـنـوـيـ الـوـقـفـ، فـيـكـونـ عـلـىـ مـاـ نـوـىـ، إـلـاـ أـنـ النـيـةـ تـجـعـلـهـ وـقـفـاـ فيـ الـبـاطـنـ دونـ الـظـاهـرـ، لـعـدـمـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـاـ فيـ الضـمـائـرـ، فـإـنـ اـعـتـرـفـ بـمـاـ نـوـاهـ لـزـمـ فيـ الـحـكـمـ لـظـهـورـهـ، وـإـنـ قـالـ: مـاـ أـرـدـتـ الـوـقـفـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ، لـأـنـهـ أـعـلـمـ بـمـاـ نـوـىـ.

هـذـهـ هـيـ الـأـلـفـاظـ الـوـقـفـ، وـمـقـاصـدـ الـوـقـفـ مـتـعـدـدـةـ، لـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـوـاقـفـ أـنـ يـذـكـرـ الـأـلـفـاظـ النـاـصـةـ عـلـىـ الـفـرـضـ، الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ مـعـهـاـ شـكـ، أـوـ إـجـمـالـ، أـوـ رـيـبـةـ، وـحـقـ عـلـىـ الـقـاضـيـ مـثـبـتـ الـوـقـفـ أـنـ يـنـبـهـ الـوـاقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـيـتـجـنـبـ مـاـ يـوـقـعـ فيـ الـخـلـافـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـمـجـمـلـةـ الـمـحـتمـلـةـ لـمـعـانـ كـثـيرـةـ، فـإـنـهـ قـلـ مـاـ يـقـعـ الـاـخـتـلـافـ فيـ كـتـبـ الـوـقـفـ إـلـاـ بـسـبـبـ التـقـصـيرـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـانـبـ وـعـدـمـ الـعـنـاـيـةـ بـهـ.

أـمـاـ إـذـاـ أـحـضـرـتـ وـثـيقـةـ الـوـقـفـ إـلـىـ الـقـاضـيـ مـكـتـوبـةـ، وـتـعـذـرـ حـضـورـ الـوـقـفـ لـبـيـانـهـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ فيـ تـحـقـيقـ مـقـصـودـ الـوـاقـفـ مـنـ كـلـامـهـ، وـمـنـ الـقـرـائـنـ الـمـحـيـطـةـ بـالـوـاقـعـةـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ.

## حكم نص الواقف (١)

يجب العمل بنص الواقف ما لم يخالف الشرع، ويحمل لفظ الواقف على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، ويرجع إلى شرط الواقف في المصرف والناظر والإنفاق عليه وسائر أحوال الوقف.

ولقد انتشر بين كثير من العلماء قولهم: إن نص الواقف كنص الشارع، وهذه صحيحة في نفسها، لكن ليست على إطلاقها، وكثير منهم يطلقها ولا يريد حقيقة الإطلاق، بل في الدلالة مفهوم ومنطوق، لأن الحق للموقف وهو ماله، فإذا كان له شروط ونصوص في وقفه، فإن دلالة هذه الشروط والنصوص في الإطلاق والتقييد معتبرة، وكذلك نص الشارع، أما في وجوب العمل بها، فليست مثل نص الشارع، فإنها إن خالفت نصاً بطلت، فإذا اشترط ما يخالف الشرع، فإنه باطل، إما إذا كان موافقاً للشرع فيتعين العمل به<sup>(٢)</sup>.

## ملكية الوقف

بالنسبة لمنفعة الوقف (غلة الوقف) فقد اتفق الفقهاء جمیعاً على أن ملكيتها للموقوف عليهم.

أما العين الموقوفة (الأصل الموقوف) فهي محل خلاف بين الفقهاء، ويمكن تصنيف أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة آراء<sup>(٣)</sup>:

- **الرأي الأول:** زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه. وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف لأدemi معين كزيد وعمرو أو جمع محصور كأولاد فلان، أو علان. وهو قول الإمامية.

(١) الإنهاeات الثبوتية في المحاكم الشرعية في المملكة العربية، ص ٢١٥، مرجع سابق.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٦٧/٩.

(٣) السمرقندi، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٧٥؛ الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠٦؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٤٢٣؛ النووي، تحرير الفاظ التنبية، ص ٢٣٧؛ الشربini، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨٩؛ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٨٦؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخرقى، ج ٤، ص ٢٧٠؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٩٩.

- **الرأي الثاني:** زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالى. وهو رأي الصاحبين في المذهب الحنفي (وهو المفتى به)، والأظهر في مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط، وقطرة، وفقراء، وغزارة، وما أشبه ذلك.

- **الرأي الثالث:** عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها له. وهو مذهب المالكية في غير المسجد<sup>(١)</sup>، يقول القرافي في المجلد الثاني من الفروق: (...أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف؟ وهو ظاهر المذهب لأن مالكا - رحمه الله - أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء...) وهو رأي أبي حنيفة، وقول للحنابلة، والإمامية.

ولكل رأي من هذه الآراء أدلة، وليس هذا البحث محل بسطها وتفصيلها كما جاءت في مراجعها.

(١) الصاوي، بلغة السالك، ج ٥، ص ٤٢٤-٤٢٣.



## ملحوظ (٢)

### نماذج لصور الضبط الخاصة بالوقف والولاية عليه

#### صورة ضبط إثبات الوقف

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (..... اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (..... اسم المحكمة) حضر (..... اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم..... (أو حفيظة نفوس صادرة من..... برقم..... في.....) وأنهى قائلًا: إن من الجاري في ملكي وتحت تصريح كامل الدار الواقعة في..... المحدودة شمالي..... ومساحتها..... إلخ، المملوكة لي بموجب الصك الصادر من..... برقم..... في..... قد أوقفتها وقفًا منجزًا يصرف ريعها في (..... يذكر مصرف الغلة) وقد جعلت النظر على هذا الوقف لـ مدة حياتي، ومن بعدي يكون النظر..... (يذكر الناظر من بعده كالحاكم الشرعي أو غيره) أطلب إثبات ذلك. فجرى الإطلاع على صك الدار المشار إليه أعلاه، فوجده مطابقًا لما عطف عليه من تملك المنهي لهذه الدار التي وصفها وصالح للاعتماد عليه عند الإفراج كما جرى الاستفسار عن سريان هذا الصك، فأفادنا رئيس..... بموجب خطابه رقم..... في..... المتضمن سريان هذا الصك، وعدم طروء ما يخل به، فبناءً على ما سلف، فقد ثبت لدى وفقيه المنهي فلان..... للدار المذكورة أعلاه..... وقفًا صحيحًا منجزًا ومصرف غلته، ونظراته، كما ذكر أعلاه، كان إثبات ذلك بحضور وشهادة فلان..... وفلان..... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في / / ١٤ هـ.

#### صورة التهميش على أصل الوثيقة المراد إيقافها بثبوت وقفيتها

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد ثبت لدى أن مالك الدار الموصوفة أعلاه قد أوقفها وقفًا صحيحًا منجزًا بموجب الصك الصادر مني برقم..... في..... قاله مثبتاً له..... القاضي بالمحكمة..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤ هـ.

شكل (أ) صورة ضبط إثبات الوقف

### صورة ضبط إقامة الناظر المنفرد

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (.....  
اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (.....اسم المحكمة) حضر (.....اسم المنهي رباعياً)  
يحمل بطاقة الأحوال رقم..... (أو حفيظة نفوس صادرة من..... برقم..... في.....)  
 وأنهى قائلًا: إن لوالدي..... وقفًا يقع في..... قد أثبت وقوفه بموجب الصك الصادر من هذه  
المحكمة برقم..... في..... وقد كان أخي (فلان) ناظرًا عليه حال حياته، وقد توفي الناظر عليه،  
وبقي الوقف معطلًا بدون ناظر، أطلب إقامتى ناظرًا على هذا الوقف؛ هكذا أنهى، فجرى الإطلاع على  
صك الوفقيه المشار إليه أعلاه، فوجده يتضمن وقفية فلان بن فلان لكامل المحدود الواقع.....  
ومصرف غلته..... وشرط النظر فيه..... كما جرى الإطلاع على صك النظارة للناظر السابق  
رقم..... في..... الصادر من هذه المحكمة، كما جرى الإطلاع على صك حصر الإرث الصادر  
من..... برقم..... في..... المتضمن وفاة فلان (الناظر السابق)، فطلبت البينة من المنهي،  
فأحضر للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم..... وفلان بن فلان يحمل بطاقة  
الأحوال رقم..... وشهادا قائلين: نشهد بأن الوقف الخاص بفلان بن فلان معطل بدون ناظر، والمنهي  
هو أحد المستحقين، ومن أرشدهم، وهو أهل للنظارة على هذا الوقف، وصالح لذلك كفاءة وديانة  
وأمانة، هكذا شهدا، وعدلاً من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان، فبناءً على ما سلف فقد أقامت فلان  
بن فلان ناظرًا منفرداً على وقف فلان بن فلان الموصوف أعلاه يرعى شؤونه، ويدافع عن حقوقه،  
ويحافظ عليه، ويجريه في مجاريه الشرعية حسب شرط موقفه، وأمرته بأن يتخذ دفترًا يقيد فيه  
وارد الوقف ومصرفه، وأفهمته بأن لا يتصرف في شيء من عقار الوقف ببيع أو شراء، أو رهن إلا  
بإذن الحاكم الشرعي في بلد العقار، وألا يؤجره أجراً إضافية أكثر من عامين، ففهم ذلك وجعلت له  
حق توكيل غيره فيما أنسد إليه، وأوصيته ونفسه بتقوى الله عز وجل ومراقبته في السر والعلن، وبالله  
التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤هـ.

شكل (ب) صورة ضبط إقامة الناظر المنفرد

### صورة ضبط إقامة الناظر المنضم<sup>(\*)</sup>

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (..... اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (..... اسم المحكمة) حضر (..... اسم المتهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم..... (أو حفيظة نفوس صادرة من..... برقم..... في.....) وأنهى قائلًا: إن لوالدي ..... وقفًا يقع في..... حدوده كما يلي..... قد أثبت وقوفيه بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم..... في..... وقد شرط والدي أن يتولى النظارة على هذا الوقف اثنان من ذريته المستحقين في هذا الوقف، فعين لذلك أخي فلان بن فلان، وأخي فلان بن فلان بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم..... في..... وقد توفي أحد الناظرين، وهو أخي فلان بن فلان، وبقي الوقف بناظر واحد، لذا أطلب إقامتي ناظراً منضمًا مع أخي فلان، ل تقوم بالنظارة على هذا الوقف مجتمعين، هكذا أنهى، فجرى الإطلاع على صك الوقفيه المشار إليه أعلاه، فوجده يتضمن وقوفيه فلان بن فلان لكامل الحدود الواقع..... ومصرف غلته..... وشرط النظر فيه..... كما جرى الإطلاع على صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم..... في..... المتضمن إقامة فلان بن فلان، وفلان بن فلان ناظرين مجتمعين على وقف فلان بن فلان، كما جرى الإطلاع على الصك الصادر من..... برقم..... في..... المتضمن إثبات وفاة فلان (أحد الناظرين)، فطلبت البينة من المتهي، فأحضر للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم..... وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم..... وشهاداً قائلتين: نشهد بأن الوقف الخاص بفلان بن فلان قد توفي أحد نظاره، وهو فلان بن فلان، وبقي الوقف بناظر واحد، والموقف قد شرط أن يتولى النظارة على وقه اثنان من ذريته، والمهي هو أحد ذرية الموقف، ومن أرشدهم، وهو أهل للنظارة على هذا الوقف، منضمًا مع أخيه فلان بن فلان (الناظر على هذا الوقف)، وصالح لذلك كفاءة وديانة وأمانة، هكذا شهدا، وعدلاً من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان: فبناءً على ما سلف قد أقامت فلان بن فلان ناظراً منضمًا مع أخيه فلان بن فلان على وقف فلان بن فلان يسعى معه لرعاية شؤون الوقف، والمدافعة عن حقوقه، والمحافظة عليه، وإجرائه في مجريه الشرعية حسب شرط موقفه، وأمرتهما بأن يتخذوا دفترًا يقيدان فيه وارد الوقف ومصرفه، وأفهمتهما بأن لا يتصرفوا في شيء من عقار الوقف ببيع أو شراء، أو رهن إلا بإذن الحاكم الشرعي في بلد العقار، وألا يؤجره أجرة إضافية أكثر من عامين، ففهموا ذلك وجعلت لهما حق توكل غيرهما فيما أنسد إليهما، وأوصيتهما ونفسه يتقى الله عز وجل ومراقبته في السر والعلن، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤ـ.

### شكل (ج) صورة ضبط إقامة الناظر المنضم

(\*) ضم الشيء إلى الشيء فاضم إليه، وبابه رد، وتضامن القوم: انضم بعضهم إلى بعض، مختار الصحاح / مادة ض م م ص ٢٨٤، وعليه يمكن أن يقال: إن الناظر المنضم هو أن يجتمع شخصان أو أكثر في القيام بأعمال النظارة لوجود ما يدعوه بذلك.

### صورة ضبط إقامة مشرف على ناظر

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (.....اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (.....اسم المحكمة) حضر (.....اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم..... (أو حفيظة نفوس صادرة من..... برقم..... في..... وأنهى قائلًا: إن لوالدي..... وقفًا يقع في..... حدوده كما يلي..... قد أثبتت وقوفيته بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم..... في..... وقد شرط والدي أن يتولى الناظرة أحد أفراد ذريته ويتولى آخر من ذريته الإشراف على هذا الناظر، وقد عين أخي فلان بن فلان ناظراً على هذا الوقف، وبقي الوقف بدون مشرف على هذا الناظر، فأطلب إقامتي مشرفًا على الناظر لهذا الوقف هكذا أنهى، فجرى الإطلاع على صك الوقفيه المشار إليه أعلاه، فوجده يتضمن وقوفيه فلان بن فلان لكامل الحدود الواقع..... ومصرف غلته..... وشرط النظر فيه..... وقد شرط إقامة مشرف على الناظر لهذا الوقف كما جرى اطلاعي على صك الناظرة الصادر من هذه المحكمة برقم..... في..... المتضمن إقامة فلان بن فلان ناظراً على وقف فلان بن فلان، وقد حضر لنا الناظر المذكور يحمل بطاقة الأحوال رقم..... وقرر تأييده لطلب المنهي وموافقته عليه، وبطلب البينة من المنهي أحضر للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم..... وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم..... وشهاداً قائلين: نشهد بأن الوقف الخاص بفلان بن فلان قد عُين عليه فلان بن فلان ناظراً، ولم يُعين على هذا الناظر مشرف ليتولى الإشراف على أعماله، والموقف قد شرط تعين المشرف على الناظر والمنهي هو أحد ذرية الموقف، ومن أرشدهم، وهو صالح للإشراف على الناظر على هذا الوقف، وأهل لذلك كفاءة وديانة وأمانة، هكذا شهدا، وعدلاً من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان، فبناءً على ما سلف فقد أقمت المنهي فلان بن فلان مشرفًا على الناظر على وقف فلان بن فلان وأوصيته ونفسه بتقوى الله عز وجل ومراقبته في السر والعلن، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد - وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤ هـ.

شكل (د) صورة ضبط إقامة مشرف على ناظر

### صورة ضبط تحديد الأجرة للنااظر والمشرف

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (..... اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (..... اسم المحكمة) حضر (..... اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم..... (أو حفيظة نفوس صادرة من..... برقم..... في.....) الناظر على وقف فلان بن فلان بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم..... في..... وحضر لحضوره المدعى فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم..... المشرف على الناظر على هذا الوقف بموجب صك الإشراف الصادر من هذه المحكمة برقم..... في..... وأنهما قائلين: لقد أقامنا الحاكم الشرعي على وقف فلان بن فلان نظراً وإشراكاً بموجب الصكوك المشار إليها أعلاه، وحيث إن أعمال الوقف تحتاج إلى جهد ومتابعة يتعطل بقيامنا بها مصالحتنا، فإننا نطلب تقدير أجرة لنا لقاء قيامنا بأعمال النظر والإشراف على هذا الوقف، هكذا أنها، فجرت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على أعيان الوقف وتقدير أجرتها، ومدى الجهد المبذول من قبل الناظر والمشرف عليها، وما هي الأجرة المناسبة لهما، فوردنا الجواب منهم برقم..... في..... المتضمن..... وأننا نرى أن الأجرة المناسبة للناظر في هذا الوقف هي سبعة في المائة من غلة هذا الوقف، والأجرة المناسبة للمشرف على هذا الناظر هي ثلاثة في المائة من غلة هذا الوقف، أهـ. كما أحضر المنهيان معهما للشهادة المدعى فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم..... وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم..... فشهادا قائلين: إن الأجرة المحددة من قبل هيئة النظر للناظر والمشرف، وقدرها عشرة في المائة، فيها غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه، وهي أقل من أجرة المثل لهما، ونحن من المستحقين، ونعرف الوقف معرفة تامة، ونرى مناسبة هذا التقدير، هكذا شهدا، وعدلاً من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان: فبناءً على ما سلف من الإنتهاء وعطينا على ما تضمنه قرار هيئة النظر المشار إليه أعلاه؛ وحيث قامت البينة المعدلة على غبطة ومصلحة هذا القرار، فقد أذنت للناظر بأن يقتطع لنفسه من غلة الوقف سبعة في المائة وللمشرف ثلاثة في المائة، وبباقي الغلة ينفقها في مصارفها وفق شرط موقفها، ففهم ذلك وامتثل له وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤هـ.

شكل (هـ) صورة ضبط تحديد الأجرة للناظر والمشرف

### صورة ضبط محاسبة الناظر

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (..... اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (..... اسم المحكمة) حضر (..... اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم..... (أو حفيظة نفوس صادرة من..... برقم..... في.....) وأنهى قائلاً: لقد كنت ناظراً على وقف فلان بن فلان، وقد تنازلت عن النظارة لابني فلان، لكوني كبيراً في السن، وقد أثبت ذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم..... في..... وحيث إن أوراق وصكوك الوقف كثيرة، وأمواله متعددة، أطلب استلامها مني رسمياً، واعطائي ما يثبت هذا الاستلام، وإنها كافة متعلقاتي بالوقف، وأمواله، ومستحقيه، وهكذا أنهى، فطلبت منه إبراز ما لديه من صكوك، ومستندات، وكشوف حسابات، فأبرز ما يلي..... وقال: إن هذه جميع أوراق الوقف التي لدى أطلب إجراء الوجه الشرعي، فبعثنا هذه الأوراق إلى هيئة النظر للاطلاع عليها بمشاركة المحاسب بهذه المحكمة، والنظر في وارد ومنصرف الوقف، وقيام الناظر في صرف غلة الوقف كاملة في مصارفها، ومحاسبته على ضوء ذلك، وإفادتنا بما يتوصلون إليه، فوردنا الجواب من هيئة النظر ومحاسب المحكمة برقم..... في..... المتضمن أنه تم الاطلاع على كافة الأوراق المبرزة من الناظر، وتمت مراجعة كشف الحسابات، ومعرفة الوارد والمنصرف بموجب الأوراق المعتمدة، وظهر لنا بأن الناظر المذكور كان قائماً بأعمال النظارة على أحسن حال، وأن جميع ما استلمه من غلة قد صرفه في مصرفه كاملاً، وأنه بموجب هذه الكشوفات قد سلم جميع ما استلم من غلة الوقف، هذا ما لدينا. أهـ. كما أحضر الناظر المذكور معه للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم..... وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم.....، وقد شهدا بأنهما على اطلاع تام بجميع ما أجراه الناظر المستقيل وقت نظارته؛ حيث أطلعنا على أوراقه وسجلاته وتصفيته حسابه مع الوقف، ونشهد بأنه قد سلم جميع ما في ذمته من غلة الوقف إلى مستحقها، هكذا شهدا، وعدلاً من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وقد حضر الناظر الجديد فلان بن فلان المقام ناظراً على وقف فلان بن فلان بموجب صك النظارة رقم..... في..... وقرر بأنه اطلع على جميع إجراءات المحاسبة، وأنه موافق على مضمونها، وأنه مستعد لاستلام صكوك ومستندات الوقف. فبناءً على ما سلف فقد ثبت لدى محاسبة الناظر المستقيل فلان بن فلان على وقف ما ذكر أعلاه، وأنه قام بتسليم جميع ما في عهده من غلة الوقف، ومستنداته، كما جرى تسليم الناظر الجديد مستندات الوقف وصكوكه، وهي كما يلي..... وأفهمت الناظر الجديد بأن عليه المحافظة عليها والحرس على ما يتحقق براءة ذمته، ففهم ذلك، كما أفهمت المنهي بأن هذا الاستلام لا يعني منع إلزامه بأي حق إذا ثبت عليه ما يوجهه فهم ذلك. وكان جميع ما تقدم بحضور وشهاده فلان بن فلان، وفلان بن فلان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / ١٤ هـ.

### صورة ضبط إقالة الناظر بناءً على طلبه

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (..... اسم القاضي بالمحكمة ..... اسم المحكمة) حضر (..... اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم ..... (أو حفيظة نفوس صادرة من ..... برقم ..... في ..... ) الناظر على وقف فلان بن فلان بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ..... في ..... وأنهى قائلاً: لقد أقامني الحاكم الشرعي ناظراً على وقف فلان بن فلان الواقع في ..... بموجب صك النظارة المشار إليه أعلاه، وقد وافقت على ذلك في حينه، إلا أنه في الوقت الحاضر قد تعذر علي الاستمرار في نظارة هذا الوقف، لأنني قد سافرت إلى بلد آخر، وسكنت فيه، وهذا البلد بعيد عن البلد الذي يوجد به الوقف مما يسبب عدم استطاعتي القيام بالنظارة على هذا الوقف <sup>(\*)</sup> لذا أطلب إقالتي عن نظارة هذا الوقف، وقبول طلبي. هكذا أنهى، فجرى الإطلاع على الصك المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما ذكره المنهي. فبناءً على ما سلف، وحيث إن النظارة عقد جائز غير واجب، أو لازم، فقد أمضيت إقالة الناظر فلان بن فلان لنفسه عن نظارة وقف فلان بن فلان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤ هـ.

شكل (ز) صورة ضبط إقالة الناظر بناءً على طلبه

(\*) هنا مثال لأسباب طلب الإقالة، وقد يكون طلب الإقالة لسبب آخر كال الكبر أو المرض ونحوهما.

### صورة ضبط إقالة الناظر لوجود أمر يستدعي ذلك

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (.....  
 اسم القاضي بالمحكمة (..... اسم المحكمة) حضر (..... اسم المنهي  
 رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم ..... (أو حفيظة نفوس صادرة من ..... برقم .....  
 في .....) الولي على فلان بن فلان بموجب صك الولاية على مختل الشعور الصادر من هذه  
 المحكمة برقم ..... في ..... وقد أصيب أخي الناظر بحادث مروري أدى لفقد عقله؛  
 مما جعله غير قادر على القيام بأمور الوقف <sup>(\*)</sup>، وقد عينت ولیاً عليه بموجب الصك المشار إليه أعلاه،  
 لذا أطلب إثبات إقالة أخي عن نظراته للوقف المذكور وذلك لعجزه عن القيام ببنظراته هكذا أنهى،  
 فجرى الإطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدت مطابقة لما عطف عليها، كما جرى الإطلاع  
 على التقرير الطبي الصادر من ..... برقم ..... في ..... المتضمن أن المدعوف فلان  
 بن فلان مصاب في عقله، ويعاني من حالات التلف الدماغي، وأن الوظائف العليا للمريض معدومة،  
 ولا يستطيع القيام بشؤونه مطلقاً. أه. فبناءً على ما سلف، وحيث ظهر الموجب لعزل الناظر، فقد ثبت  
 لدى عجز الناظر فلان بن فلان عن قيامه بأعمال النظارة، وأمضيت عزله عن النظر لهذا الوقف،  
 وأفهمت المنهي بإبلاغ المستحقين بالبحث عن ناظر مناسب للوقف ينطبق عليه شرط الموقف، ففهم  
 ذلك، ولا بد من رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه لتعلقه بعزل الناظر مختل الشعور، وبالله  
 التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤هـ.

شكل (ج) صورة ضبط إقالة الناظر لوجود أمر يستدعي ذلك

(\*) هذا مثال للأمور المستدعاة لعزل الناظر، وقد يكون عزله لسبب آخر كالنقصان في أداء عمله على وفق ما هو مطلوب منه، ونحو ذلك.

## ملحوظ (٣)

### الاستبانة

دراسة تحليلية لنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر «تركمان» في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وإنشاء موقع إلكتروني للنظارة

سعادة ناظر وقف ..... حفظه الله .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

مما لا يخفى عليكم أهمية الوقف ومكانته في الإسلام. حيث إنه يعد من أهم الأسس والدعائم لنهضة الأمة واستقرارها، ورافداً مهماً يحفظ توازن الأمة واستمرار الخدمات الإنسانية والخيرية فيها، وقد منَّ الله على مجموعة أشخاص من بلاد ما وراء النهر وغيرهم بفهم الهدف الأسنى من الوقف، فأوقفوا بعض أموالهم ودورهم في أوجه البر تقرباً إلى الله تعالى. غير أنه نتيجة ظروف كثيرة مر على هذه الأوقاف وقت تضليل فيه دورها، ثم شهدت الآونة الأخيرة اهتماماً بالوقف، حيث ظهر عدد من الدراسات حول موضوع الوقف وتطويره وإعادته مجده.

هذه الاستبانة نضعها بين أيديكم مسؤولي الأوقاف (نضار أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة) لغرض التعرف على واقع نظارة هذه الأوقاف وتطويرها لمصلحة الجميع. نأمل الإجابة على الأسئلة الموجودة بها لتحقيق أهداف الدراسة، مع العلم أن إجاباتكم سوف تعامل بسرية تامة وسوف تستخدم فقط لأغراض البحث العلمي، والله الموفق.

إشراف

الباحث

م/ مراد بن إبراهيم أندیجانی

د/ إبراهيم عبدالعزيز الضراب

م ٢٠٠٧ / هـ ١٤٢٨

## قسم الهندسة الصناعية

## كلية الهندسة جامعة الملك عبدالعزيز

القسم الأول: معلومات عامة عن الناظر وإدارة الوقف:

- الرجاء وضع علامة ✓ في المربع المناسب:

- ١- فئة العمر:
- |  |  |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> من ٣٥ إلى ٤٥ سنة. | <input type="checkbox"/> أقل من ٢٥ سنة.    |
| <input type="checkbox"/> أكثر من ٤٥ سنة.   | <input type="checkbox"/> من ٢٥ إلى ٣٤ سنة. |

- ٢- المؤهل الدراسي:
- |  |   |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> دكتوراة                   | <input type="checkbox"/> ثانوي أو دبلوم |
| <input type="checkbox"/> غير ذلك: فضلاً اذكره..... | <input type="checkbox"/> بكالوريوس      |
|  | <input type="checkbox"/> ماجستير        |

- ٣- التخصص:
- |  |                                      |
|--|--------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> هندسة                     | <input type="checkbox"/> شريعة       |
| <input type="checkbox"/> طب                        | <input type="checkbox"/> إدارة       |
| <input type="checkbox"/> غير ذلك: فضلاً اذكره..... | <input type="checkbox"/> نظم (قانون) |
|  | <input type="checkbox"/> محاسبة      |

- ٤- الطريقة التي أصبحت بها ناظراً:
- |  |  |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> بالترشيح من المستحقين     | <input type="checkbox"/> بالتحديد من الواقف        |
| <input type="checkbox"/> غير ذلك: فضلاً اذكره..... | <input type="checkbox"/> بالتعيين من الحاكم الشرعي |
|  | <input type="checkbox"/> بالوراثة                  |

- ٥- الوقف من ناحية الخدمات:
- |  |  |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> سبيل                                  | <input type="checkbox"/> رباط                |
| <input type="checkbox"/> جهات أخرى (فقراء، تعليم، عابري سبيل). | <input type="checkbox"/> للحجاج أو المعتمرين |
| <input type="checkbox"/> غير ذلك: فضلاً اذكره.....             | <input type="checkbox"/> مسجد                |
|  | <input type="checkbox"/> ذري                 |

- ٦- مدة العمل في مجال الأوقاف:
- |   |  |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> من ١٥ إلى ٢٥ سنة | <input type="checkbox"/> أقل من ٥ سنوات  |
| <input type="checkbox"/> أكثر من ٢٥ سنة.  | <input type="checkbox"/> من ٥ إلى ١٤ سنة |

<input type="checkbox"/> أكثر من ٤ زيارات	<input type="checkbox"/> أقل من زيارتين	٧- عدد مرات زيارة الوقف أسبوعياً:
<input type="checkbox"/> غير ذلك: فضلاً اذكره.....	<input type="checkbox"/> من ٢ إلى ٤ زيارات	
<input type="checkbox"/> أكثر من ٥ ساعات	<input type="checkbox"/> أقل من ساعة	٨- المدة التي تقضيها في إدارة أو
<input type="checkbox"/> غير ذلك: فضلاً اذكره.....	<input type="checkbox"/> من ١ إلى ٢ ساعات	زيارة الوقف أسبوعياً:
	<input type="checkbox"/> من ٢ إلى ٥ ساعات	
<input type="checkbox"/> بنسبة ثابتة من الأرباح أو العوائد (حدد.....)	<input type="checkbox"/> منطعو (محتسب)	٩- نظام العمل في الأوقاف:
<input type="checkbox"/> راتب مخصص (حدد.....)	<input type="checkbox"/> مكافأة مقطوعة (حدد.....)	(يفضل التحديد بالأرقام)
<input type="checkbox"/> بالتعاقد مع مكاتب أو مؤسسات إدارية واستشارية	<input type="checkbox"/> بالإشراف الشخصي	١٠- طريقة الإدارة للوقف:
<input type="checkbox"/> بغير ذلك: فضلاً اذكره.....	<input type="checkbox"/> بالوكيل	
<input type="checkbox"/> دعم من الدولة (وزارة الأوقاف)	<input type="checkbox"/> من ربع الوقف	١١- الصرف على إدارة الوقف:
<input type="checkbox"/> غير ذلك: فضلاً اذكره.....	<input type="checkbox"/> دعم خارجي (المحسنين)	
القسم الثاني: الوقف في الماضي:		
١. ماضي الوقف:		
- الرجاء الإجابة على الأسئلة التالية:		
<input type="checkbox"/> عن طريق المستحقين	<input type="checkbox"/> عن طريق الواقف	١- كيف تم التعرف على الوقف؟
<input type="checkbox"/> غير ذلك: فضلاً اذكره.....	<input type="checkbox"/> عن طريق المحكمة	
<input type="checkbox"/> العمل التطوعي	<input type="checkbox"/> الرابط الشخصي بالوقف	٢- ما هي دوافع توليك النظارة؟
المردود المالي (المستحقات الرسمية).	<input type="checkbox"/> (الواقف، ابنه، أخوه.....)	
<input type="checkbox"/> غير ذلك: فضلاً اذكره.....	<input type="checkbox"/> رغبة الواقف	

٣- هل اطلعت على الأنظمة والإجراءات الموجودة في المحكمة والخاصة بالأوقاف قبل توليك النظارة؟

إذا كان الجواب نعم هل ترى أنها واضحة ومريحة للنظرار؟

٤- ماهي الصعوبات التي واجهتك عند تولي النظارة؟ وهل كان معك منافسون للناظارة؟

٥- ما هي المعايير التي طلبت أن تتوفر فيك لتوليك النظارة؟

٦- ماهي الصالحيات التي منحت لك حين توليك النظارة؟

٧- هل من الممكن عمل الأمور التالية، مع تحديد مدى سهولة الإجراء من صعوبته من وجهة نظرك: (من ١ إلى ٥ من الأسهل للأصعب)

- |       |        |                                  |                                 |                 |
|-------|--------|----------------------------------|---------------------------------|-----------------|
| ٥٤٣٢١ | المدى: | <input type="checkbox"/> لا يمكن | <input type="checkbox"/> ممكناً | - استثمار الوقف |
| ٥٤٣٢١ | المدى: | <input type="checkbox"/> لا يمكن | <input type="checkbox"/> ممكناً | - استبدال الوقف |
| ٥٤٣٢١ | المدى: | <input type="checkbox"/> لا يمكن | <input type="checkbox"/> ممكناً | - بيع الوقف     |
| ٥٤٣٢١ | المدى: | <input type="checkbox"/> لا يمكن | <input type="checkbox"/> ممكناً | - رهن الوقف     |

٨- بين الجهات التي تم الرجوع لها في المسائل التالية:

- |         |  |                                  |                                  |  |
|---------|--|----------------------------------|----------------------------------|--|
| (.....) | <input type="checkbox"/> غير ذلك (حدده.....) | <input type="checkbox"/> الأوقاف | <input type="checkbox"/> المحكمة | - النظارة  |
| (.....) | <input type="checkbox"/> غير ذلك (حدده.....) | <input type="checkbox"/> الأوقاف | <input type="checkbox"/> المحكمة | عين الوقف (متى ذلك صغير يحتاج إلى استبدال بـ.....) |
| (.....) | <input type="checkbox"/> غير ذلك (حدده.....) | <input type="checkbox"/> الأوقاف | <input type="checkbox"/> المحكمة | بيع الوقف  |
| (.....) | <input type="checkbox"/> غير ذلك (حدده.....) | <input type="checkbox"/> الأوقاف | <input type="checkbox"/> المحكمة | شرط النظارة  |
| (.....) | <input type="checkbox"/> غير ذلك (حدده.....) | <input type="checkbox"/> المحكمة | <input type="checkbox"/> الأوقاف | تحديد حدود الوقف                                   |

## ب. ماضي الأوقاف:

- إهمال الناظر      □ عدم تطبيق شروط الواقف
- 1- آلت نظارة بعض أوقاف بلاد ما      □ موت الناظر وعدم تعينه  
وراء النهر لوزارة الأوقاف بسبب:  
□ شكوى ضد الوقف      □ غيره (الفترة.....)  
..... غير ذلك: فضلاً اذكره .....  
□ تسليم الناظر وفقه للوزارة.

## ٢- الرجاء اختيار الإجابة التي تشير إلى قوة قناعتك بالعبارات التالية

ليس لي رأي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق	موافق بشدة	العبارة	م
					مشكلات الأوقاف كانت غالبيتها من النظار	١
					مشكلات الأوقاف كانت غالبيتها من المحكمة	٢
					عانت أوقاف بلاد ما وراء النهر كثيراً من الإهمال	٣
					هناك أوقاف تابعة لأهل بلاد ما وراء النهر في مكة أو المدينة غير معلوم أماكنها.	٤
					هناك بعض أوقاف تابعة لأهل بلاد ما وراء النهر في مكة أو المدينة ليس لها ناظر	٥
					بعض القضاة يتسامون في تعين الناظر المحدد من الواقف	٦
					إشراف وزارة الأوقاف على الوقف أضمن له ولحقوقه	٧
					الأوقاف التي يكون ناظرها إدارة الأوقاف يغلب عليها طابع الروتين المطلول	٨
					إهمال الناظر للوقف ومتابعته سبب يؤخذ به في الحكم بعزل الناظر	٩
					كانت الاستفادة من أوقاف بلاد ما وراء النهر التي سلمت لوزارة الأوقاف ضعيفة جداً	١٠

يؤدون أعمالهم على أكمل وجه

- ٣- ما هو تقديركم  
للمشرفين على الأوقاف  
المعينين من قبل المحكمة؟
- يقوم النظار بإحباطهم (بتطفيشهم)
  - من حيث مراقبة النظار
  - يتداخرون في عمل النظار
  - يتماشون مع النظار
  - غير ذلك: فضلاً اذكره: .....  
إيجابياتهم وسلبياتهم
  - يعطّلون مصالح الوقف

القسم الثالث: الوقف في الحاضر:

#### أ. حاضر الوقف:

##### - الرجاء الإيجابية عن الأسئلة التالية:

- ١- حدد الأساليب الإدارية التي تستخدما في نظارة الوقف؟
- تأسيس إدارة للوقف
  - برنامج زمني للصيانة
  - إعداد تقرير سنوي
  - التعامل مع محاسب قانوني (اختر ما يناسب معك مما يلي): .....  
وجودة دليل للإجراءات
  - توفير المستلزمات للمستحقين
  - توفير الخدمات بشكل مستمر (مياه - كهرباء - .....)
  - غير ذلك: فضلاً اذكره.....

##### ٢- رتب الجهات التالية من وزارة الأوقاف

- حيث قوة علاقتها بالناظر:
- المحكمة
  - اللجنة التنسيقية لأوقاف بلاد ما وراء النهر
  - (ممكن وضع أرقام من ١-٢ بداية من الأقوى علاقة): .....  
غير ذلك: فضلاً اذكره.....

##### ٣- تأخذ قضايا الوقف في المحكمة زمناً طويلاً بسبب:

- كثرة القضايا الخاصة بالأوقاف
- عدم تفاعل النظار واتصال أوراقهم الثبوتية
- وجود مخالفات على النظار
- غير ذلك: فضلاً اذكره.....

##### ٤- ما هي الطريقة التي تحدد بها المستحقين للوقف؟ وما هي كيفية التنسيق معهم؟

.....  
.....

٥- كيف تتصرف في الحالات التالية:

- إذا انقطع المستحقون للوقف نهائياً

- إذا انقطع المستحقون للوقف لفترة غير محددة (مثل فترة عدم السماح للحجاج  
للقدوم للمملكة)

- إذا كان المستحقون أكثر من جهة لمن تعطى الأولوية؟ وعلى أي أساس؟

٦- كيف تتصرف في حالة معارضته شرط الواقف أو شرط النظارة للشريعة أو  
الأنظمة والقوانين الحالية؟

٧- هل يدفع المستحقون أية رسوم مقابل تمعنهم بخدمات الوقف بالشكل المطلوب؟

٨- هل أنت مطالب بتأمين لأية أضرار قد تلحق بالمستحقين جراء استخدامهم للوقف؟  
بین ذلك

٩- كيف تتصرف في حالة وجود ريع للوقف أو كان الريع لا يغطي المصروفات؟

١٠- كيف تتصرف في حالة وجود فائض من ريع الوقف في الميزانية النهائية؟

.....  
.....

١١- هل الوقف الذي تديره يحتاج إلى تغيير موقعه أو استبداله أو توسيعه أو...؟

.....  
.....

**بـ. حاضر الأوقاف:**

١- هل تظن أن القضايا الخاصة بالوقف لها منهجية معروفة في المحكمة بحيث تكون القضايا المشابهة تأخذ أحكاماً مشابهة؟

.....  
.....

٢- مسؤولية النظار تجاه المستحقين تقضي عند أي حد؟ هل يتحمل الوقف علاجهم من ريع الوقف، أو أية مصاريف أخرى مثل تكاليف دفن أحددهم، وهكذا؟

.....  
.....

٣- ماهي العوائق الرئيسية التي تعيق عمل النظار؟

.....  
.....

٤- ما هو المخصص المناسب (نسبة مكافأة راتب) من وجهة نظرك للنظرار؟ ومن أية جهة تقترح أن يكون صرفها؟

.....  
.....

٥- هل ترى أن التوجه للأوقاف أصبح ضعيفاً ولماذا؟

.....

.....

٢- الرجاء اختيار الإجابة التي تشير إلى قوة قناعتك بالعبارات التالية:

ليس لي رأي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق	موافق بشدة	العبارة	م
					عدم وجود نظام واضح لإدارة الأوقاف	١
					عدم وجود جهة تهم بجميع أمور الناظار	٢
					تجز الأعمال المتعلقة بالوقف عن طريق وزارة الأوقاف	٣
					تجز الأعمال المتعلقة بالوقف عن طريق المحكمة	٤
					توجد آليات واضحة ومكتوبة للراغبين في وقف عقار أو غيره من بداية النية إلى استلام الناظر للوقف.	٥
					توجد آليات واضحة ومكتوبة لمهام الناظر منذ استلامه للوقف	٦
					توجد آليات واضحة ومكتوبة للإجراءات في حالة عجز الناظر أو وفاته	٧
					يواجه الناظر صعوبة في تفسير أو تأويل شرط الواقف	٨
					يواجه الناظر صعوبة في تفسير أو تأويل شرط النظارة	٩
					يواجه الناظر صعوبة في تحديد المستحقين	١٠
					يواجه الناظر صعوبة في التنسيق مع المستحقين	١١
					تقوم المحكمة بالمساعدة في تفسير شرط الواقف	١٢
					تقوم المحكمة بإعطاء تأويل مكتوب لشرط الواقف في حالة وجود لبس في الشرط	١٣
					قلة ريع الوقف يعيق الناظر كثيراً عن أداء واجباتهم	١٤

				١٥ من الممكن تبديل شرط الواقف لما فيه مصلحة الواقف والمستحقين
				١٦ تعيين القاضي للناظر عن طريق ترشيح من المستحقين
				١٧ عدم وجود رقابة على الناظر أدى إلى قلة الاستفادة من الأوقاف
				١٨ تسليم الوقف الذي في تصرفه لوزارة الأوقاف يعتبر تصرفًا غير سليم يؤدي إلى تعطيل الوقف
				١٩ تعيين مندوب أو ممثل عن الناظر في بلاد ما وراء النهر يؤدي إلى تسهيل الوصول للمستحقين الموجودين هناك.
				٢٠ تهم المحكمة بطلب دفتر الحسابات السنوي الخاص بالأوقاف.
				٢١ لا يقتيد كثير من الناظر بشرط الواقف.
				٢٢ من حق الناظر التساهل في تطبيق شرط الواقف حسب المصلحة للواقف والمستحقين
				٢٣ تعتبر وزارة الأوقاف المكان الآمن للوقف رغم وجود البطء في إجراءاتها
				٢٤ المطالبة بحقوق الوقف هي من مهام الناظر
				٢٥ التعامل مع المحكمة في قضايا الوقف تعامل سلس ومرن
				٢٦ تأخذ قضايا الوقف في المحكمة زمناً طويلاً
				٢٧ الأوقاف الخيرية العامة التي ليس لها ناظر يكون ناظرها وزارة الأوقاف
				٢٨ ضرورة تحديد مخصص (راتب نسبة مكافأة) للناظر (اختر الأنسب من وجهة نظرك)
				٢٩ عدم وجود فترة محددة لمدة تولى الناظر للناظرة
				٣٠ يمكن العمل بالتأويل الشفهي لشرط الواقف من قبل المحكمة

القسم الرابع: الوقف في المستقبل:

أ. مستقبل الوقف:

- الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- بين نظرتك المستقبلية للوقف الذي تحت نظارتك؟ (بيع الوقف، استبداله،.....)

.....  
.....

٢- هل ترى أنك ستستمر في نظارتك للوقف؟

.....  
.....

٣- هل تخطط لضم الوقف الذي تديره مع وقف آخر لمصلحة الوقفين إذا كان ذلك  
ممكن شرعاً؟

.....  
.....

ب. مستقبل الأوقاف:

١- ما هي الخدمات التي يتمناها النظار من الجهات المعنية؟

.....  
.....

٢- ما هو رأيك بوجود موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية لنظرار أوقاف بلاد ما وراء النهر؟

.....  
.....

٣- ما هي الخدمات والمعلومات التي تفضل وجودها على الموقع الإلكتروني؟

.....  
.....

## ٤- الرجاء اختيار الإجابة التي تشير إلى قوة قناعتك بالعبارات التالية

ليس لي رأي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق	موافق بشدة	العبارة	م
					العمل الجماعي مع لجنة أو مؤسسة (اللجنة التنسيقية لنظار أوقاف بلاد ما وراء النهر) أفضل مع العمل الفردي	١
					تعيين مشرف على الناظر خطوة إيجابية لمصلحة الوقف	٢
					وجود مؤسسة مستقلة تهتم بنظار الأوقاف تحت مظلة الدولة هي أمنية للناظار	٣
					بعض الناظار على استعداد للمساهمة من ربع الوقف لجهة أو مؤسسة تهتم بشؤونهم تحت مظلة الدولة	٤
					من الضروري وجود مؤسسة رقابية على الناظار	٥
					هناك ضرورة من رفع الدفتر المحاسبي الخاص بالوقف للمحكمة سنويًا	٦
					من الضروري تحديد فترة للناظر بحيث: إما أن يجدد له أو تناح الفرصة للأكفاء من مستوى شرط الواقف للنظارة	٧
					أرى مستقبلاً زاهراً للأوقاف في ظل وجود نظار من أصحاب الشهادات العليا	٨
					قرار تعيين مشرف على كل وقف من المحكمة يعتبر خطوة إيجابية	٩
					من الضروري عمل دراسات ميدانية عن الأوقاف ونظرارها	١٠

# ملحوظ (٤)

## مستندات الحالة الواقية

Raheem Beerdy Bay Al-Andijany  
Makkah - Al-Misfalah - Al-Misyal St.  
Tel. : 5701166 / 5361773  
P.O.Box : 1887

وقف رحيم بيردي باي الأنديجاني  
مكة المكرمة - المسفلة - شارع المسیال  
هاتف: ٥٧٠١١١٦ / ٣٦١٧٧٣  
ص.ب: ١٨٨٧

التاريخ: / / ١٤٢٦  
رقم استلام: 0385

ریال

استلمت أنا:

من المستول عن وقف رحيم بيردي باي الأنديجاني.

مبلغ وقدره:

على بنك: ..... شيك رقم:  نقداً  وذلك مقابل:

المستلم: .....  
الاسم: .....  
التوقيع: .....

يعتمد ...  
ناظر الوقف

<p>Raheem Beerdy Bay Al-Andijany</p> <p>Makkah - Al-Misfalah - Al-Misyal St.</p> <p>Tel. : 57011667 - 5341773</p> <p>P.O.Box : 1887</p>	<p>وقف رحيم بيردي باي الأنديجاني</p> <p>مكة المكرمة - المسفلة - شارع الميال</p> <p>هاتف : ٥٣٦١٧٧٣ - ٥٧٠١١٦٦</p> <p>ص.ب : ١٨٨٧</p>
<p><b>سنداً صرف</b> <u>2196</u></p>	
<p>التاريخ : / / ١٤٢ / / ٢٠٠</p> <p>الموافق : / /</p>	<p>ريل</p> <p><input type="text"/> <input type="text"/></p>
<p>يصرف للسيد / السادة :</p>	
<p>فقط <input type="text"/> <input type="text"/></p>	
<p>نقداً / بشيك رقم : _____</p>	
<p> وذلك مقابل : _____</p>	
<p>ناظر الوقف</p>	
<p>المحاسب</p>	

<b>Raheem Beerdy Bay Al-Andijany</b> مكة المكرمة - المسفلة - شارع المسیال Tel. : ٥٧٠١١٦٦ / ٥٣٦١٧٧٣ P.O.Box : ١٨٨٧	<b>وقف رحيم بيردي باي الأنديجاني</b> مكة المكرمة - المسفلة - شارع المسیال هاتف : ٥٧٠١١٦٦ / ٥٣٦١٧٧٣ من . ب : ١٨٨٧
<div style="text-align: center;"> <span style="border: 1px solid black; border-radius: 10px; padding: 5px;">سندقبض</span> </div> <div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: center;"> <span style="font-size: 2em; margin-right: 10px;">د</span> <span style="font-size: 2em; margin-right: 10px;">ر</span> <span style="font-size: 2em; margin-right: 10px;">مال</span> <div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 40px; margin-right: 10px;"></div> <div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 40px;"></div> </div>	
استلمنا من السيد / السادة : ..... مبلغ وقدره ..... فقط : <span style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 40px; display: inline-block;"></span> <span style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 40px; display: inline-block;"></span> نقداً / بشيك رقم : ..... على بنك : ..... بتاريخ : ..... حساب رقم : ..... وذلك مقابل :	
المدير الإداري	المحاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: / / ١٤٠٦

اللجنة التنسيقية

الرقم: الرفقات:

لنظر أو قاف بلاد ماوراء النهر

الموضوع:

## شكراً وتقدير

يتقدم رئيس اللجنة التنسيقية لنظر أو قاف بلاد ماوراء النهر بالشكر والتقدير

للدكتور / نجم الدين عبدالغفور اندیجانی - والشيخ / عباس داؤود خان

ناظري وقد / دحیم بیردی باي

على مساهمتهم المادية المباركة ضمن إطار الاستجرار الجماعي

بمبلغ قدره: ( ١٤٠,٠٠٠ ريال ) مما أسمهم في اسكان عدد ( ١٤٠ حاج ) من

حجاج قيرغيزيا في موسم حج عام ١٤٢٧هـ مما انعكس ذلك ايجاباً على الحجاج .

متمنين لكم دوام التوفيق - آملين منكم مزيداً من المشاركة والعطاء .

رئيس اللجنة التنسيقية  
لنظر أو قاف بلاد ماوراء النهر

د. عبداللطيف محمد بالطوير



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## خطاب شكر وتقدير

يتقدم رئيس المجلس التنفيذي لحجاج دول شرق أوروبا وأستراليا  
 التابع للمؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج تركيا ومسلمي أوروبا  
 وأمريكا وأستراليا للأستاذ / الشيف عباس داؤود خان ناظر وقف  
 رحيم بيرودي باي بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان على الجهد  
 المبذولة في إسكان العجاج الفقراء من الجنسية القرقيزستانية  
 لوجه الله تعالى وإطعامهم مجاناً لموسم حج ١٤٣٧هـ والبالغ عددهم  
 (١٤٠) حاج جعله الله في ميزان حسناته وجراه الله عنا خير الجزاء.

  
عضو مجلس الإدارة ورئيس المجلس



التنفيذي لحجاج شرق أوروبا وأستراليا

عبد العزيز بن بكر علوي

٢٥ عاماً من التميز في خدمة الحجاج

Year of Excellence in Pilgrimage Services

م.م.م: ١٤٣٧  
مكة المكرمة  
الشارة  
هاتف: ٩٦٦٠٠٧  
fax: ٩٦٦٠٠٧  
P.O.Box: ٩٧٧٢  
Makkah  
Al Huzza  
Tel.: ٥٤٢٧٠٠٣  
Fax: ٥٤٢٠٩٩٢  
Web site: [www.motawefs.com.sa](http://www.motawefs.com.sa)

The National Experimental Est. of Motawifs of Pilgrims of  
Turkey & Muslims of Europe, America & Australia





مُحَمَّد

النسمة الأخلاقية  
لرئيسي لجأ مهاجر مسلم في أوروبا وأستراليا

الرقم / ..... التاريخ بـ / ٢٠٠٣ / ..... المشروعات / .....

## خطاب شكر وتقدير

يتقدم رئيس المجلس التنفيذي لحجاج دول شرق أوروبا وأستراليا التابع للمؤسسة الأخلاقية لمطوف في حجاج تركيا ومسلمي أوروبا وأمريكا وأستراليا للدكتور / نجم الدين عبد الغفور أنديجاني ناظر وفدى بيردى باى أنديجاني بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان على الجهد المبذولة في إسكان الحجاج الفقراء لوجه الله تعالى لموسم حج ١٤٣٦هـ - جعله الله في ميزان حسناته وجزاه الله عنا خير الجزاء .

عضو مجلس الإدارة رئيس المجلس  
التنفيذي لحجاج شرق أوروبا وأستراليا  
عبد العزيز بن بكر علوى



# سَهْرَهُ وَرَقَمَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


حَفَظَ اللَّهُ

سَادَةُ الشَّيْخِ الدَّكْرِ: بِسْمِ الدِّينِ عَبْدِ الْفَقِيرِ الْأَنْجَبَانِ مُسْتَشَارِ الْأَمْنِ الْمَامِ السَّاعِدِ لِلْمَلاَقاتِ الْعَالَمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَكَانُهُ وَبَدْ:

نَبَغَ لَكُمْ إِيمَاتُ الشَّكْرِ وَالْمَرْفَانَ بِاسْمِ حَكْوَةِ قِيرْغِيزِيَا وَبِاسْمِ الْادَارَةِ الْدِينِيَّةِ الْمُسْلِمِيِّ قِيرْغِيزِيَا وَبِاسْمِ فَاطِمَةِ الثَّانِيَّةِ (أُوشِ) لِلْمَذْدُولَةِ مِنْ جَهَدِهِ فِي اسْتِبَالِ حِجَاجِ جَمِيعِيَّةِ قِيرْغِيزِيَا وَاسْكَانِهِمْ وَتَعْدِيمِ أَعْضُمِ الضَّيَافَةِ لِهِمْ وَوَحْسَنِ رِعَايَتِكُمْ وَلِطَفْ كِرْكِمْ لِهِمْ فِي حَدَّ الدَّالِمِ ١٤٢٤ هـ لِإِسْعَانِيِّ فِي هَذَا الْمَلَامِ إِلَّا أَنْ نُرْفِعَ أَكْفَافَ الْفَرَاعَةِ الْمَلُولِ سَبَاهَانَهُ وَتَمَالَ أَنْ يَدْكُمْ بِالصَّحَّةِ وَالْمَافَيَّةِ وَأَنْ يُرْفَعَ دِرْجَاتِكُمْ وَمَنَامَاتِكُمْ وَيَكُلَّ جَهَدَ تَذْلِيَّهِ رَصِيدًا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِكُمْ وَيُسْطِمَ لَكُمْ الْأَجْرُ وَالْمَثُورِيَّةِ يَوْمَ الْحِسَابِ وَيَجْعَلُكُمْ بِهَا جَنَاحَهُ وَيَعْصَمُهُمْ فِي الْفَرَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدِينَ وَالصَّالِحِينَ . آمِنٌ .

المُدِيرُ الْمَالِمُ لِرَكْرَكِيِّ ضِيَاءُ  
للْمَلِمِ وَالْمُخَضَّرِ الْإِلَادِيَّةِ فِي قِيرْغِيزِيَا



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :  
٢٨٠١٤١٢٥٢٩  
التاريخ :  
المنشوعات :



المؤسسة الأهلية التجريبية  
لطفلي حاج تركيا ومسلي اوروبا وامريكا وأستراليا  
مجموعة الخدمة الميدانية رقم ( ٢٨ )


تشهد مجموعة الخدمة الميدانية رقم ( ٢٨ )  
لحجاج تركيا ومسلي اوروبا بان عدد الحجاج الذين سكنو برباط الانديجان والذى يقع في المسفلة شارع البركة  
( ٧٨ ) حاجي وحاجة مهوجب ارقام البيانات المسجلة المرفقة مع هذه الشهادة لعام ١٤٢٣ هـ

وكان لوجه الله تعالى وجزى الله المحسنين خير الجزاء

**رئيس مجموعة الخدمة الميدانية رقم ( ٢٨ )**

احمد عمرو بن  
جعفر حسنه





# ملحوظ (٥)

دليل المستخدم لموقع النظارة

2008

نظاره

وثيقة موقع [nizarat.org](http://nizarat.org)  
الإلكتروني

**FONDOON**  
INFORMATION SYSTEMS





تم تصميم الموقع وفق أحدث التقنيات المتّبعة في تطوير الواقع التفاعلي


ASP.NET 2.0

تقنية AJAX

SQL Server 2005

### الهيكل العام للموقع

بالنسبة للزائر العام




## الصفحة الرئيسية

تحتوي على عشر محتويات ديناميكية، وعشر خانة للإعلانات بالإضافة إلى روابط للصفحات الأخرى بالموقع وهي كالتالي:


- **دليل الأوقاف:** صفحة يتم فيها عرض الأوقاف المسجلة في موقع نظارة مقسمة حسب جنسيات الوقف المسجلة في الموقع مع إمكانية إظهار من خمسة أوقاف إلى مائة وقف في الصفحة بالإضافة إلى تفاصيل شاملة عن الأوقاف (بيانات الوقف - الشخصيات القائمة على الوقف - صور وخرائط الوقف ملحقات الوقف)
- **بحث:** صفحة للبحث عن وقف معين عن طريق أي من الخيارات المتاحة إما عن طريق اسم الوقف، أو وصفه، أو رقمه، أو حسب الكل.
- **تسجيل دخول الأعضاء:** هي صفحة لتسجيل دخول الأعضاء المسجلين بالموقع.
- **تسجيل مستخدم جديد:** هي صفحة لتسجيل عضو جديد إلى الموقع.
- **شريط آخر المواضيع:** هو شريط موجود في أعلى الصفحة يظهر فيه آخر المواضيع المنشورة في المنتدى أو المجلة.
- **المنتدى:** هي ساحة للحوار الكتابي ويمكن للزوار الاطلاع عليها فقط.
- **المجلة:** صفحة تحوي أخباراً عن الأوقاف، ومعلومات عن الأوقاف عموماً تاريخها وبدايتها.
- **اتصل بنا:** صفحة تتيح للأعضاء، والزوار التواصل مع إدارة الموقع.

## خرائط تدفق البيانات (Diagram Flow Data)


الخاصة بالزوار أو الأعضاء قبل تسجيل الدخول:




## DFD2




## DFD3




DFD4



DFD5



DFD6



## الهيكل العام للموقع

بالنسبة للأعضاء المسجلين بالموقع بعد تسجيل دخولهم:



## الصفحة الرئيسية

تحتوي على (١٠) محتويات ديناميكية و(١٠) خانة للإعلانات، بالإضافة إلى روابط للصفحات الأخرى بالموقع وهي كالتالي:

- **دليل الأوقاف:** صفحة يتم فيها عرض جميع الأوقاف المسجلة في موقع (نظارة) مقسمة حسب جنسيات الوقف المسجلة في الموقع مع إمكانية إظهار

عدد (٥) إلى (١٠٠) وقف في الصفحة بالإضافة إلى تفاصيل شاملة عن الأوقاف (بيانات الوقف - الشخصيات القائمة على الوقف - صور وخرائط الوقف ملحقات الوقف).

- **بحث:** صفحة للبحث عن وقف معين عن طريق أي من الخيارات المتاحة: إما عن طريق اسم الوقف، أو وصفه، أو رقمه، أو حسب الكل.
- **ملف الأشخاص:** صفحة تتيح إمكانية إضافة واقف، أو ناظر، أو ممثل، وهي ضرورية حتى تتمكن من إضافة وقف.
- **أوقاف:** صفحة تتيح لك مشاهدة الأوقاف بشكل إجمالي، ومن ثم عند اختيار أي وقف يظهر لك بياناته التفصيلية في صفحة أخرى.
- **الأوقاف:** وهي صفحة تتيح للأعضاء إضافة وقف وذلك بعد إدخال البيانات المطلوبة منه والموضحة في الصفحة؛ بداية بـإدخال المدينة المتواجد بها الوقف، ثم تحديد نوع الوقف، وتحديد ملحق الوقف إذا كان قد سجل العضو وقفاً من قبل، عند اختيار نوع الوقف تظهر بيانات حسب النوع: إذا كانت عمارة تظهر لنا (٨) خانات لتحديد إمكانات العمارة، وفي حالة اختيار أرض تظهر لنا خانتان لتحديد إمكانات الأرض، بعد ذلك يتم وضع اسم للوقف، والعنوان، والوصف، ثم شروط الوقف والنظارة والاستحقاق، ثم رفع الصور من خرائط إلى صور للوقف، وبعد ذلك إمكانية تنشيط لحالة تاريخ وضع الوقف ووضع ملاحظات عن الوقف، ثم بعد ذلك يتم حفظ الوقف بالضغط على الزر الموجود، ثم ينتقل إلى المرحلة التي تليها وهي تحديد الواقف والناظر والممثل، ولن يظهر أي اسم أو إمكانية اختيار ما لم يتم إدخال أسماء في صفحة ملف الأشخاص.


#### حسابي:

- **الملف الشخصي:** وهي خاصة بتعديل البيانات الشخصية الخاصة بالعضو.


- تعديل اسم المستخدم والبريد الإلكتروني الشخصي والدولة.
- تعديل كلمة المرور.
- **المجلة**: صفحة تحوي أخباراً عن الأوقاف ومعلومات عن الأوقاف عموماً تاريخها وبدايتها.
- **المنتدى**: ساحة للحوار الكتابي بين الأعضاء، وابداء الآراء، وطرح المواضيع، وامكانية الرد عليها من قبل الأعضاء.

### خرائط تدفق البيانات (Diagram Flow Data)


الخاصة بالأعضاء بعد تسجيل الدخول:




## DFD7




DFD8




DFD9




DFD10




### DFD11



## DFD12



DFD13



## إدارة الموقع

تم توفير لوحة تحكم خاصة بالموقع لإدارته كاملاً. حيث يمكن لمدير الموقع تغيير الإعلانات، والمحطويات الديناميكية في الصفحة الرئيسية أيضاً التحكم بإضافة وإزالة المواضيع من المجلة حسب حاجة الموقع بالإضافة إلى تحكمه المطلق بالمنتدى من تحديد المشرفين، وإضافة منتديات فرعية أو رئيسة حسب ما تراه إدارة الموقع، كذلك حذف الأوقاف غير المكتملة التسجيل أو المخالفة، أيضاً إيقاف الأعضاء المخالفين.

- حسابي:** تتيح للإداري التعديل في بياناته الخاصة (رقمه الإداري . اسم الدخول. كلمة المرور. البريد الإلكتروني).


- الضبط العام:** يتيح للإداري التعديل في البريد الإلكتروني الخاص بالموقع وإضافة وحذف (المدن والجنسيات).

- **المحتويات:** لإضافة أو حذف أو تعديل المحتويات بالصفحة الرئيسية، مع إمكانية تحديد مكان المحتوى.
- **الأوقاف:** تتيح للإدارة: إضافة، أو حذف، أو التعديل في بيانات وقف معين أو بيانات الشخصيات مع إمكانية البحث أيضاً عن الأوقاف وتفعيل الأوقاف غير النشطة.
- **المجلة:** تتيح للإدارة إضافة أو حذف أو تعديل في المجلة مع إمكانية إضافة، أو حذف أقسام رئيسة، أو فرعية حسب رغبة الإداري.
- **الصلاحيات:** تتيح للإداري تحديد الصلاحيات للأعضاء (الدخول، والتحكم في الموقع، أو بعض الصلاحيات الأخرى).
- **إدارة الملفات:** تتيح للإداري إضافة وحذف الملفات من الموقع.
- **الإعلانات:** لإضافة أو حذف أو تعديل الإعلانات بالصفحة الرئيسية مع إمكانية تحديد مكان الإعلان.
- **وصال:** غير متاح.
- **قواعد البيانات:** غير متاح.
- **أخرى:** غير متاح.


## خرائط تدفق البيانات (Diagram Flow Data)

الخاصة بالإدارة (لوحة التحكم)


DFD14




DFD15




DFD16




DFD17




DFD18




DFD19




DFD20




DFD21



## DFD22



## DFD23







#### مؤلف الكتاب

- المؤهدين / هشام بن إبراهيم أديحاني
- مدير الشؤون الإدارية والمالية بالوقف العلمي جامعة الملك عبد العزيز - جدة
- محاضر بقسم الهندسة الصناعية بكلية الهندسة (فرع مدينة رابغ)
- حاصل على درجة الماجستير في الهندسة الصناعية
- عضو الجمعية العمومية في اللجنة التنسيقية لنظار الأوقاف بلاد ما وراء النهر
- مؤسس موقع نظارة الإلكتروني ([www.nizarat.org](http://www.nizarat.org))



#### هذا الكتاب


يعتبر هذا الكتاب نتاج بحث ميداني خليلي لنظارة الأوقاف بصفة عامة في المملكة العربية السعودية. وأوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في مكة المكرمة والمدينة المنورة بصفة خاصة. ونتائج البحث:

- تكوين خلفية معرفية عن واقع النظارة والنظارة لماضي وحاضر ومستقبل نظارة أوقاف بلاد ما وراء النهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة
- التعريف بالموقع الإلكتروني للنظار، لتوفير المعلومات الازمة لخدمة الوقف ومستحببيه وتبادل الخبرات خصوصاً في موضوع شرط الوافد.
- عرض حالة وقفية واقعية، وقف بستان البخاري بمكة المكرمة، وما بها من نظارة الناجحة للوقف.
- واقع النظارة يحتاج إلى إعادة نظر، وبالاخص في موضوع تحديد شروط

#### احسائهم

- توجهي بمستقبل جيد للنظارة.
- المكتبة هي المرجع لكل ما يتعلق بالنظارة والأوقاف مع وضوح ضعف دور "الوقف" بمكة والمدينة.

ردمك: ٥٠٤٦-٩٩٦-٩٧٧



### مؤلف الكتاب

- المهندس/ مراد بن إبراهيم أندیجانی
- مدير الشؤون الإدارية والمالية بالوقف العلمي جامعة الملك عبدالعزيز - جدة
- محاضر بقسم الهندسة الصناعية بكلية الهندسة الصناعية
- حاصل على درجة الماجستير في الهندسة الصناعية
- عضو الجمعية العمومية في اللجنة التنسيقية لنظار أوّاقف بلاد ما وراء النهر
- مؤسس موقع نظارة الإلكتروني ([www.nizarat.org](http://www.nizarat.org))



### هذا الكتاب

يُعرِّف هذا الكتاب سائر بحث مبداني خليلي لنظارة الأوقاف بصفة عامة في  
النظام النظاري وأوقاف بلاد ما وراء النهر الموجودة في مكة المكرمة

ويتطرق إلى تفاصيله ونتائج عن البحث:

- الواقع النظاري والنظارة لماضي وحاضر ومستقبل نظارة
  - وبيان دورها وأهميتها في نظار أوّاقف بلاد ما وراء النهر مكة المكرمة والمدينة المنورة.
  - التعريف بالموقع الإلكتروني للنظار، لتوفير المعلومات الازمة لخدمة الوقف ومستحقيه وتبادل الخبرات خصوصاً في موضوع شرط الوافق عرض حالة وفقيه واقعية، وقف بستان البخاري بمكة المكرمة، وما بها من مقومات النظارة الناجحة للوقف.
  - معرفة أن واقع النظارة يحتاج إلى إعادة نظر، وبالخصوص في موضوع تحديد شروط النظارة، واحتيازهم.
  - دلائل البحث توحى بمستقبل جيد للنظارة.
- معرفة أن المحكمة هي المرجع لكل ما يتعلق بالنظارة والأوقاف مع وضوح ضعف دور "إدارة شؤون الأوقاف" بمكة والمدينة.